

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵎⴰⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ ⵏ ⵙⵉⵔ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE



رأي

مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة

في قطاع الكهرباء وآفاق تطويره

24/1/د

www.conseil-concurrence.ma

رأي مجلس المنافسة

حول وضعية المنافسة في قطاع الكهرباء
وأفاق تطويره



صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكُ مُحَمَّدُ السَّادِسُ نَصْرَهُ اللهُ

” وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة.“

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ 30 يونيو 2011

طبقاً لمقتضيات القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، اتخذ المجلس مبادرة للإدلاء برأيه حول وضعية المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره. وفي هذا الصدد، وبناءً على أحكام القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة والقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد الاستماع إلى المقرر العام لمجلس المنافسة بالنيابة والمقرر المكلف بالملف المتعلق بطلب الإدلاء بالرأي، خلال اجتماعي هيئة المجلس السابع والأربعين والتاسع والأربعين المنعقدين على التوالي بتاريخ 13 رجب 1445 (الموافق لـ 25 يناير 2024) وبتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)، أصدر مجلس المنافسة هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة عدد ر/24/1
بتاريخ 17 رمضان 1445 الموافق ل 28 مارس 2024
حول وضعية المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره

إن مجلس المنافسة،

- بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (الموافق لـ 30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على القانون رقم 20.23 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (الموافق لـ 30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (الموافق لـ 4 يونيو) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه
- وتطبيقا للمادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛
- وبناء على قرار مجلس المنافسة عدد 17/ق/2023 بتاريخ 04 رجب 1444 (الموافق لـ 26 يناير 2023) المتعلق باتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول وضعية المنافسة في قطاع الكهرباء وأفاق تطويره
- وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 46/2023 بتاريخ 10 رجب 1444 (الموافق لـ 01 فبراير 2023) القاضي بتعيين السيد عبد الهادي الفلاح مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه
- وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة
- وبعد تقديم المقرر العام والمقرر المكلف بملف مبادرة الإدلاء برأي لمشروع الرأي خلال اجتماعي هيئة المجلس السابع والأربعين والتاسع والأربعين المنعقدين على التوالي بتاريخ 13 رجب 1445 (الموافق لـ 25 يناير 2024) وبتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024) ؛
- وبعد المداولة في اجتماع هيئة المجلس التاسع والأربعين المنعقد بتاريخ 17 رمضان 1445 (الموافق لـ 28 مارس 2024)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه

أصدر الرأي التالي:

فهرس المحتويات

17	أولاً: مقدمة عامة
17	أ. الأسس القانونية للرأي
17	ب. سياق الرأي
18	ت. أهداف الرأي وأجزائه
20	ث. منهجية ومسطرة التحقيق
21	ثانياً: نبذة تاريخية حول تطور قطاع الكهرباء
21	أ. الفترة الممتدة من 1963 إلى 1993: إنشاء المكتب الوطني للكهرباء
22	ب. الفترة الممتدة من 1994 إلى 2005: إعادة هيكلة القطاع العام والتحرير التدريجي لقطاع الطاقة
23	ت. الفترة الممتدة من 2006 إلى حدود اليوم: تسريع وتيرة تطوير مشاريع الطاقات المتجددة وإطلاق الإستراتيجية الطاقية الوطنية
25	ثالثاً: تنظيم قطاع الكهرباء بالمغرب
25	أ. خصوصيات الكهرباء
27	ب. تنظيم سوق الكهرباء بالمغرب والفاعلين فيها
34	رابعاً: الإطار القانوني المنظم لقطاع الكهرباء
38	خامساً: بنية سوق الكهرباء
38	أ. عرض الطاقة الكهربائية
38	1. أنماط الإنتاج القائمة
39	2. تطور القدرة المركبة
42	3. تطور الإنتاج الوطني
44	ب. الطلب على الطاقة الكهربائية
44	1. تطور الاستهلاك الوطني الإجمالي من الطاقة الكهربائية
46	2. تطور المبيعات وتوزيعها حسب أصناف العملاء
47	3. تطور المبيعات وتوزيعها حسب أنواع الأنشطة
48	ت. مبادلات الكهرباء بواسطة شبكات الربط
48	ث. فرع النقل
49	ج. فرع التوزيع
51	ح. نظام التعريفة
55	سادساً: تحليل وضعية المنافسة في السوق الحرة للكهرباء وتقييم مضامين القانون رقم 83.21 المتعلقة بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

55 أ. تحليل وضعية المنافسة في السوق الحرة للطاقة الكهربائية المتجددة.

55 1. تحليل دينامية دخول وخروج الشركات من السوق

58 2. تقديم شروط الولوج إلى السوق الحرة للكهرباء

3. تحليل العوامل التي تحد من تسريع وتيرة فتح سوق الكهرباء في وجه

62 المنافسة في إطار القانون رقم 13.09

66 ب. السوق الحرة المطورة في إطار نظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

66 1. نظام الإنتاج الذاتي الجاري به العمل

67 2. العوامل التي يُحتمل أن تعيق النهوض بنظام الإنتاج الذاتي بوتيرة متسارعة

70 ت. تقييم مضمون القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

70 1. سياق القانون رقم 83.21 وأهدافه

71 2. المحاور الكبرى للقانون رقم 83.21

72 3. تحليل مجلس المنافسة

سابعا: تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

73 ونظام التعريفة المطبق في السوق الحرة

73 أ. تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

73 1. الوضعية المالية الشاملة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

2. الوضعية المالية لقطاع "الكهرباء" التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء

77 الصالح للشرب

82 ب. تحليل أسباب الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

83 1. الشق التنظيمي والموارد البشرية

84 2. الشق المالي

88 3. الشق المهني

ثامنا: خلاصات وتوصيات

91 أ. الخلاصات

1. تطور غير منتظم لسوق الكهرباء ناتج عن غياب الاستمرارية في تفعيل

92 الإصلاحات الملتزم بها

2. تنظيم إداري مفكك لسوق الكهرباء ترتب عنه تعدد المتدخلين وإطار تنظيمي

93 غير مكتمل وتعريفة مقننة

93 أ. انعدام فعالية تنظيم السوق بسبب تعدد المتدخلين

93 ب. إطار قانوني غير مكتمل ولا يحفز كثيرا على تطوير عرض الكهرباء

95 ت. تعريفة مقننة تحول دون النهوض بسوق الطاقة الكهربائية المتجددة الحرة

3. ارتفاع مستمر لمستوى العرض الكهربائي مكن من مضاعفة القدرات المنشأة

96 خلال العشر سنوات الماضية مع تنامي مساهمة الطاقات المتجددة

- 97 4. استمرار نمو الطلب الوطني على الطاقات المتجددة
5. تحكم كلي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وغياب الشفافية في شروط الولوج إليها
- 97 6. شبكة توزيع الكهرباء يجري إعادة هيكلتها ويهemin عليها حاليا المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الوسطين القروي وشبه الحضري، وشركات التدبير المفوض والوكالات الجماعية للتوزيع في الوسط الحضري
- 98 7. سوق كهرباء حرة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة تطبعها حواجز دخول قوية وتحول دون النهوض بها
- 99 8. ضبط القطاع في السوق الحرة وتسجيل بطء في التنفيذ
- 101 9. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كفاعل تاريخي ومهمين على سوق الكهرباء بأدوار ومهام متناقضة تكرر هشاشة وضعيته المالية
- 102 10. هشاشة الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بسبب نموذج اقتصادي متجاوز
- 103 خلاصة عامة: الأفاق والنموذج المستهدف
- 105 ب. التوصيات
- 109 1. إعادة تحديد أدوار ومهامه وتنظيم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
- 109 2. تصحيح الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفة حتمية ومستعجلة
- 112 أ. إعادة هيكلة الديون الكبيرة للمكتب التي تعيق تحوله
- 112 ب. إرساء منظومة مبتكرة لتغطية المخاطر التي من شأنها تقليص تأثير الارتفاع الحاد لأسعار المحروقات عالميا وسعر الصرف
- 113 ت. إرساء آلية لتعديل تعريفات الفئات المحتاجة بصفة دورية وبطريقة تعكس التكلفة الحقيقية للكهرباء وتحمي القدرة الشرائية للساكنة الهشة
- 113 ث. مواكبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تحصيل ديونه
- 115 3. تشجيع التطوير السريع والمكثف لمشاريع الطاقات المتجددة للرفع من قدرات إنتاج كهرباء خالية من الكربون ومنخفضة التكلفة
- 115 أ. تسريع وتيرة اعتماد ونشر النصوص اللازمة لتفعيل الإصلاحات التنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة
- 115 ب. تنقيح الإطار القانوني الحالي وتبسيطه
- 116 4. تقوية دور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وتوسيع مهامها لاضطلاع بدورها كهيئة ضبط قوية ومستقلة
- 117

قائمة الجداول

- الجدول 1 توزيع القدرة المركبة حسب المنتجين (بالميجاواط) 40
- الجدول 2 تطور القدرة المركبة حسب مصادر الطاقة (بالميجاواط) 41
- الجدول 3 توزيع رقم المعاملات حسب الفاعلين (رقم المعاملات الإجمالي لقطاع الكهرباء عند متم 2022) 51
- الجدول 4 تعريفه بيع الطاقة الكهربائية للعملاء الموزعين 53
- الجدول 5 تكاليف مشاريع الطاقات المتجددة التشغيلية والمدة الزمنية المطلوبة لإنجازها عند متم 2022) 61
- الجدول 6 تطور المؤشرات المالية الرئيسية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (بمليون درهم للفترة 2013-2022) 74
- الجدول 7 تطور معدلات المردودية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2013-2022) 75
- الجدول 8 تطور معدلات المديونية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2013-2022) 75
- الجدول 9 تطور مؤشرات التدبير الرئيسية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (بمليون درهم للفترة 2018-2022) 77
- الجدول 10 تطور بعض مؤشرات قطاع الكهرباء / مجموع أنشطة المكتب (2018 - 2022) 78
- الجدول 11 تطور المؤشرات المالية الرئيسية لقطاع الكهرباء بمليون درهم للفترة (2018-2022) 78
- الجدول 12: تطور معدلات المردودية الاقتصادية والمديونية لقطاع الكهرباء (2013-2023) 79
- الجدول 13 تطور متوسط أسعار بيع كيلوواط ساعة من الكهرباء المنتجة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 81
- الجدول 14 تطور رقم المعاملات ومشتريات قطاع الكهرباء من المواد الأولية (2013-2022) 81
- الجدول 15 تطور مؤشرات نفقات المستخدمين (2018-2022) 84
- الجدول 16 تطور تكاليف الإنتاج وأسعار بيع كيلوواط ساعة للكهرباء بالدرهم (2018-2022) 86
- الجدول 17 تكاليف الإنتاج وأسعار بيع الكهرباء حسب نوع الموزع 87
- الجدول 18 توزيع عناصر التكلفة الرئيسية لفاتورة الكهرباء المتوسطة (2018-2022) 87
- الجدول 19 تطور هوامش الربح المحققة حسب فئات عملاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2018-2022) 88
- الجدول 20 تطور مردودية شبكة التوزيع حسب نوع الموزع (2018-2022) 91

قائمة الرسوم البيانية

- الرسم البياني 1: تطور قدرة إنتاج الطاقة الكهربائية الإجمالية للفترة 2017-2023 (بالميغاواط) 39
- الرسم البياني 2: توزيع القدرة المركبة حسب فئات المنتجين 40
- الرسم البياني 3: توزيع القدرة المركبة حسب مصادر الطاقة (برسم 2023) 41
- الرسم البياني 4: توزيع إنتاج الطاقة الكهربائية حسب الفاعلين (برسم 2023) 42
- الرسم البياني 5: توزيع إنتاج الكهرباء حسب مصادر الطاقة (برسم 2023) 43
- الرسم البياني 6: تطور الطاقة الصافية المطلوبة بين 2018 و2023 (بجيغاواط ساعة) 45
- الرسم البياني 7: تطور مبيعات الطاقة الكهربائية بين 2018 و2022 (بجيغاواط ساعة) 46
- الرسم البياني 8: تطور توزيع حجم مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب صنف العملاء (2018-2022) 46
- الرسم البياني 9: توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالحجم حسب النشاط (برسم 2022) 47
- الرسم البياني 10: توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالقيمة حسب النشاط (برسم 2022) 47
- الرسم البياني 11: توزيع حصص السوق حسب حجم التوزيع لكل فاعل (برسم 2022) 51
- الرسم البياني 12: طريقة تحديد أسعار الكهرباء بالمغرب 52
- الرسم البياني 13: توزيع القدرة المركبة للمشاريع المندرجة في إطار القانون رقم 13.09 حسب كل فاعل (برسم سنة 2023) 57
- الرسم البياني 14: تطور رقم المعاملات والنتيجة والرصيد الصافيين للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمليون درهم (2013-2022) 74
- الرسم البياني 15: تطور الرصيد الصافي لقطاع الكهرباء بمليون درهم (2013-2023) 79
- الرسم البياني 16: تطور النتائج الصافية لقطاع الكهرباء بمليون درهم (2013-2023) 79
- الرسم البياني 17: تطور رقم المعاملات ومشتريات المواد الأولية (مليون درهم) ومتوسط تكلفة الفحم (درهم واحد للطن) (2013-2023) 80
- الرسم البياني 18: النموذج المقترح والمستهدف لقطاع الكهرباء 109

أولاً: مقدمة عامة

أ. الأسس القانونية للرأي

إعمالاً لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21، يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ المبادرة للإدلاء برأي حول كل مسألة متعلقة بالمنافسة. ويمكنه كذلك توجيه توصيات إلى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي للأسواق. في هذا السياق، وبواسطة قراره عدد 2023/ق/17 المؤرخ في 23 يناير 2023، اتخذ المجلس مبادرة للإدلاء برأيه، طبقاً لأحكام المادة المذكورة، وتحليل وضعية المنافسة في سوق الكهرباء، والتي تشهد تحولاً عميقاً. وفي هذا الإطار، يذكر المجلس، على غرار ما قام به في عدد من آرائه السابقة، أن هذه المبادرة تندرج في إطار تفعيل اختصاصاته الاستشارية، ومن ثم لا تهدف إلى معاينة تصرفات الفاعلين في هذه السوق أو تكييفها أو زجرها بموجب الأحكام المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.21.

ولا يجوز للمجلس تقييم مشروعية ممارسة ما، بالنظر للمقتضيات المتعلقة بالممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، لاسيما الاتفاقات أو الاستغلال التعسفي لوضع مهمين، إلا عن طريق إحالة تنازعية قد تباشرها الإدارة والمنشآت والهيئات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 5 من القانون رقم 20.13 المذكور أعلاه، والمحاكم المختصة في النظر في الممارسات المثارة في القضايا المحالة عليها، أو مجلس المنافسة نفسه². كما وجب أن تكون هذه الإحالة مشروطة بتطبيق المسطرة الحضرية المنصوص عليها في القانون رقم 104.12.

كما لا يهدف الرأي إلى دراسة المسائل ذات الصلة بالبيئة أو السلامة في هذا القطاع، إلا في الحالة التي قد يترتب عنها أسباب أو تأثيرات تطرح إشكاليات من حيث المنافسة.

ب. سياق الرأي

أضحت الطاقة، أكثر من أي وقت مضى، محورا من المحاور الاستراتيجية الكبرى التي تقع في صلب ميزان القوى بين البلدان، ومقرونا بتداعيات مباشرة على حياة السكان كما على النسيج الاقتصادي. على الصعيد العالمي، يتواصل ارتفاع الطلب على الطاقة، والتي ازدادت أهميتها بفعل الصدمات الأخيرة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والنزاع في أوكرانيا.

وعلى المستوى الوطني، تواجه بلادنا نوعين من التبعية. يرتبط النوع الأول بالتبعية للخارج من خلال الواردات التي تلبى حالياً نحو 90 في المائة من احتياجات الطاقة³. ويقترن النوع الثاني بالاعتماد على الطاقات الأحفورية، لاسيما المنتجات النفطية والفحم باعتبارها الجزء الأكبر من هذه الواردات، والتي باتت أسعارها مرتفعة ومتذبذبة بشكل مطرد.

وتنتج هذه التبعية المزدوجة تكلفة ترخي بظلالها على الميزان التجاري لبلادنا، ويترتب عنها فاتورة في استيراد الطاقة تزداد من سنة إلى أخرى، خاصة في ظل تصاعد أسعار منتجات الطاقة العالمية حالياً.

¹ الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 20.13

² الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 20.13

³ الموقع الإلكتروني: www.mem.gov.ma

على سبيل المثال، بلغت فاتورة الطاقة وطنيا حوالي 50 مليار درهم في 2020 و75 مليار درهم في 2021. وتجاوزت 153 مليار درهم في 2022، بزيادة بأكثر من 101 في المائة مقارنة بسنة 2021. وتعزى هذه الزيادة بالخصوص إلى ارتفاع تكلفة مشتريات الغاز والزيوت الوقود (بمبلغ يفوق 40.344 مليون درهم) والناجم عن تصاعد أسعار هذه المواد التي تضاعفت تقريبا، إذ بلغ متوسطها 10.283 درهم للطن في 2022 مقارنة بـ 5.195 درهم للطن في المتوسط في 2021⁴. وفي 2023، بلغت تكلفة الطاقة 122 مليار درهم، مسجلة انخفاضا بنحو 20 في المائة مقارنة بـ 2022، والراجع بالأساس إلى تراجع الكميات المستوردة والأسعار، خاصة لزيوت الغاز والوقود.

وتعد الكهرباء من ضمن القطاعات الأكثر تأثرا بإشكالية محدودية الموارد الطاقية، إذ يعتمد إنتاجها كذلك على الطاقات الأحفورية، بالرغم من تزايد عدد منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والتي تساهم حاليا بنسبة 20,5 في المائة من الإنتاج (تمثل الطاقات المتجددة 40,7 في المائة من القدرة الإجمالية المركبة).

ومن ثم، يصطدم المغرب من جهة بتحدي استراتيجي، يتمثل في التبعية للخارج، وبتحدي ذات طبيعة مالية من جهة ثانية، مرتبط بثقل الفاتورة الطاقية وانعكاساتها على الميزان التجاري وبصفة عامة على اقتصاد بلادنا.

ضمن هذا السياق، تندرج مبادرة مجلس المنافسة للإدلاء برأيه بخصوص هذا الموضوع، والتساؤل عن كفاءات سير هذه السوق بغية دراسة العوامل التي تحد من انفتاحها على المنافسة بشكل أكبر، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير شروط ممارسة المنافسة فيها، وجعلها أكثر تنافسية وانفتاحا على الاستثمار.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذه المبادرة تتزامن مع ظرفية تشهد حدثين مهمين لقطاع الطاقة من الناحية التشريعية.

يتعلق الحدث الأول باعتماد القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والقانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويتيح هذا الأخير للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إمكانية تطوير منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، بمن فيهم المواطنون والمقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة، مع تخويل الحق في الولوج إلى الشبكة لنقل الكهرباء المنتجة في مواقع الإنتاج لمواقع الاستهلاك. وينص كذلك على إمكانية بيع الفائض لمسيري الشبكات الكهربائية (20 في المائة كحد أقصى).

ويتصل الحدث الثاني باعتماد القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والرامي إلى إحداث شركة جهوية متعددة الخدمات على صعيد كل جهة. ويتمثل غرضها الرئيسي في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء.

ت. أهداف الرأي وأطرافه

لا يخفى أن سوق الكهرباء بالمغرب مفتوحة في وجه الفاعلين الخواص على مستوى فروع الإنتاج والتوزيع. غير أن الدولة هي التي تتحمل القسط الأكبر من المخاطر المرتبطة بالقطاع.

⁴ الموقع الإلكتروني: www.oc.gov.ma

على سبيل المثال، يضمن المنتجون الخواص الناشطون في القطاع، بمقتضى اتفاقيات لشراء الطاقة مبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، إنتاج القسط الأكبر من الطاقة الكهربائية في المغرب، بنسبة تصل إلى أزيد من 67 في المائة⁵. ويلتزم المكتب بشراء الطاقة بأكملها التي ينتجها هؤلاء، ويتحمل، تبعاً لذلك، كافة المخاطر ذات الصلة بتذبذب أسعار المواد الأولية المستعملة، في الوقت الذي تبقى فيه أسعار البيع ثابتة ومنظمة⁶.

من هذا المنطلق، يروم مشروع الرأي تحقيق هدف مزدوج: التسريع من وتيرة إصلاح هذه السوق، في خضم الضغوط الشديدة المفروضة على موارد الطاقة عالمياً، من جهة، وتحليل إلى أي حد يساهم تعزيز انفتاح السوق الوطنية على المنافسة في ظهور عروض تنافسية فيها، من جهة ثانية.

لهذا الغرض، يتمحور مشروع الرأي حول سبعة محاور رئيسية.

في المحور الأول، يستعرض أبرز الفترات التي طبعت تطور قطاع الكهرباء ببلادنا منذ الاستقلال إلى حدود اليوم.

وفي المحور الثاني، يعرض الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للسوق، مع دراسة الإكراهات التي يطرحها بالنظر إلى المنافسة. ويبقى الهدف المتوخى من ذلك اقتراح السبل الكفيلة بإضفاء شفافية أكبر، باعتبارها معياراً من المعايير الرئيسية الضامنة لجاذبية أية سوق.

وفي المحور الثالث، يذكر ويحلل سير سوق الكهرباء فيما يتعلق ببنية حكومتها، لاسيما مختلف تدخلاتها ووظائفهم والروابط التي تجمعهم، وكذا مسار التخطيط و اتخاذ القرارات المتضمن فيها.

وفي المحور الرابع، يدرس بنية السوق على مستوى سلسلة القيمة برمتها، انطلاقاً من عرض الطاقة الكهربائية والطلب عليها، ومروراً بنقل الكهرباء وتوزيعها، وانتهاء بنظام التعريف المطبقة حالياً.

وفي المحور الخامس، يولي تركيزاً خاصاً على السوق التي تطورت في سياق القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والقانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويتعلق الأمر بـ:

- تحليل دينامية الدخول والخروج لكلا السوقين،

- دراسة شروط الولوج إليهما من حيث المتطلبات التنظيمية والمالية والتقنية،

- تحليل العوامل التي تحول دون تسريع وتيرة انفتاح هاتين السوقين على المنافسة، وفي نفس الوقت تقييم مدى إدماج نموذج التحرير المطبق إلى حدود الساعة (نهاية 2023) لإكراهات الطاقات المتجددة وخصوصياتها.

وسيتدارس الرأي كذلك، في هذا المحور، نموذج الضبط والتقنين الذي تطبقه حالياً الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء⁷، والتي يقتصر نطاق تدخلها أساساً على فرع السوق الحرة للكهرباء.

وفي المحور السادس والأخير، سينكب الرأي على تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب طيلة العشر سنوات الأخيرة (2013-2022)، مع تركيز خاص على فرع "الكهرباء"، وعلى تقييم الأسباب الرئيسية المفسرة لهذه الوضعية في مرحلة ثانية، إذ في ظل السياق الحالي، وبدون

⁵ معطيات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

⁶ باستثناء الأسعار المطبقة في السوق الحرة للطاقات المتجددة.

⁷ أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 6472 بتاريخ 9 يونيو 2016.

تدخل الدولة، تتدهور التوازنات المالية للمكتب بشدة وتزداد هشاشة استدامته المالية بشكل أكبر، ففي 2022، سجل المكتب نتيجة صافية سلبية بلغت أزيد من 20 مليار درهم.

وبعد نهاية التحليل، يقدم الرأي عدة مقترحات من شأنها تعزيز انفتاح سوق الكهرباء على المنافسة وقدرته على استقطاب مستثمرين جدد، قادرين على الزيادة في قدرات الإنتاج المركبة، وتطوير شبكات النقل والتوزيع الضرورية لتلبية احتياجات الكهرباء المتزايدة باستمرار، وتمكين مختلف المستهلكين، وفي مقدمتهم الأسر والفاعلون الاقتصاديون، بأسعار لكيلوواط ساعة من الكهرباء معقولة وأكثر تنافسية.

ث. منهجية ومسطرة التحقيق

إعمالا لمسطرة التحقيق المتعلقة بمبادرة الإدلاء بالرأي، عقد مجلس المنافسة أزيد من 20 جلسة للاستماع إلى مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين الناشطين في قطاع الكهرباء، على غرار المهنيين، متبوعة بتبادل كتابي للمعلومات، في شكل طلبات للمعلومات واستبيانات.

القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية

• وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة:

- مديرية الكهرباء،

- مديرية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

• وزارة الاقتصاد والمالية:

- مديرية المنشآت العمومية والخصوصية،

- مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة.

• وزارة الداخلية: المديرية العامة للجماعات الترابية،

• المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

• الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

• الوكالة المغربية للطاقة المستدامة،

• الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية،

• شركة الاستثمارات الطاقية.

المنظمات المهنية وجمعيات المستهلكين

• فيدرالية الطاقة،

• الجمعية المغربية لصناعة الطاقة الشمسية والريحية،

• الجامعة المغربية لحقوق المستهلك.

الفاعلون الخواص في سوق الكهرباء

• شركة "طاقة المغرب"،

- شركة "Acwa Power"،
 - شركة "Nareva Holding"،
 - شركة "EDF Maroc"،
 - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش (راديم)،
 - شركة "Lydec"،
 - شركة "LafargeHolcim Maroc"،
 - شركة "Ciments du Maroc"،
 - مجموعة المكتب الشريف للفوسفات.
- واستمع المجلس كذلك للسادة يونس معمور وإدريس بنهيمه وأحمد ناكوش، بصفتهم مدراء عامين سابقين للمكتب الوطني للكهرباء.
- وعلاوة على العروض والوثائق المتوصل بها من الهيئات المستمع إليها، تعزز التحقيق بدراسة تقارير ووثائق عديدة منجزة حول الموضوع. وتضم بالخصوص:
- تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، الصادر في 2022 حول موضوع "دراسة تنظيمية لسوق الكهرباء بالمغرب: في اتجاه استقطاب استثمارات القطاع الخاص"،
 - تقرير مؤسسة الابتكار السياسي (Fondapol)، الصادر في فبراير 2019 حول موضوع "سعر الكهرباء بين السوق والتقنين والدعم"،
 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "تسريع الانتقال الطاقي لوضع المغرب على مسار النمو الأخضر"،
 - التقرير السنوي للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء برسم 2021،
 - تقرير جمعية "طاقات" المتعلق بمساهماتها في النقاش الدائر حول النموذج التنموي الجديد في دجنبر 2020، بعنوان "مستقبل قطاع الكهرباء بالمغرب"،
 - تقرير محكمة المدققين الأوروبية، الصادر في 2023 بشأن إدماج سوق الكهرباء الداخلية،
 - مقال صادر في ملف المنافسة عدد 1-2023 لمجلة قوانين المنافسة حول موضوع "الطاقة والمنافسة".

ثانيا: نبذة تاريخية حول تطور قطاع الكهرباء

منذ الاستقلال وإلى غاية متم 2023، مر قطاع الكهرباء بالمغرب بثلاث فترات أساسية:

أ. الفترة الممتدة من 1963 إلى 1993: إنشاء المكتب الوطني للكهرباء

اتسمت هذه الفترة بإنشاء المكتب الوطني للكهرباء ونهاية التسيير ذات الطابع المحلي للشركة المغربية للتوزيع، ونقله للوكالات الجماعية المستقلة للتوزيع.

وفي منطقة الشمال السابقة، حلت وكالة جماعية محل شركة "كهرباء المغرب" سنة 1971، وتولت تقديم خدمة توزيع الكهرباء بهذه الجهة. وفي 1988، دخل أول ربط بين الشبكة الكهربائية ونظيرتها الجزائرية حيز التشغيل.

وفي شتنبر من سنة 1983، اضطر المغرب إلى تطبيق برنامج التقويم الهيكلي، بدعم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، للتصدي للأزمة التي شهدتها البلاد في هذه الفترة، والمطبوعة بتري المؤشرات الاقتصادية والمالية الرئيسية.

من جانبه، تضرر قطاع الطاقة بعدة نقائص، تميزت في تواتر فترات انقطاع التزويد وانقطاع التيار الكهربائي في مناطق جغرافية معينة على الصعيد الوطني.

وأفضى ذلك إلى تفعيل المقاربات الأولية لإصلاح القطاع، همت بالخصوص فتح حلقة الإنتاج في وجه الفاعلين الخواص.

ب. الفترة الممتدة من 1994 إلى 2005: إعادة هيكلة القطاع العام والتحرير التدريجي لقطاع الطاقة

في هذه الفترة، انخرط المغرب في سياسة عامة للانفتاح التدريجي لاقتصاده، وبأشهر مسلسل إعادة هيكلة المنشآت العمومية وتحرير بعض القطاعات الاستراتيجية.

في هذا الصدد، كانت الطاقة ضمن أوائل القطاعات المعنية بهذه التطورات، وشهدت إصلاحين بارزين: دخول الفاعلين الخواص في فرع نشاط إنتاج الكهرباء من جهة، وإرساء التدبير المفوض في فرع توزيع الكهرباء من جهة ثانية.

وتمثل الهدف الرئيسي منهما في تلبية الاحتياجات المطردة لبلادنا من حيث قدرات إنتاج الكهرباء وضرورة تحسين نجاعة نشاط التوزيع، وكلاهما فرعان يتطلبان تعبئة موارد مالية هامة.

في الواقع، وبالموازاة مع اعتماد المرسوم بقانون رقم 2.94.503 المؤرخ في 1994، سجلت سوق الكهرباء دخول حيز التنفيذ أول إجراء تنظيمي مرتبط بمفهوم الإنتاج في إطار اتفاقية امتياز. وأتاح هذا الأخير للمكتب الوطني للكهرباء السابق إبرام عقود مع فاعلين خواص لشراء الكهرباء، بعد طرح دعوات إلى المنافسة، تولوا بموجبها الاستثمار وإنجاز محطات الإنتاج.

وينص هذا العقد على الشراء الحصري من طرف المكتب لمجموع الكهرباء المنتجة وبأسعار تُحدد بالخصوص وفقا لتقلبات أسعار المواد الأولية المستعملة لهذا الغرض (الفحم وزيت الوقود والغاز الطبيعي وغيرها)، وذلك طيلة مدة سريان العقد. وسيتناول الرأي بالتفصيل نمط الإنتاج "في إطار اتفاقية امتياز" لاحقا.

وهكذا، أطلق المكتب المذكور طلب عروض دولي في أكتوبر 1994 يتعلق بمنح عقد امتياز استغلال المحطة الحرارية الجرف الأصفر لمدة 30 سنة. وتم تفويت هذه الصفقة لتجمع الشركات المكون من "ABB Energy Ventures" و "CMS Generation". و الذي أسس في 1997 شركة "Jorf Lasfar Energy Company" لإتمام المشروع رسميا والشروع في تطبيق العقد الموقع عليه

وفي 1997، خضع فرع التوزيع لأول عملية خصصة اتخذت شكل تدبير المفوض، إذ وقع مجلس مدينة الدار البيضاء أنذاك عقد امتياز لمدة ثلاثين سنة مع شركة "Lyonnaise des Eaux" (ليديك).

وأعقب هذا العقد عمليتين إضافيتين للتدبير المفوض، همتا تفويض توزيع الكهرباء بمدن الرباط وسلا وتمارة لشركة ريزال سنة 1999، وبمدينتي طنجة وتطوان لشركة امانديس سنة 2002.

وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني للتدبير المفوض لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 2006 بعد المصادقة على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية. ومنذ ذلك الحين، لو يُوقَّع أي عقد امتياز في هذا الإطار.

ويُشار كذلك إلى أن قطاع الكهرباء شهد إطلاق برنامج الكهرباء القروية الشمولي⁸ سنة 1996 بهدف توسيع نطاق ولوج المناطق القروية المعزولة إلى الكهرباء. وبفضل هذا البرنامج، الذي تكفل بنجاح ظاهر، تبلغ نسبة كهربة المناطق القروية حاليا 99,86 في المائة.

زيادة على ذلك، سجلت هذه الفترة الشروع في تشغيل محطة توليد الطاقة الكهربائية ذات الدورة المركبة بمنطقة تهادرت وذلك في سنة 2005، وقد تم ذلك في إطار إنتاج الكهرباء بمقتضى عقد امتياز وبقدرة 380 ميغاواط. حيث تم تزويد هذه المحطة بالغاز الطبيعي الذي يُستخلص كإتاوة عينية من أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي الذي انطلق العمل به في 1996.

ت. الفترة الممتدة من 2006 إلى حدود اليوم: تسريع وتيرة تنمية بمشاريع الطاقات المتجددة وإطلاق الإستراتيجية الطاقية الوطنية

شهدت هذه الفترة الشروع في التحرير التدريجي لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر متجددة، وذلك على إثر اعتماد عدة إصلاحات تنظيمية مكنت بالخصوص من تسريع تنمية المشاريع المتجددة، وظهور سوق حرة تتيح للمنتجين الخواص بيع الكهرباء لزبناء خواص وبأسعار تُحدد بناء على مفاوضات بين الطرفين.

في الواقع، وفي إطار تنويع مصادر الطاقة الأولية وتشجيع الإنتاج الذاتي انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، أطلق المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سنة 2006 عرض خدمات أطلق عليه اسم "EnergiPro" يستهدف كبار العملاء. ويتيح لهم إنتاج الطاقة الكهربائية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة من هذه المادة، وتوصيل الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك بواسطة شبكة النقل الوطنية، مقابل أداء طابع النقل وبيع فائض الكهرباء المنتجة للمكتب.

بعد ذلك، اعتُمد أول قانون رقم 16.08 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية سنة 2008، والذي رخص للشركات الصناعية إنتاج الكهرباء الخاصة بهم بقدرات لا تتجاوز 50 ميغاواط.

وفي 2009، أطلق المغرب الإستراتيجية الطاقية الوطنية. وبأهداف كبرى تتجلى في تأمين الإمدادات بالطاقة، وتعميم الولوج إليها بأسعار تفضيلية، وتعزيز النجاعة الطاقية.

وتُرجمت هذه الأهداف إلى خارطة طريق معززة ببرامج ومشاريع مدعمة بالأرقام، وتروم الزيادة في قدرات إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة لتصل إلى 42 في المائة في أفق 2020 و53 في المائة بحلول 2030

وتنزيلا لهذه الأهداف، أحدثت مؤسستين متخصصتين تابعتين للدولة، وهما الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، التي تولت تفعيل المخطط الشمسي المغربي الرامي إلى إنتاج 2.000 ميغاواط من الكهرباء بحلول 2020، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية. والتي أنيطت إليها مهمة تنسيق برامج النجاعة الطاقية وتعزيزها.

⁸ برنامج أطلقه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في 1996 بغلاف مالي إجمالي بلغ 20 مليار درهم.

ومنذ إطلاق الإستراتيجية الطاقية الوطنية سنة 2009، سن المغرب إطارا تنظيميا يتطور باستمرار. ومن ثم، شكلت 2010 محطة هامة بالنسبة لقطاع الكهرباء، إذ عرفت المصادقة على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وأتاح هذا الأخير للقطاع الخاص وبمبادرة منه الاستثمار في إنتاج الطاقة الكهربائية المتجددة، والولوج إلى شبكة النقل، وبيع الكهرباء المنتجة في السوق الوطنية للزبناء الخواص وبأسعار يتفاوض بشأنها بين الطرفين.

وفي 2011، قامت الدولة بإدماج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في مؤسسة عمومية وحدة تحمل اسم المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وبين سنتي 2015 و2016، شهد قطاع الكهرباء تغييرين بارزين. استهدف التغيير الأول الفتح، نظريا، للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط في وجه المنتجين الخواص للكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة⁹. ويأتي ذلك في أعقاب اعتماد المرسوم رقم 2.15.772 المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط في 2015.

بعد ذلك، أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في 2016. وتتولى، من بين مهام أخرى، السهر على حسن سير سوق الكهرباء الحرة.

وتضطلع الهيئة بمهمة ضبط وتقنين القطاع. وتناط بها بالخصوص المصادقة على الشروط التقنية للولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستعمالها، وتحديد تعريفات استعمالها واستعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع، وكذا تعريفات الفائض المباع لمسيري الشبكات من قبل المنتجين الخواص والمنتجين الذاتيين، علاوة على المصادقة على كل من البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات وتتبعه، وعلى مؤشرات الجودة وتتبعها، واعتماد مدونة حسن سلوك المسيرين، وتسوية النزاعات التي تجمعهم بالمنتجين الخواص، وما إلى ذلك.

ولم تشرع هذه الهيئة في مزاولة مهامها فعليا إلا في غشت 2020، عقب تعيين أعضائها، أي بعد مرور أربع سنوات من نشر القانون المتعلق بها.

وفي 2016، توسع نطاق المهام التنظيمية الموكولة للوكالة المغربية للطاقة المستدامة، ليشمل جميع الطاقات المتجددة عوض مصادر الطاقة الشمسية فقط، مع تحديد أهداف جديدة تمثلت في إنجاز 3.000 ميغاواط من قدرات إنتاج الطاقة المتجددة الإضافية في أفق 2020، و6.000 ميغاواط بحلول 2030

في هذا الصدد، جرى إلزام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنقل جميع أصوله المتعلقة بالطاقة المتجددة إلى الوكالة بشكل تدريجي، وفي موعد أقصاه نهاية السنة الخامسة الموالية لتاريخ نشر القانون رقم 38.16 بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وعرفت سنة 2023 إصدار نصين تنظيميين جديدين ومهيكلين للقطاع.

يتعلق النص الأول بالقانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وتتجسد أبرز مستجداته في:

- إدراج مفهوم "خدمات المنضومة" الذي يستهدف الخدمات المقدمة من قبل مسير شبكة النقل بهدف المساهمة في استقرار الشبكة،

⁹ لم يخرج القرار القاضي بتطبيق المرسوم المذكور إلى حيز الوجود.

- إدراج مفهوم "القدرة الاستيعابية" القصوى للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة حسن سيرها،
- تأطير تعريفه ببيع فائض الإنتاج السنوي من الطاقة الكهربائية المتجددة (المحدد سقفها في 20 في المائة)¹⁰ من قبل الفاعلين الخواص للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،
- إدراج إمكانية اقتناء مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع وإعادة بيعهم لنسبة لا تتجاوز 40 في المائة من الطاقة الاجمالية الموردة في مناطق نفوذهم، والمنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المنجزة.

ويرتبط النص الثاني بالقانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويهدف إلى تنظيم هذا النشاط لأغراض الاستهلاك الذاتي كيفما كان مصدر الإنتاج أو طبيعة الشبكة (الجهد جد العالي أو الجهد العالي أو الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض) أو قدرة البنية التحتية المستخدمة. ولأول مرة، نص هذا القانون على الحق في الولوج لخدمات تخزين الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى حق بيع الفائض لمسيري الشبكة الكهربائية المعنية، وكذا توسيع مجال الولوج للشبكة الوطنية بغية نقل الكهرباء من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك¹¹.

ثالثا: تنظيم قطاع الكهرباء بالمغرب

قبل تقديم المخطط التنظيمي ونمط الحكامة المتعلقان بقطاع الكهرباء وتحليلهما، وجب التذكير أولاً ببعض المفاهيم الأساسية والخصوصيات الرئيسية التي تتسم بها الكهرباء.

أ. خصوصيات الكهرباء

من المهم التذكير بداية أن الكهرباء تشكل مصدرا من مصادر الطاقة الثانوية، وتنتج من خلال تحويل الطاقة الأولية باستخدام أداة للتحويل.

ويُقصد بالطاقة الأولية الطاقة التي تنتجها الطبيعة والقابلة للاستغلال المباشر دون تحويل محتمل، مثلما هو الحال إزاء النفط الخام والغاز الطبيعي والفحم والإشعاع الشمسي أو حتى الرياح. وبالتالي، تعادل الطاقة الثانوية الطاقة الأولية بعد مضاعفتها بمردودية عملية الإنتاج.

بعد ذلك، يتم نقل الكهرباء المنتجة في محطات الإنتاج ذات الجهد جد العالي أو الجهد العالي لتوزيعها بالجهد المتوسط أو الجهد المنخفض على مختلف المستهلكين النهائيين سواء كانوا أسرا أو مصنعين أو تجاريين، وباستخدام شبكة التوزيع.

وتتسم الكهرباء بعدة خصوصيات تجعلها مصدرا متمایزا عن مصادر الطاقة الأخرى.

في المقام الأول وخلافا لأنواع الطاقات الأخرى، مثل النفط أو الغاز الطبيعي اللذان يندرجان ضمن المنتجات القابلة للتخزين، لا يمكن تخزين الكهرباء على نطاق واسع من أجل استخدام لاحق وبتكاليف مقبولة، بسبب غياب تكنولوجيات للتخزين مستدامة من الناحية الاقتصادية.

¹⁰ ستحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء التعريفه باقتراح من مسير شبكة النقل بالنسبة للمنشآت المتصلة بالجهد العالي والجهد جد العالي، ومن مسيري شبكات التوزيع بالنسبة للمنشآت المتصلة بالجهد المتوسط والجهد المنخفض

¹¹ كانت هذه الإمكانية متاحة في إطار برنامج "EnergiPro" الذي أطلقه المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سنة 2006. إلا أنها كانت تستهدف فقط عملاء المكتب المستعملين للشبكة الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي.

بالفعل، لا توفر الحلول المتاحة حالياً، على غرار بطاريات التخزين، سوى قدرات تخزين محدودة ولمدة قصيرة فقط. وعليه، لا يمكن تخزين الكهرباء في فصل الصيف مثلاً من أجل إعادة استعمالها في فصل الشتاء.

ويقتضي ذلك تكييف العرض مع الطلب بشكل قار ومستمر قصد ضمان أمن الإمدادات واستقرار الشبكة.

بعبارة أخرى، حين يقوم المستهلك بتشغيل الأضواء في بيته، فمن الضروري أن تعادل كمية الكهرباء المحقونة (الإنتاج والاستيراد) في الشبكة من الجانب الآخر للسلسلة كمية الكهرباء المسحوبة. ما عدا ذلك، يمكن لمسير الشبكة تعبئة الحد الأقصى من وسائل الإنتاج أو خفض الجهد أو إيقاف التزويد كحل أخير.

وفي المقام الثاني، تندرج الكهرباء ضمن السلع الاستهلاكية الاستراتيجية بحكم تأثيرها على المعيش اليومي لكل من الأسر والفاعلين الاقتصاديين. فبالنسبة للطرف الأول، لا يمكن تلبية بعض الاحتياجات، كتشغيل الأضواء والأجهزة المنزلية بدون كهرباء، بينما يستخدم الطرف الثاني الكهرباء لتشغيل المعدات والآلات المستعملة في الصناعة. زيادة على ذلك، تعتبر تكلفتها عنصراً مهماً لتنافسية الفاعل الاقتصادي في مواجهة المنافسة العالمية، لاسيما الصناعات التي تعتمد كثيراً على الكهرباء.

وفي المقام الثالث، ومثلما هو الحال إزاء المواصلات والنقل السككي، تعتبر الكهرباء صناعة شبكية تعتمد على بنى تحتية أساسية شبه مستحيل استنساخها في ظروف تقنية واقتصادية مثلى، بالنظر إلى أهمية التكاليف الثابتة التي تنطوي عليها. وتعتبر ضرورية لممارسة المتنافسين لنشاطهم.

وعليه وبالرغم من عملية تحرير السوق في عدة بلدان، تظل البنى التحتية للشبكة المرتبطة بنقل الكهرباء وحيدة، ويمتلكها محكر طبيعي واحد.

صحيح أن الكهرباء سلعة يمكن أن تتحكم فيها آليات السوق، وتحديد أسعارها وفقاً لتوازن العرض والطلب. غير أنه في المغرب كما في عدة بلدان عالمية أخرى، ومراعاة لطابعها الأساسي والاستراتيجي وخصائصها كصناعة شبكية، تشكل هذه السلعة خدمة عمومية تتحملها الدولة بواسطة احتكارات عمومية.

لهذا السبب، يتوقف تدبير سوق الكهرباء إلى حد كبير على القرارات الناجمة عن التدخل القوي للسلطات العمومية، والتي تهتم كافة مستويات سلسلة القيمة. وتشمل أولاً اختيار التكنولوجيات ونوع الوقود على مستوى الإنتاج، ثم تحديد أسعار البيع للمستهلك النهائي والتي تخضع في حالة بلدنا لتنظيم يشمل معظم الطاقة الكهربائية الموردة للمستهلكين.

وتُحدد الأسعار المنظمة بموجب قرار وزاري بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، والمحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

بمعنى آخر، لا تعكس الأسعار المطبقة باستمرار أسعار التكلفة الحقيقية، طالما لا ترتبط بالتكاليف المتغيرة، حيث تمثل تكاليف المحروقات فيها أزيد من 90 في المائة. ويشير ذلك إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يقوم ببيع الكهرباء بهامش ربح سلبي في فترات معينة، على غرار الفترة التي نجتازها حالياً والمتسمة بالارتفاع الحاد لأسعار الطاقة الأحفورية على الصعيد العالمي. على سبيل المثال، في 2022، حقق المكتب وقطاع الكهرباء التابع له نتيجة صافية سلبية بلغت أكثر من 20 مليار درهم.

وفي المقام الرابع والأخير، تعد الكهرباء سلعة غير متميزة. وبالتالي، لا يهتم المستهلكون بمصدرها أو بنمط إنتاجها، سواء تُنتج باستخدام مصادر الطاقة الريحية أو الشمسية أو المائية أو الأحفورية.

وبصرف النظر عن هذه الخصوصيات، تطرح الكهرباء كذلك رهانات خاصة تتصل بالبيئة، والتي أضحت سمة أساسية في المشهد الطاقوي العالمي. وصارت جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار الاقتصادي والسياسي.

ودفعت هذه الرهانات بالبلدان إلى بلورة إستراتيجيات للبحث وتطوير طاقات نظيفة وأقل تلويثاً للبيئة. وعلى الصعيد العالمي، أفضى ذلك إلى نشأة سوق جديدة كلياً للكربون، تُنجز فيها معاملات بشأن تبادل رخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

ب. تنظيم سوق الكهرباء بالمغرب والفاعلين فيها

يتسم قطاع الكهرباء بالمغرب بتنوع الفاعلين العموميين والخواص، والناشطين في مختلف فروع سلسلة القيمة الضرورية للاستجابة للاحتياجات الكهربائية للمستهلكين، إلا أن مجال تدخلها يدور حول المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ويعد المكتب الفاعل الرئيسي في القطاع. ويعزى ذلك بالخصوص إلى المسؤولية المنوطة به والمتمثلة في تخطيط وإنجاز، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وعبر شركات خاصة في إطار اتفاقيات شراء الطاقة، وحدات الإنتاج اللازمة للاستجابة للطلب. في هذا الصدد، يعتبر المؤسسة الوحيدة المسؤولة عن موازنة العرض والطلب وضمان التوازن الاقتصادي للقطاع. ويتولى كذلك تسيير شبكة النقل الوطنية وتوزيع الكهرباء في مجموع التراب الوطني، باستثناء المدن التي تسهر وكالات التوزيع وشركات التدبير المفوض على توزيع الكهرباء بها.

على الصعيد المؤسسي، يخضع القطاع لوصاية ثلاثة قطاعات حكومية، تضم وزارات الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، والاقتصاد والمالية، والداخلية

■ وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

تعد وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة القطاع الذي يتولى تحديد وتطبيق التوجهات الحكومية ذات الصلة بسياسة الطاقة الشاملة ببلادنا، بهدف تأمين الإمدادات بها وإنجاح عملية الانتقال إلى مزيد من الطاقات الخالية من الكربون.

وفي قطاع الكهرباء، يعهد إلى الوزارة السهر على تنظيمه وضمان حسن سيره، من خلال:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها،
- دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الترخيص بتركيب منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة،
- تتبع برامج ومشاريع الإستراتيجية الطاقوية الوطنية وتنسيقها والإشراف عليها بتنسيق مع الإدارات المعنية،
- تتبع الهيئات الخاضعة لوصايتها ومراقبتها، وتشمل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وشركة الاستثمارات الطاقوية، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقوية، ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة.

■ وزارة الاقتصاد والمالية

يقترن تدخل وزارة الاقتصاد والمالية على مستويين:

- عبر مديرية المنشآت العامة والخصوصية المسؤولة عن ممارسة المراقبة المالية للدولة على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبرامجه الاستثمارية، وعلى المؤسسات والهيئات العامة الناشطة في قطاع الطاقة، بما فيها الوكالات الجماعية،
- مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة التي تتولى مهام الكتابة لدى لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات، والمكلفة بتنظيم أسعار بيع الكهرباء.

■ وزارة الداخلية

تتدخل وزارة الداخلية في القطاع بصفتها الجهة الحكومية الوصية على الجماعات الترابية، التي يندرج توزيع الكهرباء ضمن اختصاصاتها الحصرية، طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتسهر المديرية العامة للجماعات الترابية، التابعة للوزارة (مديرية الشبكات العمومية المحلية)، على تنظيم والإشراف على مختلف الهيئات المكلفة بتوزيع الكهرباء (والماء والتظهير كذلك)، خاصة الوكالات الجماعية والشركات الخاصة التي تبرم عقوداً للتدبير المفوض مع الجماعات.

■ الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وطبقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر الهيئة شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي. وتسهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء. كما تتولى ضبط ولوج المنتجين الخواص إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، الذين يحق لهم الوصول إليها، وذلك سعياً إلى توفير شروط ولوج منصفة.

ولهذا الغرض، تناط بالهيئة، من بين أمور أخرى، القيام بما يلي:

- المصادقة على البرنامج متعدد السنوات للاستثمارات في الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية، وتتبع إنجازها،
- المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، المعدة من لدن مسير الشبكة الكهربائية،
- تحديد تعريفات استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وتعريفات الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط،
- المصادقة على قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية،
- فض النزاعات بين مستعملي الشبكة الكهربائية للنقل أو التوزيع ومسير الشبكات المعنية في حالة وقوع إخلالات.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لأحكام القانون رقم 48.15، ترتبط مهام الهيئة أساساً بفرع السوق الحرة للكهرباء فقط، والتي يمكن للمورد فيها تسويق الطاقة الكهربائية المغربية أو تصديرها أو

هما معا، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

ويتألف مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يعينهم، بالتساوي، رئيس الحكومة ورئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين.

■ الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية

حلت الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية محل الوكالة المغربية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية سابقا في سنة 2016، والمحدثة بمقتضى القانون رقم 16.09 في 2010، والتي أتت بدورها لتعوض مركز تنمية الطاقات المتجددة المحدث سنة 1982

وتكمن مهمتها في تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالنجاعة الطاقية بهدف التحكم في استهلاك الطاقة وتحقيق مستوى أمثل من النجاعة الطاقية.

لهذا الغرض، تتولى:

- اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية وجهوية على الإدارة من أجل تنمية النجاعة الطاقية،
- تتبع أعمال التنمية في مجال النجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطنية والمخططات القطاعية المشار إليها أعلاه، والإشراف عليها على المستوى الوطني،
- القيام بأنشطة الإنعاش والتكوين في مجال النجاعة الطاقية،
- تعبئة الأدوات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز برامج النجاعة الطاقية،
- تتبع أعمال الافتتاح الطاقية وتنسيقها وتفعيل توصياتها،
- اقتراح وتعميم معايير وعلامات التجهيزات والآلات في مجال النجاعة الطاقية.

■ شركة الهندسة الطاقية

تعد شركة الهندسة الطاقية، المعروفة أيضا باسم "ESCO"¹³، شركة تابعة للدولة ويبلغ رأسمالها 125 مليون درهم موزع بين وزارة الاقتصاد والمالية بنسبة 71 في المائة، وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بنسبة 29 في المائة.

ووفقا لنظامها الأساسي، يتمثل دورها في المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالنجاعة الطاقية، ودعم مثالية للدولة في هذا المجال، ومواكبة ظهور سوق الخدمات الطاقية، وإرساء منظومة للنجاعة الطاقية.

في هذا السياق، تعمل الشركة مع عملاء القطاع العام (المباني والإنارة العمومية) والخاص (الصناعة والتنقل المستدام)، لاسيما من خلال:

- الإشراف على تجميع الطلبات العمومية في مجال النجاعة الطاقية بهدف دمج الطلبات المماثلة من نفس الصنف وعقلنة تديرها وتمويلها،
- إبرام عقود الأداء الطاقية مع الالتزام بتوفير ضمانات لتوفير الطاقة أو للمدخرات المشتركة أو للحسومات المضمونة،

¹³ يشير هذا المختصر باللغة الإنجليزية إلى "Energy Service Company"، مقابلة متخصصة في الخدمات الطاقية. وتعكس التسمية "Super" شركة مملوكة للدولة.

- توفير خدمات مؤدى عنها للنجاعة الطاقية في إطار اتفاقيات القانون العام المكيفة مع الوضع الاقتصادي والمالي. ويمكن للشركة إبرام اتفاقيات مساعدة بصفتها صاحب المشروع أو كصاحب المشروع المنتدب.

وقد حلت الشركة محل¹⁴ شركة الاستثمارات الطاقية المحدثة سنة 2010، والتي كانت تمثل الذراع المالي للدولة في مجال الطاقات المتجددة وتنفيذ ورش النجاعة الطاقية. وحاليا، أضحت الشركة تعرف باسم "شركة خدمات الطاقة الفائقة (Super ESCO)". وتعنى بتنفيذ برامج ومشاريع النجاعة الطاقية.

■ الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

في البداية، كانت الوكالة تحمل اسم الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، التي أحدثت بموجب القانون رقم 57.09 بهدف دعم مخطط الطاقة الشمسية المغربي. وتمثل هدفه الأولي في تنزيل مشاريع الطاقة الشمسية بهدف الوصول إلى 2.000 ميغاواط بحلول 2020

وتطبيقا للتوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أسندت قيادة كافة مشاريع الطاقة المتجددة على الصعيد الوطني إلى هذه الوكالة قصد ضمان تناغم أفضل للسياسات الطاقية وتعزيز الطموح الوطني في الميدان.

وهكذا، وعلى إثر اعتماد القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، تغيرت تسمية هذه الأخيرة لتصبح "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة". وتوسع نطاقها لتصير فاعلا محوريا في تنمية الطاقات المتجددة، بما فيها الطاقة الشمسية والريحية والمائية، وجميع أنواع الطاقات الأخرى التي يمكن تطويرها ببلادنا.

وتمثل الغرض من ذلك في المساهمة في تنزيل أهداف الإستراتيجية الطاقية الوطنية، والتي تسعى، من بين أهداف أخرى، الى الرفع من حصة مصادر الطاقات المتجددة في مزيج الكهرباء ليصل إلى 52 في المائة في أفق 2030

ومن ضمن المستجدات الأخرى التي تضمنها هذا القانون، مراجعة الهدف الأولي المتمثل في إنتاج الكهرباء بقدرة 2.000 ميغاواط المنصوص عليها في القانون رقم 57.09، وذلك من خلال الرفع منه. في هذا الصدد، تنص المادة الأولى منه على أن "غرض الشركة يتمثل في إنجاز برنامج لتنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بقدرة إجمالية دنيا إضافية تبلغ 3.000 ميغاواط في أفق 2020 و6.000 ميغاواط في أفق 2030 وذلك في إطار اتفاقية تبرمها مع الدولة".

وتجسيديا لهذه الأهداف، نص القانون بالخصوص على:

- تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة ووضع تصور لها وبرمجتها على أساس التخطيط المتعدد السنوات لقدرات إنتاج الكهرباء المعد من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والمصادق عليه من طرف الإدارة،

- تطوير منشآت الطاقات المتجددة¹⁵ في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان هذا النوع من المنشآت،

¹⁴ المرسوم رقم 2.21.148 الصادر في 08 سبتمبر 2021 بتغيير المرسوم المتعلق بالإذن بإحداث شركة الاستثمارات الطاقية، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7025 الصادر في 27 سبتمبر 2021.

¹⁵ طبقا للقانون رقم 37.16، يراد بمدلول منشآت الطاقات المتجددة، كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

- المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز منشآت الطاقات المتجددة واستغلالها،
 - إنجاز الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية الضرورية لتأهيل المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت الطاقات المتجددة ولوضع تصور لهذه المنشآت وإنجازها واستغلالها وصيانتها أو إدارة هذه الأنشطة،
 - إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير الطاقات المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات الكهربائية وكذا شبكات التزويد بالماء، علاوة على إنجاز البنيات التحتية للاتصالات الضرورية المرتبطة بها.
- وفضلا عن هذه المهام، تناط بالوكالة المساهمة في الإدماج الصناعي، ودعم تنمية البحث التطبيقي، وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في شعب الطاقات المتجددة.

■ المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

من المهم التذكير أولاً أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح برز إلى الوجود سنة 2012، بعد دمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء.

ويعد المكتب مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أحدثت بمقتضى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. ويديره مجلس إدارة يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ويتألف من ممثلين عن الدولة، تشمل وزارتا الاقتصاد والمالية والداخلية.

وبخصوص فرع الكهرباء، احتفظ المكتب، بشكل عام، بنفس المهام الموكولة للمكتب الوطني للكهرباء السابق والمحددة في نص الظهير رقم 1.63.226 المؤرخ في 5 غشت 1963، دون تغيير الاحتكار المخول له في مجال إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها في المناطق التي لا تتوفر على موزع محلي.

وعليه، تكمن مهام المكتب بالخصوص في تقديم الخدمة العمومية المتعلقة بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وتدريب الطلب الكلي على الكهرباء ببلادنا وتلبيته بأفضل قيمة مقابل المال.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المكتب يعتبر الجهة الوحيدة التي تقوم بشراء الطاقة الكهربائية من الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. ويتوفر، إلى جانب باقي الموزعين، على حصرية اقتناء فائض الكهرباء من المنتجين الخواص والمنتجين الذاتيين.

وطبقاً لأحكام القانون رقم 2.94.503 المؤرخ في 23 سبتمبر 1994، يخول للمكتب أن يبرم، بعد طلب المنافسة، عقود مع بعض الخواص لأجل قيام هؤلاء بإنتاج الطاقة الكهربائية من قوة تزيد على 10 ميغاواط (تم رفع هذا السقف إلى 50 ميغاواط في إطار التعديل الذي خضع له القانون في 2008)، شريطة تخصيص الإنتاج المذكور لتلبية حاجات المكتب دون سواها.

وعلاقة بنشاط النقل، يتولى المكتب حالياً، بصفته مسير شبكة النقل، مسؤولية استغلال الشبكة الكهربائية للنقل على الصعيد الوطني وصيانتها وتنميتها.

كما ينشط في فرع التوزيع، بشكل مشترك مع شركات التدبير المفوض والوكالات الجماعية، اعتباراً لكون توزيع الكهرباء يندرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية. ويتدخل المكتب بصفة احتياطية فقط وفي حالة عدم وجود موزع محلي.

■ معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة

أحدث معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة سنة 2011 بهدف مواكبة استراتيجية الطاقة الوطنية من خلال البحوث التطبيقية الموجهة نحو السوق، وكذا تعزيز الابتكار في مجال التكنولوجيات الخضراء، وهو ما يتيح خلق نوع من التآزر بين العاملين الاقتصادي والعلمي. ويساهم المعهد كذلك في بلورة خرائط طريق تكنولوجية في قطاع الطاقات النظيفة، تشمل بالخصوص الطاقات الشمسية والتنقل الكهربائي والهيدروجين الأخضر.

■ الفاعلون الخواص والوكالات المستقلة الجماعية

● الفاعلون الخواص

يقتصر نشاط الفاعلين الخواص في سوق الكهرباء على فرعين: الإنتاج والتوزيع.

علاقة بالإنتاج، ثمة ثلاثة أصناف من الفاعلين:

يعنى الصنف الأول بالمنتجين الخواص المستقلين أو منتجي الطاقة المستقلين (Independent Power Producers) الذين يبرمون مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عقوداً طويلة الأمد لشراء الكهرباء (اتفاقية شراء الطاقة "Power Purchase Agreement"). وتعتبر "طاقة المغرب" و"ناريفا هولدينغ" و"أكوا باور" أبرز الشركات المنتسبة لهذا الصنف.

وتعد شركة "طاقة المغرب"¹⁶ (المعروفة سابقاً باسم "شركة الجرف الأصفر للطاقة") فرعاً تابعاً لمجموعة "طاقة" المحدثة سنة 2005 بأبو ظبي، وتمتلكها المجموعة الإماراتية التابعة للدولة "ADWEA" (هيئة مياه وكهرباء أبو ظبي). وتعتبر أول فاعل يستقر بالمغرب بالاعتماد على عقود طويلة الأمد، وذلك من خلال عقد أولي لشراء الطاقة لمدة 30 سنة (1997-2027). وقد تم تمديد العقد الذي يخص وحدات الإنتاج من 1 إلى 4 بمحطة الجرف الأصفر إلى غاية متم أبريل 2044 بحق انتفاع تكميلي يصل إلى 1,5 مليار درهم.

وفي الوقت الحالي، تعتبر الشركة المزود الكهربائي للمملكة المغربية، حيث تتوفر الشركة على ست وحدات لإنتاج الكهرباء، تساهم بنحو 38 في المائة من الإنتاج الوطني الإجمالي و19 في المائة من القدرات المركبة.

أما الشركة الثانية "ناريفا هولدينغ Nareva Holding"، فتعتبر فرعاً تابعاً لمجموعة "Al Mada"، تأسست سنة 2005 وتعتبر أحد المساهمين الرئيسيين في المحطة الحرارية لمدينة آسفي (شركة آسفي للطاقة) إلى جانب شركتا "Engie" و" Mitsui & Co". ودخلت المحطة حيز التشغيل عند متم 2018 بعقد يمتد لثلاثين سنة.

وتشكل الشركة الثالثة "أكوا باور ACWA Power" فرعاً تابعاً للمجموعة السعودية الحاملة لنفس الاسم. وتعد هذه الأخيرة الشركة التي تقوم بتطوير وتشبيد واستغلال محطة الطاقة الشمسية "نور" بمدن ورزازات والعيون وبوجدور. وقد أبرمت عقداً لشراء الطاقة مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وتستحوذ بموجبه على الإنتاج الكلي للكهرباء في هذه المحطات.

¹⁶ أدرجت الشركة في بورصة الدار البيضاء منذ 2013.

يضم الصنف الثاني المنتجين الخواص الناشطين في السوق الحرة المنظمة بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وعند متم 2023، تنشط في هذه السوق ، ثلاث شركات، وهي "ناريفا هولدينغ" و"أكوا باور" و"إينوونت InnoVent".

ويستهدف الصنف الثالث المنتجين الذاتيين المنصوص عليهم في القانون رقم 16.08 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويهم بالخصوص الشركات الصناعية التي تنتج الكهرباء بغية تلبية احتياجاتها من الطاقة الذاتية. وتستغل هذه الإمكانية خاصة من طرف القطاعات الكثيرة الاستهلاك للطاقة كصناعة الإسمنت.

وإلى حدود الساعة، جرى تطوير مشروعين للإنتاج الذاتي بالمغرب. يتعلق المشروع الأول بمزرعة رياح بقدرة تصل إلى 23 ميغاواط وتمتلكها شركة "لافارج هولسيم" ، فيما يرتبط المشروع الثاني بمزرعة مماثلة تنجزها شركة إسمنت المغرب بسعة تبلغ 5 ميغاواط. وتجدر الإشارة إلى أن مشروعاً للطاقة الشمسية تنجزه مجموعة المكتب الشريف للفوسفات بسعة تصل إلى 301 ميغاواط يوجد قيد الانتهاء. وفيما يخص الفاعلين الخواص بفرع التوزيع، يبلغ عددهم ثلاث شركات، تخضع جميعها لمراقبة مجموعة أجنبية. وترتبطها عقوداً للتدبير المفوض مع الجماعات المعنية. ويتعلق الأمر بشركات "لديك" و"ريضال" و"أمانديس" بمدن الدار البيضاء والرباط وطنجة على التوالي.

ويشار إلى أن العقود الأربعة المتعلقة بالتوزيع تم إبرامها قبل دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية حيز التنفيذ في 2006

- أبرمت شركة ليديك أول عقد للتدبير المفوض في 1997 لمدة 30 سنة (1997-2027) بنمط إسناد الصفقة بالتراضي. ويغطي هذا العقد 14 جماعة، بما فيها الدار البيضاء والمحمدية وعين حرودة،
- أبرمت شركة ريضال عقداً بالتراضي في 1999 لمدة ثلاثين سنة (1999-2028). ويهم 14 جماعة، ضمنها الرباط وسلا وتمارة،

- أبرمت شركة أمانديس عقدين منفصلين. يهم العقد الأول مدينة طنجة، فيما يستهدف العقد الثاني مدينة تطوان. ودخلا معاً حيز التنفيذ في 2002 لمدة 25 سنة بعد إطلاق طلب عروض دولي.


■ الوكالات المستقلة الجماعية

تعتبر الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أحدثتها الجماعات والمجموعات التابعة لها. وقد جرى تأسيسها بمقتضى المرسوم رقم 2.64.394 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1384 (29 شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وعند متم 2023، بلغ عدد الوكالة المستقلة ببلادنا 12 وكالة، موزعة كما يلي:

- خمس وكالات لتوزيع الماء والتطهير. وتشمل الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتازة،
- سبع وكالات لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير. وتضم الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفاس، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش، والوكالة المستقلة

الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم القنيطرة، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وتديير التطهير السائل بإقليمي الجديدة وسيدي بنور، والوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بأسفي، والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بإقليم العرائش.



ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الوكالات تسيرها مجالس إدارة وتخضع لمراقبة قطاعين وزاريين. يهتم الأول وزارة الداخلية التي تمارس، كوصية على الجماعات الترابية، المراقبة القبلية لبعض أعمال التدبير، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.64.394 المشار إليه أعلاه. ويتعلق القطاع الثاني بوزارة الاقتصاد والمالية التي تمارس المراقبة المالية للدولة بمقتضى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

رابعاً: الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لقطاع الكهرباء

تنظم عدة نصوص تشريعية وتنظيمية قطاع الكهرباء، وتؤطر مختلف فروع سلسلة القيمة المرتبطة به، وهي الإنتاج والتوزيع والنقل. وتنضاف إليها النصوص المتعلقة بضبط القطاع وتأطيره.

ويتكون هذا الإطار القانوني من سلسلة من النصوص المتنوعة، تشمل القوانين المنظمة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وللطاقات المتجددة وللنخاعة الطاقية، والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في شق التوزيع.

بخصوص المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يعود تاريخ النص التنظيمي الأساسي الذي يوضح مهامه ومجال تدخله إلى سنة 1963. ويتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والذي خول له احتكار إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها.

وخضع هذا القانون لعدة تعديلات بمرور السنوات، ضمنها تعديل 1994 الذي اتسم باعتماد مرسوم القانون رقم 2.94.503 الصادر في 23 سبتمبر 1994 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. وأتاح هذا الأخير مشاركة القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء.

في الواقع، يجيز هذا القانون للمكتب إبرام عقود مع الفاعلين الخواص من أجل إنتاج الكهرباء التي تزيد قدرتها على 10 ميغاواط بموجب عقد امتياز، مع بقائه الجهة الوحيدة التي تقتني هذا الإنتاج.

علاوة على ذلك، أجاز الظهير الشريف رقم 1.02.01 الصادر في 29 يناير 2002 بتنفيذ القانون رقم 28.01 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث

المكتب الوطني للكهرباء لهذا الأخير الحصول على حصص في شركات بالمغرب أو الخارج يكون الغرض منها مزاولة أي نشاط يدخل في نطاق اختصاصاته.

ويشار إلى أنه تم جمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.160 الصادر في 29 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي الشق المتعلق بفرع توزيع الكهرباء، يمكن الإشارة إلى ثلاثة نصوص تنظيمية رئيسية في هذا الباب.

أولى هذه النصوص هو قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 25 يوليو 1997 بتنظيم تعاريف الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع و التطهير السائل في التجمع الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى. وأتاح هذا القرار تغيير الأسعار على مستوى هذه الجهة المشمولة بأول عملية من عمليات التدبير المفوض لتوزيع الكهرباء، والمسند إلى شركة ليديك.

يأتي بعد ذلك القانون رقم 54.05 الذي أتاح وضع إطار قانوني يحدد كفايات التعاقد، ويضمن التآطير المؤسسي لعملية تفويض الجماعات الترابية لمختلف المرافق العمومية.

ونص هذا القانون بالخصوص على إلزامية طرح الدعوة إلى المنافسة والتقييد بمتطلبات المرفق العمومي (التعامل مع المرتفقين على قدم المساواة وضمن استمرارية المرفق)، وعلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة وقوع نزاعات.

وينضاف إلى هذا القانون المرسوم رقم 2.64.394 (الصادر في شتنبر 1964) بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وفي فبراير 2023، اعتُمد القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات. ووفقا لمذكرته التقديمية، يندرج هذا القانون في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة التي انخرطت فيها بلادنا، ويهدف إلى معالجة الصعوبات الناجمة عن تعدد الفاعلين المتدخلين في تدبير بعض المرافق العمومية، بما فيها توزيع الكهرباء، من خلال تجميع نشاط توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل على صعيد كل جهة في كيان واحد (الشركات الجهوية متعددة الخدمات).

ويرتكز الإطار التنظيمي المطبق على السوق المتعلقة بالطاقات المتجددة الحرة على القوانين الصادرة في سياق تفعيل الإستراتيجية الطاقية الوطنية التي تم إطلاقها في 2009.

يعنى الإطار الأول بالقانون رقم 13.09 الصادر في 11 فبراير 2010 والمتعلق بالطاقات المتجددة، والذي يخول للمستغل الحق في إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقات متجددة لحساب مستهلك يستفيد من الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

وتتمثل الأحكام الأربعة الرئيسية التي تضمنها القانون في إحداث سوق حرة للكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة والموجهة للمرتفقين على الصعيد الوطني. وتتيح كذلك تصدير الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من هذه المصادر.

ويشار إلى أن القانون نص كذلك على فتح هذه السوق في وجه العملاء المستفيدين من الربط بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، إذ لم تُحدد شروط وكفايات الولوج إليها إلا في سنة 2015 بالموازاة مع صدور المرسوم رقم 2.15.772 الصادر في 28 أكتوبر 2015 والمتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية

الوطنية ذات الجهد المتوسط. كما لم يُشرع في تطبيقها الفعلي إلا في 2022 بعد نشر القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 الصادر في 30 نونبر 2021 (والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 06 يناير 2022) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، لأظرفة الحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

وفي وقت لاحق، اعتمد القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.3 الصادر في 12 يناير 2016

وأتاح هذا القانون للمستغل الولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض، والذي لم يكن منصوصاً عليه في القانون رقم 13.09 إلى حدود هذا التاريخ. وأتاح له كذلك بيع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بنسبة لا تتجاوز 20 في المائة.

وفي فبراير 2023، اعتمد القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

وتهم التغييرات التي نص عليها بالخصوص الجوانب التالية:

أولاً، حذف شرط الخريطة الشمسية الخاصة بمشاريع إنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقة المتجددة.

ثانياً، توضيح الشروط التجارية لإعادة شراء فائض الكهرباء المتجددة المنتجة، التي ستتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تحديدها بعد استطلاع رأي مسير شبكة النقل، بخصوص المنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي، ومسير شبكة التوزيع المعني بإزاء المنشآت المتصلة بالشبكة ذات الجهد المتوسط والجهد المنخفض.

ثالثاً، اشتراط قدرة استيعابية كافية. ويُقصد بها الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل الإنتاج. وسيتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحديد هذه القدرة وتحيينها، ثم تعرض على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء للموافقة عليها ونشرها.

رابعاً، إدراج مفهوم "خدمات المنظومة"، وتتمثل في مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والمبادلات مع الدول المجاورة، وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض. ويتعين على الفاعلين المساهمة في استقرار هذه الشبكة عبر أداء تعريفة خدمات المنظومة المضافة إلى طابع النقل.

وقد دخلت مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ بتاريخ 10 فبراير 2023. وتُنشر نصوصه التطبيقية في أجل أقصاه أربع سنوات من هذا التاريخ.

وفي الشق المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، تشمل أبرز النصوص التشريعية المعتمدة ما يلي:

- الظهير الشريف رقم 1.08.97 الصادر في 20 أكتوبر 2008 بتنفيذ القانون رقم 16.08 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء. ويعد أول قانون يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، ورخص للشركات الصناعية إنتاج احتياجاته

من الكهرباء شريطة ألا تتجاوز قدرات الإنتاج خمسين ميغاواط¹⁶. وفي 2006، أطلق المكتب الوطني للكهرباء السابق عرض خدمات أطلق عليه اسم "EnergiPro" موجّه لكبار العملاء. وأتاح لهم إنتاج الطاقة الكهربائية لتلبية احتياجاتهم، مع إمكانية توصيل الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك، علاوة على بيع فائض الطاقة غير المستهلكة؛

- الظهير الشريف رقم 1.15.77 الصادر في فاتح يوليو 2015 بتنفيذ القانون رقم 54.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والتي تخول لكبار المنتجين الذاتيين المتوفرين على قدرة إنتاج تتجاوز 300 ميغاواط حق الولوج إلى شبكة النقل؛

- الظهير الشريف رقم 1.23.21 الصادر في 10 فبراير 2023 بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والرامي إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض تهم الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد (بما فيها الجهد المتوسط والجهد المنخفض) وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

زيادة على ما سبق وفي سياق إرساء إطار وطني للضبط، اعتمد المشرع القانون رقم القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 الصادر في 24 ماي 2016.

وأتاح هذا القانون إحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء، محددًا مبادئ هذا الضبط بالخصوص في تأطير تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات المرتبطة بالجهد المتوسط، والتي نص القانون رقم 13.09 المذكور أعلاه على مبادئ الولوج إليها.

ويهدف هذا القانون إلى السهر على حسن سير السوق الحرة للكهرباء، وضبط ولوج المنتجين الذاتيين في إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل عندما يحق لهم الولوج إليها.

وأخرجت نصوص تنظيمية أخرى إلى حيز الوجود، تهم خلق مؤسسات جديدة لمواكبة تفعيل الإستراتيجية الطاقية الوطنية من جهة، وتفعيل سياسة الدولة في مجال النجاعة الطاقية من جهة ثانية. وتضم:

- الظهير الشريف رقم 1.10.18 الصادر في 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون رقم 57.09 المحدثه بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (Moroccan Agency For Solar Energy)، والمحدد لنطاق تدخلاتها وصلاحياتها؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.132 الصادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثه بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (Moroccan Agency For Solar Energy)، والذي نصت المادة الثانية منه على توسيع نطاق تدخل الوكالة ليشمل مجموع منشآت الطاقة المتجددة بالمغرب، باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ، ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية، ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة؛

¹⁶ المرسوم بقانون المؤرخ في 1994 نص ضمنا على إمكانية الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية بالنسبة لقدرات الإنتاج التي تقل عن 10 ميغاواط

- الظهير الشريف رقم 1.16.134 الصادر في 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وتناط بهذه الأخيرة، وفق للقانون، مهمة تنفيذ المخططات الحكومية في مجال النجاعة الطاقية؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.161 الصادر في 29 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، والذي يعتبر هذه الأخيرة بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة والطاقات النووية.

خامسا: بنية سوق الكهرباء

يتوفر المغرب على مجموعة متنوعة من الفاعلين في القطاعين العام والخاص لتلبية احتياجاته من الكهرباء، وينشطون في مختلف فروع هذه السوق (التخطيط والإنتاج والنقل والتوزيع). ومن ثم، سيتم فيما يلي تحليل خريطة سوق الكهرباء بالبلاد من زاوية الفروع المذكورة.

بادئ ذي بدء، من المهم الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب عُهد إليه، منذ إحدائه، مهمة التخطيط لضمان التمويل بالكهرباء على الصعيد الوطني وتضم عملية التخطيط وضع برامج للتجهيز وخطط للتنمية على المديين المتوسط والبعيد، تتمحور بالخصوص حول تحديد الاستثمارات اللازمة في وسائل الإنتاج والبنى التحتية للشبكة حسب تطور العرض والطلب.

في هذا الصدد، رصد برنامج التجهيز الأخير للمكتب، للفترة الممتدة من 2019 إلى 2023، غلافًا استثماريًا قدره 51,6 مليون درهم، حُصص منه 26,1 مليون درهم لنشاط الكهرباء.

أ. عرض الطاقة الكهربائية

يتكون عرض السوق الوطنية للكهرباء من الإنتاج المحلي، وعند الاقتضاء، من الواردات المنجزة عبر مختلف الخطوط الكهربائية التي تتوفر عليها بلادنا مع دول أخرى، خاصة مع الشبكة الكهربائية الإسبانية.

وسيتم تحليل الواردات والصادرات بشكل منفصل في الفقرة الثالثة التي تتطرق إلى الروابط الكهربائية.

1. أنماط الإنتاج القائمة

يغطي الإنتاج الوطني خمسة أنماط مختلفة، تشمل إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، والإنتاج الذي يسهر عليه منتجو الطاقة المستقلون بموجب عقود امتياز لشراء الطاقة مبرمة مع المكتب، فضلا عن الإنتاج الذي يتكفل به الفاعلون الخواص في إطار العقود المبرمة مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وإنتاج الفاعلين الخواص في إطار القانون رقم 13.09 (السوق الحرة)، والطاقة الكهربائية المنتجة بواسطة الإنتاج الذاتي.

وقبل الانكباب على تحليل المعطيات المعززة بالأرقام للقطاع حسب نمط الإنتاج المستعمل، يُستحسن استعراض العناصر التي توضح النمط القائم على عقود الامتياز، باعتباره الأكثر شيوعا في الإنتاج العام الوطني.

ويتعلق الأمر بنمط أدرج بالمغرب سنة 1994، إثر المصادقة على مرسوم القانون المؤرخ في 23 شتنبر من نفس السنة، والذي رخص للمكتب الوطني للكهرباء السابق إبرام اتفاقيات مع الفاعلين الخواص بعد طرح دعوة إلى المنافسة الدولية.

وتمثلت أسباب لجوء الدولة إليه أنداك في رغبتها في تعبئة تمويلات القطاع الخاص قصد التخفيف من عبئ الاستثمارات العمومية، وتوجيهها إلى فرع نقل الكهرباء وإلى برنامج الكهرباء القروية الشمولي.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية والمواصفات التقنية تُحدد بمقتضى العقود المبرمة بين أصحاب الامتياز والمكتب. ويظل هذا الأخير الجهة الوحيدة التي تقوم بشراء الطاقة المنتجة بأكملها من قبل هؤلاء.

وبصورة أدق، يسهر المنتج الخاص على تصميم محطة توليد الطاقة الكهربائية وتمويلها وتشبيدها وتشغيلها واستغلالها وصيانتها طيلة مدة سريان العقد، وذلك حسب تصميمين مختلفين للاستثمار.

يعنى التصميم الأول، المسمى "البناء والتشغيل ونقل الملكية (Build-Operate-Transfer)"، بتحويل ملكية المنشآت التابعة للمنتج الخاص إلى المكتب سالف الذكر عند تشغيلها. بالمقابل، يخول المكتب لصاحب الامتياز حق استغلال المحطات الحرارية طيلة مدة سريان العقد، وجني المكاسب الاقتصادية. على سبيل المثال، شُرع في العمل بهذا التصميم في وحدات الإنتاج الأولى التابعة للمحطة الحرارية الجرف الأصفر¹⁸


ويُعرف التصميم الثاني باسم "البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية (Build-Own-Operate-Transfer)". ويقصد به تحويل ملكية المحطات الحرارية للمكتب عند نهاية مدة عقد الامتياز. في هذا السياق، جرى تطوير المحطة الحرارية لمدينة آسفي ومحطة طرفاية لإنتاج الطاقة الريحية، من بين محطات أخرى، وفقا لهذا التصميم.

ومن المهم الإشارة إلى أن عقود شراء الطاقة تتطلب التزام المكتب باقتناء كل الكهرباء المنتجة من جهة، وتوفير ضمانات بتسديد دين التمويل الذي تمنحه الدولة من جهة ثانية، بصرف النظر عن التصميم الاستثماري المعتمد.

2. تطور القدرة المركبة

بلغ حجم القدرة الإجمالية المنشأة التي يتوفر عليها المغرب، بجميع فروعها، 11.474 ميغاواط عند متم 2023، مقابل 8.820 ميغاواط في 2017، بزيادة بنسبة 30 في المائة، أي ما يعادل زيادة سنوية متوسطة بنسبة 5 في المائة. وعلى امتداد العقد الأخير، سجلت القدرة الإجمالية المركبة لمنشآت إنتاج الطاقة الكهربائية تطورا ملحوظا بنحو 71 في المائة، كونها لم تبلغ سوى 6.677 ميغاواط في 2012

الرسم البياني 1: تطور قدرة إنتاج الطاقة الكهربائية الإجمالية للفترة 2017-2023 (بالميغاواط)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

¹⁸ جرى تطوير الوحدتين 5 و6 وفقا لنموذج "البناء والتشغيل والتملك ونقل الملكية".

يستفاد من الرسم البياني أعلاه أن أكبر قدرة إنتاج منجزة خلال سنتين متتاليتين تعود إلى الفترة الممتدة من 2017 إلى 2018، والتي سجلت قدرة إضافية بلغت 2.118 ميغاواط. ويعزى هذا التطور أساسا إلى دخول المحطة الحرارية لمدينة آسفي حيز التشغيل بقدرة تصل إلى 1.386 ميغاواط، ومحطات الطاقة الشمسية "نور 2 و3 و4" بقدرة إجمالية تبلغ 433 ميغاواط.

وفي الفترة الممتدة من 2018 إلى 2019، تراجعت القدرة المركبة من 10.938 إلى 10.677 ميغاواط، مسجلة انخفاضا بـ 261 ميغاواط.


ويوضح الجدول التالي توزيع القدرة المنشأة حسب المنتج (برسم 2023):

الجدول 1: توزيع الطاقة المركبة حسب المنتجين

المنتج	سعة القدرة بميغاواط	النسبة الإجمالية
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 19	5118	47,21%
منتجو الطاقة المستقلون في إطار العقود المبرمة مع المكتب لشراء الطاقة	4766	40,23%
المنتجون المنصوص عليهم في القانون رقم 13.09	863	6,21%
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة	690	6,02%
الإنتاج الذاتي المنصوص عليه في القانون رقم 16.08	37	0,33%
المجموع	11474	100%

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 2: توزيع القدرة المركبة حسب فئات المنتجين



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن وزارة الداخلية

يتصدر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب القدرة الإنتاجية بنسبة تناهز 44,6 في المائة من القدرة الإجمالية المنشأة، متبوعا بالمنتجين الخواص الناشطين بمقتضى عقود شراء الطاقة المبرمة معه، والمتوفرين على حصة تبلغ حوالي 41,5 في المائة من هذه الطاقة. وتبلغ حصة المنتجين، الذي يمارسون نشاطهم بمقتضى القانون رقم 13.09، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة 7,5 و6 في المائة على التوالي.

وتظل مساهمة الإنتاج الذاتي هامشية ولا تتعدى واحد في المائة (0.3 في المائة).

¹⁹ باستثناء تحويل ملكية محطات الطاقة الشمسية والمائية التابعة للمكتب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بقدرة منشأة تبلغ 1215 ميغاواط.


وبخصوص الفاعلين الخواص، يبلغ العدد الإجمالي لمحفظة الأصول المملوكة لشركة "Nareva" 3.500 ميغاواط، بما فيها 1.390 ميغاواط تمتلكها المحطة الحرارية لمدينة آسفي (شركة آسفي للطاقة) وتعد شركة "طاقة المغرب" ثاني أهم فاعل ينشط بالمغرب بقدرته مركبة تبلغ 2.056 ميغاواط. وبخصوص المشاريع قيد التنفيذ، تستحوذ الشركتان، دون غيرهما، على نسبة 40 بالمائة من القدرة الإجمالية المنشأة. ويوضح الجدول بعده توزيع القدرة الكهربائية المنشأة المركبة حسب مصدر الطاقة بالمغرب طيلة الخمس سنوات الأخيرة:

الجدول 2: تطور القدرة المركبة حسب مصادر الطاقة (بالميغاواط)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	
6802	1770	1770	1770	1770	1770	1770	الطاقة المائية
1770	6901	6901	6676	3976	7237	5851	الطاقة الحرارية
2071	1553	1466	1430	1220	1220	1018	الطاقة الريحية
831	831	831	751	711	711	181	الطاقة الشمسية
11474	11055	10968	10627	10677	10938	8820	المجموع
4672	4154	1067	3951	3701	3701	2969	قدرة الطاقة المتجددة
40,7%	37,6%	37,1%	37,2%	34,7%	33,8%	33,7%	حصة الطاقة المتجددة

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 3: توزيع القدرة المركبة حسب مصادر الطاقة (برسم 2023)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وتعد الطاقة الحرارية الأكثر هيمنة بحصة تصل إلى 59,3 في المائة، مقارنة بقدرة منشآت الطاقة المتجددة. وبلغت القدرة المركبة لهذه المنشآت 4.672 من أصل 11.474 ميغاواط من السعة الإجمالية عند متم 2023، وهو ما يعادل 40,7 في المائة من مزيج الطاقة الذي تتوفر عليه بلادنا، حيث تستحوذ الطاقة الريحية على 44,3 في المائة منها، والطاقة المائية على 37,9 في المائة، والشمسية على 17,8 في المائة. وللتذكير، يكمن الهدف الذي سطرته الاستراتيجية الوطنية في بلوغ نسبة 52 في المائة من مزيج الطاقة في أفق 2030

²⁰ بما في ذلك محطات تحويل الطاقة عبر الضخ.


على سبيل المقارنة، تكشف الأرقام الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة أن القدرة الإجمالية المركبة للطاقات المتجددة بلغت، 3.300 جيغاواط عالميا، و708 جيغاواط أوروبا، و58 جيغاواط إفريقيا عند متم 2022.

3. تطور الإنتاج الوطني

بلغ حجم الإنتاج الوطني الإجمالي من الطاقة الكهربائية 42.870 جيغاواط ساعة عند متم 2023، مسجلا زيادة طفيفة بنحو 2,4 في المائة مقارنة بسنة 2022 (41.890 جيغاواط ساعة). ويتوزع هذا الإنتاج على 9.204 جيغاواط تنتجها محطات توليد الكهرباء التابعة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بنسبة تبلغ حوالي 21,7 في المائة، وعلى نسبة 79,5 في المائة المتبقية التي ينتجها الفاعلون الخواص.

وفي التفاصيل، هيمن منتجو الطاقة المستقلون، الناشطون بموجب العقود المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لشراء الطاقة مبرمة، على القسط الأكبر من الإنتاج الوطني للكهرباء في 2023، بنسبة فاقت 65,6 في المائة من الطاقة الكهربائية المنتجة. وتبلغ نسبة إنتاج المكتب حوالي 21,7 في المائة، والمنتجين الخواص المزاولين لنشاطهم في السوق المنظمة بموجب القانون رقم 13.09 حوالي 7,5 في المائة، وإنتاج الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بنحو 4,5 في المائة. ويؤمن المنتجون الأغيار النسبة المتبقية (0,6 في المائة).

الرسم البياني 4: توزيع إنتاج الطاقة الكهربائية حسب الفاعلين (برسم 2023)




المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يتضح من الرسم البياني أعلاه أن إنتاج الطاقة يأتي من مصادر الطاقة الحرارية بنسبة 79,5 في المائة، ومصادر الطاقات المتجددة بنسبة 20,5 في المائة (مقارنة بنسبة 17,5 في المائة في 2022 و19,5 في المائة في 2021).

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تمكن من ضمان استمرارية خدمات التموين بالكهرباء، بالرغم من توقف محطتي عين بني مطهر وتهدارت الحرارية عن العمل في الفترة الممتدة من نونبر 2021 إلى يونيو 2022 بعد إغلاق أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي، إذ تمت إعادة تشغيل بعض المحطات المتوقفة عن العمل سابقا والتي تعمل بالنفط من جهة، على غرار وحدة الإنتاج بمدينة المحمدية (بسعة 300 ميغاواط)، واستيراد الكهرباء من السوق الإسبانية من جهة ثانية.

وفي 2023، تصدرت الطاقة الريحية القسط الأكبر من مساهمة الطاقة المتجددة، بنسبة بلغت حوالي 14,5 في المائة (71 في المائة من الطاقة المتجددة الإجمالية)، متبوعة بالطاقة الشمسية بنسبة 4,8 في المائة تقريبا (23 في المائة من الطاقة المتجددة الإجمالية)، والطاقة المائية بنحو 1,2 في المائة من الإنتاج الوطني للكهرباء (6 في المائة من الطاقة المتجددة الإجمالية).

الرسم البياني 5: توزيع إنتاج الكهرباء حسب مصادر الطاقة (برسم 2023)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وتُفسر أسباب تقلص حصة الإنتاج انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة في 2022 مقارنة بسنة 2021 (17,5 مقابل 19,5 في المائة) إلى عاملين. يرتبط العامل الأول بانخفاض إنتاج الكهرباء من الطاقة المائية (ناقص 451 جيغاواط للساعة)، والراجع إلى ضعف مستوى ملء السدود الكهرومائية. ويقترن العامل الثاني بتراجع مساهمة الطاقة الشمسية بسبب انخفاض إنتاج محطات ورزازات، منتقلا من 1.667 جيغاواط للساعة في سنة 2021 إلى 1.230 في سنة 2022.

على سبيل المقارنة ووفقا لتقرير (Electricity Global Review) الصادر عن معهد أمبر (Institut Ember) برسم 2023، والمتخصص في قطاع الطاقة، بلغت حصة مصادر الطاقة الكهربائية المتجددة على الصعيد العالمي 12 في المائة عند متم 2022، في حين لم تتجاوز 2 في المائة قبل 12 سنة من ذلك سنة (2010).

وتعد كوستاريكا رائدة في هذا المجال، حيث تمكنت من إنتاج كامل احتياجاتها من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة. وتبلغ حصة الاتحاد الأوروبي نحو 22 في المائة. وتصدر الطاقات المتجددة الكهرباء المستهلكة بالبرتغال بنسبة 60 في المائة، وإسبانيا بأكثر من 50 في المائة.

وعلى مستوى إفريقيا، يتبوأ المغرب المركز الثاني بحصة تبلغ حوالي 17,5 في المائة عند متم 2022 (20,5 في المائة في 2023)، متجاوزا المتوسط العالمي (12 في المائة)، وراء ناميبيا (25 في المائة)، ومتقدما على كينيا التي تبلغ حصة إنتاج الكهرباء من الطاقوتين الريحية والشمسية 16 في المائة. وجدير بالذكر أن المغرب يحتل هذه المرتبة بالرغم من عدم إنجازه لأي مشروع من مشاريع الطاقة الريحية أو الشمسية طيلة السنتين المنصرمتين، باستثناء قدرة إضافية بسعة 87 ميغاواط من الطاقة الريحية، تحققت بعد إنجاز المرحلة الأولى من مشروع الطاقة الريحية تازة.

وعلى صعيد أمريكا الشمالية، تبلغ نسبة تلبية احتياجات الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا 15 و7 في المائة على التوالي، حيث تظل الطاقة المائية أهم مصدر في إنتاج الكهرباء في كندا.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الطاقات المتجددة تعتبر من حيث المبدأ طاقات متذبذبة²¹. بعبارة أخرى، يتسم إنتاج الكهرباء انطلاقاً من هذه المصادر بعدم الاستقرار عند قدرات ثابتة، ويسجل سنوياً تقلبات قوية بسبب ارتهانه الشديد بعوامل مختلفة ومرتبطة بمصدره، بما في ذلك التقلبات المناخية، (أشعة الشمس بالنسبة للطاقة الشمسية، هبوب الرياح بالنسبة للطاقة الريحية، الأمطار بالنسبة للطاقة الكهرومائية).

ب. الطلب على الطاقة الكهربائية

ينقسم الطلب على الطاقة الكهربائية إلى مكونين. يضم الأول الاستهلاك الوطني، المتجسد في الطلب على الكهرباء. ويشمل الثاني الصادرات التي تتم عبر مختلف الروابط الكهربائية المتاحة.

1. تطور الاستهلاك الوطني الإجمالي من الطاقة الكهربائية

في البداية، وجب التذكير بأن قياس مستوى استهلاك الكهرباء يعتمد على مؤشرين. يعنى الأول بصافي الطلب على الطاقة الكهربائية، فيما يتصل الثاني بمبيعات الطاقة السنوية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ينطوي صافي الطلب على الطاقة على معيار يجسد الاستهلاك النهائي للعملاء، يضاف إليه الخسائر في شبكة نقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها، والتي تمثل بشكل عام الطاقة المبددة على شكل حرارة. ويُستفاد من ذلك أن الفرق بين الطلب على الكهرباء والاستهلاك النهائي يتوقف بالخصوص على تطور نسب المردودية في جميع مراحل إيصال الطاقة الكهربائية المطلوبة بواسطة شبكات النقل والتوزيع.

وفي 2023، بلغ حجم صافي الطلب على الكهرباء قرابة 43,9 تيراواط ساعة، مقابل مستوى مبيعات تبلغ قيمته 34,3 تيراواط ساعة. وتترتب عنها نسبة مردودية إجمالية تبلغ نحو 78 في المائة.


وخلال السنوات الخمس الأخيرة، وباستثناء 2020 التي شهدت انخفاضاً في الطلب على الطاقة الكهربائية، بسبب الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والتي أسفرت عن توقف جزء هام من النشاط الاقتصادي، سجل صافي الطلب على الطاقة اتجاهاً تصاعدياً، كما يتضح من الرسم البياني أسفله، إذ بلغ متوسطه السنوي حوالي 3 في المائة²²، منتقلاً من 37.444 جيغاواط ساعة في 2018 إلى 43.991 في 2023.

ويكشف تحليل الأرقام برسم 2023 أن حجم الطلب على الطاقة الكهربائية بلغ 43.991 جيغاواط ساعة، مقابل 42.317 في 2022، بزيادة قدرها 4 في المائة.

²¹ يقصد بالطاقة المتقطعة الطاقة التي يتغير إنتاجها بسبب عدم وفرة مصدرها على الدوام.

²² بلغ متوسط معدل النمو السنوي للطلب الوطني على الطاقة الكهربائية نحو 4,12 في المائة في الفترة الممتدة من 2009 إلى 2022

الرسم البياني 6: تطور صافي الطلب على الطاقة بين 2018 و2023 (بجيغاواط ساعة)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وتُفسر أسباب الارتفاع شبه المنتظم في الطلب الوطني أساسا بدينامية الاقتصاد الوطني، وسياسة تنزيل مشاريع البنية التحتية الكبرى، وتسريع وتيرة التمدن، إضافة إلى تحسين مستوى المعيشة وإرادة الدولة المتجسدة في التعميم شبه الكلي للكهربة القروية (التي بلغ معدلها 99,86 في المائة).

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن صافي الطلب على الطاقة يتجاوز مستوى الإنتاج الوطني من الكهرباء بنسبة تفوق 102 في المائة. وفي 2023، بلغ هذا الطلب 43.991 جيغاواط ساعة، في الوقت الذي وصل معدل الإنتاج الوطني حوالي 42.870 جيغاواط ساعة فقط.

ويشير ذلك إلى أن الإنتاج في هذه السنة لم يكن كافيا لتلبية احتياجات الطلب على الصعيد الوطني، والذي تم تعويض جزء منه عن طريق الاستيراد.

ويتمثل المؤشر الآخر الذي يتيح قياس حجم الاستهلاك في مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الطاقة سنويا، إذ تتجلى أهميته في كونه يحذف على الأقل الخسائر التي تتكبدها شبكة النقل التابعة له²³. ويؤشر ذلك على توافق المبيعات، في نهاية المطاف، مع الطاقة المقدمة فعليا، أي المستهلكة، إلى مختلف عملاء المكتب (العملاء المباشرين المرتبطين بالشبكات ذات الجهد العالي والجهد جد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض) والموزعين. وتدقيقا لذلك، لا تأخذ هذه المبيعات في الحسبان نسب المردودية في شبكات الموزعين.

في هذا السياق، يتبين من تحليل المعطيات ذات الصلة بمبيعات المكتب من الكهرباء، طيلة الخمس سنوات الماضية، وجود فترتين رئيسيتين متميزتين، كما هو وارد في الرسم البياني بعده:

- اتسمت الفترة الأولى، الممتدة من 2018 إلى 2020، عموما بانخفاض طفيف في مبيعات الكهرباء مع تسجيل بعض التقلبات. في الواقع، ارتفعت المبيعات من 30.737 جيغاواط ساعة في 2018 (ناقص 2 في المائة) إلى 30.836 في 2019 (زائد 0,3 في المائة) ثم تراجعت إلى 30.284 في 2020، مسجلة بالتالي انخفاضا بنسبة ناقص 1,8 في المائة مقارنة بسنة 2019. ويعزى هذا الاتجاه بالخصوص إلى سياق أزمة

²³ تساوي مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الطلب على الطاقة ناقص خسائر شبكتي النقل والتوزيع.


كوفيد-19- التي انعكست بشدة على الاقتصاد الوطني، وتمظهرت في التوقف الكلي أو الجزئي للنشاط في عدة قطاعات اقتصادية؛

- تغطي الفترة الثانية من سنة 2021 إلى سنة 2023، والتي تميزت بزيادات هامة، إذ سجلت المبيعات ارتفاعا بنسبة 5,5 في المائة في 2021، وبلغت 31.951 جيجاواط ساعة. وتواصل اتجاهها التصاعدي في 2022، مسجلة نموا بنسبة 4,7 في المائة (33.437 جيجاواط ساعة). وذلك بفضل الانتعاش الاقتصادي بعد جائحة كوفيد-19. وفي 2023، بلغت مبيعات الكهرباء 34.312 جيجاواط ساعة، بزيادة وصلت 2,5 في المائة مقارنة بسنة 2022.

2. تطور المبيعات حسب أصناف العملاء وتوزيعها


يتبين من توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من الكهرباء حسب أصناف العملاء في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022 (المعطيات الخاصة بسنة 2023 ليست متوفرة) أن الجهات المكلفة بالتوزيع (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض) تستحوذ على الحصة الأكبر مقارنة بباقي العملاء، بالرغم من تراجعها في نفس الفترة (42,5 مقابل 41,4 في المائة). ويمثل العملاء المرتبطين بشبكات الجهد المتوسط والجهد المنخفض 24,2 و 26 في المائة من هذه المبيعات على التوالي. ويستحوذ هاذين الصنفين معا على أزيد من نصف مبيعات المكتب على الصعيد الوطني.

الرسم البياني 7: تطور مبيعات الطاقة الكهربائية بين 2018 و 2022 (بجيجاواط ساعة)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 8: تطور توزيع حجم مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حسب صنف العملاء (2018-2022)




المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

3. تطور المبيعات حسب أنواع الأنشطة وتوزيعها

يظهر تحليل معطيات 2022 أن الجهات المكلفة بالتوزيع تنصدر المركز الأول في توزيع المبيعات حسب أصناف الأنشطة، وكما صنفتها المكتب سالف الذكر، بنسبة تبلغ حوالي 41,4 في المائة من المجموع. وباستثناء هذه الجهات، يظهر أن قطاعي الصناعة والإسكان يمثلان القسط الأكبر من مبيعات المكتب المباشرة، وبنفس النسبة تقريبا المقدرة بـ 20 في المائة. وتتوزع النسب الباقية على القطاع الثالث (8,6 في المائة) والفلاحة (6,5 في المائة) والإدارة (4,3 في المائة).


الرسم البياني 9: توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالحجم حسب النشاط (برسم 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

ويوضح الرسم البياني أدناه التوزيع التفصيلي للمبيعات حسب القيمة:

الرسم البياني 10: توزيع مبيعات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالقيمة حسب النشاط (برسم 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ت. تبادل الكهرباء بواسطة الشبكات الكهربائية

ت. تبادل الكهرباء بواسطة الشبكات الكهربائية

كما تمت الإشارة إليه سابقا، يعتمد المغرب على الإنتاج المحلي الذاتي لتلبية كامل احتياجاته تقريبا من الكهرباء. ومن أجل التصدي للحالات التي يكون فيها الإنتاج غير كاف، بسبب ظروف استثنائية، ينكب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على استيراد الكهرباء وتصديرها بواسطة الشبكات الكهربائية. وبفضل ذلك، أضحت تبادل الطاقة الكهربائية بين البلدان المعنية عمليا، وذلك بمجرد أن يسجل بلد ما فائضا في الإنتاج، ويظهر البلد الآخر في وضعية طلب.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن قرار لجوء المكتب إلى استيراد هذه الطاقة يتوقف بصفة عامة على معيارين. يرتبط المعيار الأول بالحاجة الملحة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب على الطاقة المذكورة بالمغرب، من أجل ضمان سلامة الإمدادات خاصة في فترات الذروة. ويقترن المعيار الثاني بالفرص المتاحة من حيث سعر الكهرباء (التحكيم الاقتصادي بين تكلفة الكيلوواط ساعة من الكهرباء المستوردة والمنتجة من قبل المحطات الحرارية التابعة للمكتب).

ويظهر جليا أن عمليات تبادل الطاقة الكهربائية تكتسي أمرا حاسما بهدف ضمان سلامة الإمدادات في الفترات التي تسجل ضعفا في تساقط الأمطار وتحول دون اضطلاع الطاقة الكهرومائية بدورها الكامل في تلبية الاحتياجات الوطنية ودعم التوازن بين العرض والطلب.

وسجلت حصيلة المبادلات (الواردة والموردة) خلال السنوات الست الأخيرة، باستخدام الشبكتين الكهربائيتين (الإسبانية والجزائرية)، تراجعا مستمرا من سنة إلى أخرى، منتقلا من 3.374 جيجاواط ساعة في 2018 إلى (ناقص 928 جيجاواط ساعة) في 2019، ثم إلى 232 جيجاواط ساعة في 2020، وناقص 163 جيجاواط ساعة في 2021. ويُفهم من هذا الرصيد السلبي أن الصادرات كانت أعلى من الواردات.

وبخصوص معطيات سنتي 2022 و2023، لم تُسجل مبادلات مع الشبكة الكهربائية الجزائرية، فيما بلغت حصيلة المبادلات مع الشبكة الإسبانية 1.397 جيجاواط ساعة برسم 2022، موزعة على 1.868 بالنسبة للواردات و471 بالنسبة للصادرات. وفي 2023، سجلت الحصيلة 1.849,5 جيجاواط ساعة، منها 2.311 جيجاواط بالنسبة للواردات و461,6 جيجاواط بالنسبة للصادرات.

وترجع أسباب تجاوز مستوى الواردات لمستوى الصادرات، من بين أمور أخرى، إلى توقف محطتي عين بني مطهر وتهدرات الحراريتين عن العمل في 2022، بسبب إغلاق أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي. وللتذكير، تمثل هاتين المحطتين حصة لا يستهان بها في الإنتاج الوطني (8,5 في المائة من صافي الطلب على الطاقة في 2021 وأكثر من 9 في المائة في 2020).

غير أنه من المهم الإشارة إلى أنهما استأنفتا نشاطهما العادي منذ بضعة أشهر فقط بفضل التدفق العكسي للغاز القادم من إسبانيا بواسطة الأنبوب المذكور أعلاه.

ث. فرع النقل

بداية، من المهم الإشارة إلى أن فرع نقل الطاقة الكهربائية، بما في ذلك الروابط الكهربائية مع الخارج، يشكل أحد الأنشطة الاستراتيجية والأساسية لمنظومة الكهرباء الوطنية، إذ يعتبر عنصرا أساسيا لإيصال الطاقة المنتجة من مواقع الإنتاج إلى مختلف مراكز الاستهلاك.

ويندرج هذا النشاط ضمن الاحتكار الطبيعي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، الذي يؤدي دور مسير المنظومة المذكورة على الصعيد الوطني. ويتولى مسؤولية استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتمييزها.

إضافة إلى ذلك، يسهر المكتب على مواءمة الإنتاج والطلب انطلاقاً من مركز "الإيفاد الوطني"، بما في ذلك التحكيم بين مصادر الإنتاج المتاحة لاختيار الأقل تكلفة منها.

وفي 2023، ضمت شبكة النقل الوطنية 29.105 كيلومتراً من الخطوط ذات الجهد جد العالي والجهد العالي، بنسبة تطور طفيفة بلغت 0,8 في المائة مقارنة بسنتي 2022 (28.863 كيلومتراً) و2021 (28.352 كيلومتراً)، وذلك على إثر تشغيل، من بين أمور أخرى، خط محطة "بورديم" بجهد 400 كيلوفولط.

وعلاوة على الشبكة المذكورة، ترتبط منظومة الكهرباء الوطنية حالياً بالشبكتين الإسبانية والجزائرية. وثمة مشروعين آخرين للربط الكهربائي بالشبكتين الموريتانية والبرتغالية يلوحان في الأفق، حيث تم التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن الأخيرة على هامش المؤتمر الثامن والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقد في دبي.

وستمكن هاتين الشبكتين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من استيراد الكهرباء وتصديرها في إطار اتفاقيات ثنائية مع البلدين المعنيين.

في الواقع، دخلت شبكة الربط الجزائرية حيز الخدمة منذ 1988. وتتكون من خطين بجهد 400 كيلوفولط وخطين آخرين بجهد 225 كيلوفولط.

وشُرع في تشغيل الشبكة الإسبانية في 1998. وعند متم 2022، بلغت قدرتها التبادلية 1.400 ميغاواط بفضل خطين بحريين بسعة 400 كيلوفولط (بطول 26 كيلومتر). ويوجد رابط كهربائي ثالث قيد الدراسة.

على المستوى التنظيمي، ينص القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على إحداث مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويمارس هذا الأخير مهامه وفقاً لدفتر تحملات. كما تنص المادة 3 منه على إعداد هذا المسير، كل خمس سنوات، برنامجاً متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية، يشمل الخمس سنوات الموالية، أخذاً بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

وتقوم الإدارة المختصة باستطلاع رأي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بشأن دفتر التحملات. ويُعرض برنامج الاستثمارات متعدد السنوات وكل تغيير يطرأ عليه على أنظارها للموافقة عليه. كما تسهر هذه الأخيرة على تتبع إنجاز هذه البرامج والإشارة إلى ذلك في تقريرها السنوي.

ونص القانون سالف الذكر على أن موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تتأثر بالخصوص من قبض تعريفتي استعمال الشبكة والولوج إلى الروابط الكهربائية، إضافة إلى المداخل برسم الخدمات الأخرى المقدمة إلى مستعملي الشبكة.

ويشار إلى أن القانون رقم 13.09، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.19، يخول لمستغلي منشآت مصادر الطاقات المتجددة تصدير الكهرباء المنتجة. وإذا كانت قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية غير كافية، يجوز الترخيص لهم بإنجاز خطوط مباشرة للنقل واستخدامها، في إطار اتفاقية امتياز تُبرم مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويحدد هذا الأخير، من بين أمور أخرى، إتاحة العبور الواجب أداؤها من طرف صاحب الامتياز.

ج. فرع التوزيع

كما ذكرنا سابقاً، تتدخل هيئات عمومية والقطاع الخاص كذلك في فرع توزيع الكهرباء. ويُنظم هذا الأخير بشكل مشترك وحسب ثلاثة أنماط مختلفة، تشمل التوزيع المباشر للمكتب الوطني للكهرباء

والماء الصالح للشرب، والتوزيع الذي تسهر عليه الوكالات الجماعية، والتوزيع الذي تشرف عليه شركات التدبير المفوض.

أدرج المغرب نمط التدبير المفوض لأول مرة سنة 1997 بمقتضى العقد الموقع مع شركة ليديك بمدينة الدار البيضاء (1997-2027). ويعود تاريخ آخر عملية منجزة في هذا الإطار إلى 2002 مع العقد الموقع مع شركة أمانديس (2002-2027).

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني المنظم لمفهوم التدبير المفوض لم يتم اعتماده إلا في سنة 2006 مع صدور القانون رقم 54.05، أي أربع سنوات من تاريخ إنجاز آخر عملية في هذا الشأن.

وعلاقة بتوزيع حصص سوق توزيع الكهرباء حسب نوع المتدخل، يُستفاد من الرسم البياني، الوارد أسفله، أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يظل الفاعل المهمين، إذ بلغت نسبة التوزيع حوالي 58,6 في المائة من الحجم الإجمالي للكهرباء الموفرة في 2022 (المعطيات الخاصة بسنة 2023 ليست متوفرة)، منها 50,2 في المائة موجهة للعملاء المرتبطين بالشبكة الكهربائية ذات الجهدين المتوسط والمنخفض، و8,4 في المائة الموجهة لعملاء الجهدين العالي وجد العالي، مقابل 41,4 في المائة المحققة من قبل باقي الموزعين (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض). وأنجزت الوكالات الجماعية نحو 14,1 في المائة من هذا الحجم، فيما وصلت نسبة شركات التدبير المفوض 27,3 في المائة تقريبا. وتعزى أسباب هيمنة المكتب على التوزيع المباشر إلى تدخله أساسا في الوسط القروي، حيث لا توفر الجماعات هذه الخدمة بواسطة الوكالات والشركات المذكورة أعلاه. وتنشط هذه الأخيرة أساسا في المجال الحضري.

وفي التفاصيل، بلغ العدد الإجمالي للمشاركين في الشبكة الكهربائية الوطنية 11 مليون في 2022. ويتوزع هذا العدد على 6,8 مليون عميل متعاقد مع المكتب (بنسبة 61,8 في المائة) 24، و2,6 مليون إزاء شركات التدبير المفوض (بنسبة 23,6 في المائة)، و1,6 مليون بالنسبة للوكالات الجماعية، (14,5 في المائة من إجمالي المشاركين).

وتقوم هذه الوكالات والشركات بتسويق الكهرباء ذات الجهدين المنخفض والمتوسط، بينما يتمتع المكتب بحق حصري لتسويق الكهرباء ذات الجهدين العالي وجد العالي لفائدة العملاء ذوي الحسابات الكبرى (باستثناء الكهرباء المنتجة والمباعة مباشرة من لدن الفاعلين الخواص الذي يمارسون نشاطهم بمقتضى القانون رقم 13.09).

وبلغ رقم المعاملات المنجز من قبل الفاعلين الثلاثة في التوزيع ما مجموعه 64 مليار درهم تقريبا، منه 50 مليار درهم منجز في قطاع الكهرباء، أي حوالي 78 في المائة من رقم المعاملات الإجمالي.

وفي 2022، أنجز قطاع الكهرباء التابع للمكتب رقم معاملات بقيمة 34,6 مليار درهم، محققا حصة سوقية بنسبة 69 في المائة. وبلغ رقم معاملات مختلف شركات التدبير المفوض 10 مليار درهم (بحصة سوقية بنسبة 20 في المائة)، فيما بلغ 5,6 مليار درهم (بحصة سوقية بنسبة 11 في المائة) بالنسبة إلى الوكالات الجماعية.

²⁴ بلغ عدد عملاء قطاع الكهرباء التابع للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب 7,1 مليون برسم 2023.

الجدول 3: توزيع رقم المعاملات حسب الفاعلين (رقم المعاملات الإجمالي لقطاع الكهرباء عند متم 2022)

رقم المعاملات الإجمالي (بمليار درهم)	رقم معاملات فرع الكهرباء (بمليار درهم)	حجم فرع الكهرباء/رقم المعاملات الإجمالي	
84,4%	34,6	41	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
65,8%	10	15,2	شركات التدبير المفوض
70,9%	5,6	7,9	الوكالات الجماعية
78,3%	50,2	64,1	المجموع

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووزارة الداخلية

الرسم البياني 11: توزيع حصص السوق حسب حجم التوزيع لكل فاعل (برسم 2022)



المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

من جهة أخرى، من المهم التذكير بأن فرع توزيع الكهرباء خضع لإعادة هيكلة جذرية في تصميمه الحالي، إذ نص القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والذي تم اعتماده مؤخرا، على أن تحل محل الفاعلين الحاليين في التوزيع (الجهات الثلاثة المذكورة أعلاه) شركات جهوية متعدد الخدمات تتولى مهمة توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل على صعيد كل جهة.

ح. نظام التعريفة

تجدر الإشارة أولا إلى أن الطاقة الكهربائية تدرج ضمن قائمة المنتجات المنظمة أسعارها، عملا بأحكام المرسوم رقم 2.14.52 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

أحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 35 من المرسوم سالف الذكر. ويعهد إليها دراسة القضايا المتعلقة بتنظيم الأسعار المعروضة عليها لإبداء رأيها، ولاقتراح كل التدابير اللازمة لهذا الغرض. وتتولى مديرية المنافسة والأسعار والمقاصة، التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، مهام الكتابة لديها.

ويلخص الرسم البياني التالي سيرورة تحديد أسعار الكهرباء (بما فيها الماء والتطهير السائل)، انطلاقا من تقديم طلب تعديلها من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ووصولاً إلى نشر القرار الوزاري بالجريدة الرسمية.

من الناحية العملية، تُحدد أسعار الكهرباء المطبقة من لدن المكتب بواسطة قرار يصدره رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض. ويحدد هذا القرار أسعار البيع للموزعين (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض) كما للمستهلكين النهائيين للمكتب والوكالات الجماعية. وقد حدد القرار رقم 14-2451 المؤرخ في 21 يوليوز 2014 التعديلات الأخيرة لأسعار الكهرباء بالمغرب، على إثر التوقيع على عقد برنامج بين الدولة والمكتب للفترة الممتدة من 2014 إلى 2017. ونص هذا الأخير على زيادة تدريجية في أسعار الكهرباء على مدى أربع سنوات. ويُشار إلى أن الشرائح المجتمعية، التي لا يتجاوز معدل استهلاكها الشهري للكهرباء 100 كيلوواط ساعة، لم تكن معنية بهذه الزيادة. وعليه، ثمة فئتين تطبعان بنية أسعار الكهرباء التي يطبقها المكتب حالياً. وتشمل الأسعار المطبقة على العملاء الموزعين من جهة، وعلى العملاء النهائيين من جهة ثانية.

وتستند الأسعار المطبقة على الموزعين، المحددة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه (انظر الجدول بعده)، إلى معيارين: القدرة المكتتبة (الجهد جد العالي والجهد المتوسط)، والمراكز الساعائية (ساعات الذروة والساعات التامة والساعات الفارغة). وتضاف إليهما إتاة ثابتة سنوية تقدر بـ 186,98 درهم للكيلو فولط أمبير في السنة.

الجدول 4: تعريفات بيع الطاقة الكهربائية للعملاء الموزعين شاملة للضريبة على القيمة المضافة (بنسبة 14 في المائة)

المنحة الثابتة بالدرهم للكيلو فولط أمبير في السنة	ساعات الذروة	الساعات التامة	الساعات الفارغة	
0,5722	0,8628	1,2840	186,98	(الجهد حد العالي (225 كيلو فولط
0,5729	0,8658	1,2885	186,98	الجهد العالي (60 كيلو فولط
0,5743	0,8818	1,3122	186,98	الجهد المتوسط 22 كيلو فولط و5,5 كيلو فولط

المصدر: القرار الوزاري رقم 2451.14 الصادر في 21 يوليوز 2017 بتحديد تعريفات بيع الطاقة الكهربائية

ويحدد القرار سالف الذكر المراكز الساعائية²⁵ على الشكل التالي:

الصيف من فاتح أبريل إلى 30 شتبر	الشتاء من فاتح أكتوبر إلى 31 مارس	
من الخامسة إلى العاشرة مساء	من السادسة إلى الحادية عشرة مساء	ساعات الذروة
من السابعة صباحا على الخامسة مساء	من السابعة صباحا إلى السادسة مساء	الساعات التامة
من العاشرة ليلا إلى السابعة صباحا	من الحادية عشرة مساء إلى السابعة صباحا	الساعات الفارغة

ويجب التمييز بين مجموعتين كبيرتين من التعريفات المطبقة على العملاء النهائيين. وتشمل التعريفات التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات الجماعية مباشرة على العملاء المستهلكين، والتعريفات التي تحددها شركات التدبير المفوض

²⁵ يشير القرار إلى أن المراكز الساعائية تتناسب مع نظام التوقيت العالمي غرينيتش. وفي حالة اعتماد نظام توقيت غرينيتش مضاف إليه ساعة واحدة أو غيره، يجب تبعاً لذلك تعديل المراكز الساعائية المذكورة وذلك بتغييرها بنفس عدد الساعات وفي نفس اتجاه نظام التوقيت الجديد المعتمد

وتُحدد هذه الأخيرة ويُعاد النظر فيها بموجب عقود التدبير المفوض التي تربط هذه الشركات بالجماعات، بصفتها السلطة المفوضة، ووزارة الداخلية.

ويتم تمرير التغييرات في تعريفه الكهرباء التي تشتريها هذه الشركات عبر أسعار البيع المطبقة على العملاء النهائيين، عملاً بمبدأ "لا ربح ولا خسارة".

وتُقسم أسعار الكهرباء المفوترة على المستهلكين حسب نموذج الربط (الأصناف الأولى والثانية والثالثة)²⁶ وساعات الاستهلاك (ساعات الذروة والساعات التامة والساعات الفارغة). ويستثنى من هذه القاعدة العملاء الخواص، بحيث تتوقف التعريف المطبقة عليهم على شطر الاستهلاك، وتستند إلى نظام التدرج والانتقائية.

ويتكون نظام التعريف الحالية المطبق على عملاء الصنفين الثاني والثالث من عدة أنواع (التعريف العامة والاختيارية). بخصوص التعريف العامة وفضلاً عن الإتاوة المفروضة على الاستهلاك (المنحة الثابتة خاصة بفاتورة القدرة المكتتبة)، يشمل النظام إتاوة تجاوز القدرة المكتتبة. وتُطبق متى تبيّن أن الطلب على القدرة القصوى تجاوز قيمة القدرة المكتتبة بها من قبل العميل.

وعلاقة بالعملاء الخواص، ثمة نوعان من التعريف:

تعريف انتقائية تُطبق على العملاء الذي يتجاوز معدل استهلاكهم للطاقة 150 كيلوواط ساعة في الشهر. وتشمل تطبيق تعريف شطر الاستهلاك، الذي يتواجد فيه العميل للشهر المعني، على جل استهلاكه الشهري. ويتم تطبيق هذه التعريف مع تمتع العملاء بتساهل يقضي بتجاوز ما مقداره 10 كيلوواط ساعة في الشهر لكل شطر استهلاك.

وتعريف تصاعدي تُطبق على العملاء الذي يقل استهلاكهم للطاقة أو يساوي 150 كيلوواط ساعة في الشهر.

ويعرض الجدول، الوارد أسفله، تعريفات بيع الكهرباء المفصلة، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، المطبقة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على العملاء الخواص، مقارنة بالتعاريف التي تطبقها إحدى شركات التدبير المفوض، وهي ليديك.

تعريف شركة ليديك (كيلوواط ساعة بالدرهم)	تعريف المكتب (كيلوواط ساعة بالدرهم)	الشطر	شطر الاستهلاك
0,9685	0,9010	الشطر الأول	من 0 إلى 100 كيلوواط ساعة في الشهر
1,1650	1,0732	الشطر الثاني	من 101 إلى 150 كيلوواط ساعة في الشهر
1,1650	1,0732	الشطر الثالث	من 151 إلى 200 كيلوواط ساعة في الشهر
1,2675	1,1676	الشطر الرابع	من 201 إلى 300 كيلوواط ساعة في الشهر
1,4998	1,3817	الشطر الخامس	من 301 إلى 500 كيلوواط ساعة في الشهر
1,7320	1,5958	الشطر السادس	أكثر من 500 كيلوواط ساعة في الشهر

المصدر: أعد استناداً إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وشركة ليديك

ويُلاحظ أن الإتاوات الثابتة يفرضها الموزعون على العملاء كذلك مقابل صيانة الربط وكراء العداد.

إضافة إلى ما سبق، ثمة تعريف خاصة تُطبق على العملاء المتصلين بشبكة الصنف الأول في الوسط القروي. والتي تُدبر في إطار النظام المعروف باسم "نور".

²⁶تضم شبكة الصنف الثالث عملاء الجهد جد العالي والجهد العالي، والصنف الثاني عملاء الجهد المتوسط، والصنف الأول عملاء الجهد المنخفض

ويتعلق الأمر بنظام للتدبير قائم على تكنولوجيا الأداء المسبق. ويتم ذلك باستخدام عدّاد رقمي وبطاقة ذكية قابلة لإعادة الشحن، تتيح للعميل القروي شراء الكهرباء حسب إمكانياته المالية واحتياجاته، والتحكم مقدما في الاستهلاك وتكييفه حسب ميزانيته، والتخفيف من قيود التدبير الحالي (التنقل الشهري للوكالة وقطع التيار الكهرباء بسبب عدم الأداء وغيرها).

وتكمن خصوصية هذه التعريفة في خضوعها لسعر واحد للكيلوواط ساعة المستهلك، والشامل لنفس الإتاوات الثابتة المذكورة أعلاه. ويتم التمييز بين خمسة أنواع من الاستخدامات (الاستخدام المنزلي والإنارة الخاضعة للضريبة المهنية والقوة المحركة والإنارة الإدارية والعمومية) وأربعة أشطر للقدرة تتناسب مع أشطر الاستهلاك ذاتها المطبقة على عملاء الجهد المنخفض (مبدأ المعاملة على قدم المساواة).

سادسا: تحليل وضعية المنافسة في السوق الحرة للكهرباء وتقييم مضامين القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

بعد استعراض المخطط التنظيمي والإطار القانوني وبنية سوق الكهرباء، سيتدارس المجلس في هذا الفصل المحورين التاليين:

يعنى المحور الأول بالتحليل التنافسي للسوق الحرة المطورة بمقتضى القانون المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ويشمل دراسة دينامية دخول الشركات إلى السوق وخروجها، وتقديم شروط الولوج إليها وتأثيرها على دينامية المنافسة فيها.

ويتمثل الهدف منه في افتتاح مختلف العوامل التي تحد من تسريع وتيرة فتح السوق في وجه المنافسة، بغية دراسة الاقتراحات الكفيلة بتجاوز العقبات المطروحة.

ويهم المحور الثاني تقييم إصلاح فرع التوزيع المحدث بموجب القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتحليل التفصيلي والتنافسي لمقتضياته.

أ. تحليل وضعية المنافسة في السوق الحرة للطاقة الكهربائية المتجددة

في ظل الوضع الحالي، تجدر الإشارة إلى أن السوق الحرة تتناسب مع:

-السوق المطورة في إطار القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، تُحدد فيها أسعار البيع بحرية وتنشأ فيها الشروط التجارية لتوريد الكهرباء بناء على علاقة تعاقدية بين المنتج الخاص والمستهلك،

-السوق المتعلقة بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية والمنصوص عليه في القانون رقم 82.21 والذي صدر في فبراير 2023. ويعنى هذا الأخير بتأطير نشاط هذا النوع من الإنتاج لأغراض الاستهلاك الذاتي، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة الكهربائية وقدرة المنشأة المستعملة.

1. تحليل دينامية دخول الشركات إلى السوق وخروجها منه

صُدر القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر في 11 فبراير 2010. ومنذ صدوره، أصدرت الوزارة المكلفة بالطاقة 47 ترخيصا بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية بمتوسط 3,6 ترخيص كل سنة. وفي 2023 فقط، لم تصدر منها سوى 9 تراخيص. وسُجلت الذروة في 2014 بإصدار 12 ترخيصا.

من جانب آخر، أقدمت الوزارة الوصية، في 2021، على سحب 3 تراخيص منحها بين سنتي 2013 و2014 وخصت لمشاريع المحطات الكهرومائية الصغيرة. وعزت أسباب السحب إلى عدم إنجازها بالرغم من فترات التمديد التي استمرت لعامين والمنصوص عليها في القانون رقم 13.09 ويتضح من توزيع التراخيص الممنوحة حسب نموذج المشروع المنجز، والواردة في الجدول أسفله، أن مشاريع المحطات الكهرومائية الصغيرة تستحوذ على الحصة الأكبر بمعدل 20 ترخيصا، بنسبة تبلغ حوالي 43 في المائة. وتحتل مشاريع الطاقة الريحية المركز الثاني بمعدل 18 ترخيصا (بنسبة 38 في المائة)، تليها الطاقة الشمسية بواقع تسعة تراخيص، أي ما يمثل نحو 19 في المائة

المجموع	مشاريع الطاقة الشمسية	مشاريع الطاقة الريحية	مشاريع المحطات الكهرومائية الصغيرة	عدد التراخيص الممنوحة
47	9	18	20	

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن الوزارة المكلفة بالطاقة

ومع ذلك، لم تُنجز عند متم 2023 سوى ثمانية مشاريع للطاقة، كلها ريحية. وشُرع في تشغيلها بقدرة مركبة إجمالية تبلغ 863 ميغاواط، أي ما يعادل بالكاد 7,5 في المائة من القدرة الإجمالية المركبة على الصعيد الوطني (11.474 ميغاواط)

ويكشف تحليل المعطيات المتعلقة بالولوج إلى هذه السوق²⁷ هيمنة ثلاث شركات عليها، وهي "ناريفا" و"Nareva" و"أكوا باور Acwa Power" و"إنوفنت InnoVent".

وتعد شركة "ناريفا" أول فاعل يدخل السوق، بإطلاقه ثلاثة مشاريع للطاقة الريحية في 2011. وتتمثل في المشاريع الريحية الحومة وفم الواد وأخفنيير 1.

وفي الوقت الحالي، تستحوذ الشركة، بواسطة فرعها "Energie Eolienne du Maroc" المملوك لها بنسبة 100 في المائة، على خمسة مشاريع للطاقة الريحية ومشروع واحد للطاقة الشمسية (صوناسيد SONASID). ويتم استغلال هذه المشاريع فعليا بقدرة إجمالية مركبة تبلغ 702 ميغاواط، أي ما يفوق 76 في المائة من إجمالي القدرة المنشأة بالمغرب طبقا لأحكام القانون رقم 13.09. كما تتوفر الشركة على أكبر مشروع للطاقة الريحية من حيث القدرة المنشأة (أفتيسات 1)، تنجزه حاليا بمقتضى القانون ذاته.

وينضاف إلى هذه المشاريع، مشروع الطاقة الريحية أفتيسات 2 بقدرة منشأة تصل 200 ميغاواط، والذي دخل حيز التشغيل في 2023

ويشار إلى أن هذا الفاعل يتمتع بأفضلية تنافسية هامة بالنظر إلى حجم محفظة الأصول المملوكة للشركة وتنوعها (الطاقة الحرارية والمتجددة) في سوق الكهرباء، بقدرة تبلغ حوالي 3.500 ميغاواط من إنتاج الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى توسعه على الصعيد الدولي.

من جهتها، تتوفر شركة "Acwa Power" على مشروع واحد للطاقة الريحية أطلق في 2016 وشرع في تشغيله في 2018 بقدرة مركبة تبلغ 120 ميغاواط.

وباستثناء هذا المشروع، يشتهر هذا الفاعل بتطويره لحدائق الطاقة الشمسية "نور" الأربعة، بقدرة إجمالية مركبة تصل إلى 645 ميغاواط.

²⁷ بخصوص المشاريع القائمة فعليا.


وتتكون محفظة الشركة من الطاقة المتجددة بنسبة 100 في المائة بقدرة منشأة إجمالية بواقع 765 ميغاواط، تطلب إنجازها غلافًا استثماريًا إجماليًا بنحو 31,6 مليار درهم.

من جانبها، تعتبر شركة "InnoVent" آخر فاعل يلج السوق. ومقارنة بالشركتين سالفتي الذكر، أنجزت مشروعًا بحجم أصغر (بمنطقة الوليدية) وبقدرة مركبة تصل إلى 36 ميغاواط.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الطاقة الريحية الوليدية سجل تأخرًا في تنفذه، إذ أطلقت الدراسات الأولية المرتبطة به في 2013 ولم تشرع الشركة في إنتاج أول كيلوواط ساعة إلا في 2021 (بعد مرور ثمان سنوات). وفُسر أسباب ذلك بسياق الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 التي توقفت بسببها أشغال الورش.

ويوضح الرسم البياني، أسفله، توزيع حصص سوق كل شركة المتعلقة حسب القدرة المركبة للمشاريع المطورة والمندرجة في إطار السوق الحرة المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 المذكور أعلاه:

الرسم البياني 13: توزيع القدرة المركبة للمشاريع المندرجة في إطار القانون رقم 13.09 حسب كل فاعل (برسم سنة 2023)



المصدر: أعد استنادًا إلى المعطيات المبلغة من لدن وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة

زيادة على ما سبق واستنادًا إلى المعطيات التي وفرتها الوزارة الوصية، توجد عدة مشاريع قيد التطوير بموجب القانون سالف الذكر، ويشرف عليها ثمانية فاعلين جدد بقدرة إجمالية منشأة بحوالي 1.450 ميغاواط، منها 373 ميغاواط تهتم الطاقة الشمسية، و1.077 ميغاواط تتعلق بالطاقة الريحية. ويترقب أن تدخل غالبية هذه المشاريع حيز التشغيل ما بين 2024 و2026

بالموازاة مع المشاريع المرخص لها طبقًا لنفس القانون، والبالغ عددها 47، رفضت الوزارة الوصية عددًا كبيرًا من طلبات الترخيص بإنجاز المشاريع في هذا السياق، بواقع 98 مشروعًا، أي ضعف المشاريع المرخص لها.

وفي التفاصيل، توزعت هذه الطلبات بين 21 طلب متعلق بمشاريع الطاقة الكهرومائية، رفضتها الوزارة بسبب، من بين دواعي أخرى، مشاريع محطات الطاقة الكهرومائية المبرمجة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وسوء تقدير إمكانات الهيدروكهربائية للمواقع المستقبلية لهذه المشاريع، وخطر تعرض السدود المتواجدة بالقرب من مواقع المشاريع المعنية للفيضانات.

وبخصوص مشاريع الطاقة الريحية، رُفض 41 طلبا بسبب ما اعتبرته الوزارة تشبع القدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية.

وعلاقة بالطاقة الشمسية، رفضت الوزارة 36 طلبا وعزت ذلك إلى عدم نشر قرار تقسيم مناطق الطاقة الشمسية والقرار المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، المنصوص عليهما في القانون رقم 13.09. ويشار إلى أن القرار المشترك الأخير لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21، بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط، نُشر في 06 يناير 2022.

2. تقديم شروط الولوج إلى السوق الحرة للكهرباء

بصفة عامة، يندرج تحليل دينامية دخول سوق معينة والخروج منها ضمن المؤشرات الرئيسية لتقييم وضعية المنافسة فيها.

غير أن ذلك لا يكفي ويجب تنقيحه بتحليل لمؤشرات أخرى، تشمل شروط الولوج إلى السوق ومتطلباته، إذ يجب أن تمتلك المنشأة المعنية القدرة على الولوج إلى السوق المعنية قبل مزاولة أنشطتها فيها ومواجهة المتنافسين.

وتكمن أهمية تحليل شروط الولوج في توفيرها لمعلومات بشأن مدى قابلية السوق المعنية للمنافسة. بمعنى آخر، تكشف عن العقبات التي تعترض لوج الفاعلين الجدد إلى السوق وممارسة نشاطهم فيها، في حين تمنح هذه الشروط ميزة للفاعلين الناشطين فعليا وتحميهم نوعا ما من منافسة الوافدين الجدد.

وثمة ثلاثة أنواع أساسية من الإكراهات المفروضة على سوق الكهرباء الحرة. وتشمل بالخصوص الإكراهات التنظيمية المتعلقة بمختلف التراخيص الضرورية، والإكراهات التقنية المرتبطة بكيفيات الولوج لشبكة الطاقة الكهربائية الوطنية، والإكراهات المالية ذات الصلة بالاستثمارات اللازمة لإنجاز مشروع في هذا الباب.

• المتطلبات التنظيمية

بداية، من المهم التذكير أن قطاع الكهرباء يخضع لتنظيم كبير وتدخل عدة أطراف في إدارته على جميع مستويات سلسلة القيمة، أي الإنتاج والنقل والتوزيع.

أُخذت الخطوات الأولى لتحرير إنتاج الكهرباء وتسويقها في 2006، تزامنا مع برنامج "EnergiPro". وأتاح هذه الأخير لكبار عملاء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ذوي الحسابات الكبرى إمكانية إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة قصد تلبية احتياجاتهم من الطاقة. وفي الممارسة الفعلية، لم يفض هذا البرنامج إلى تطوير أي مشروع. وعليه، طالب الفاعلون الخواص بسن القانون رقم 13.09 الذي يمكن من تحسين قابلية التمويل البنكي للمشاريع.

بعد ذلك، شهد القطاع إصلاحا هاما تمثل في اعتماد القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. ويعد بمثابة النص الأساسي الذي مهد الطريق للمبادرة الحرة من أجل إنتاج وتسويق الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة للعملاء الخواص.

وبالرغم من تعديل هذا القانون وتتميمه في مناسبتين، في 2016 بالقانون رقم 58.15 و فيراير 2023 بالقانون رقم 40.19، إلا أن تحليل مجلس المنافسة سينصب بالخصوص على مضامين نسخته الأولى لثلاثة أسباب.

أولا، يظل القانون رقم 13.09 الإطار المرجعي الذي أطر السوق المذكورة طيلة هذه الفترة (من 2010 إلى 2023) وأتاح إنجاز المشاريع القائمة.

ثانيا، لم تعرف التغييرات الواردة بالقانون رقم 58.15، والمتعلقة بالخصوص بفتح السوق في وجه مطوري المشاريع والولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد المنخفض، طريقها إلى التطبيق إطلاقا بسبب غياب النصوص التطبيقية.

ثالثا، اعتمد القانون رقم 40.19 في الآونة الأخيرة فقط ويحيل على بعض النصوص التنظيمية التي لم تخرج إلى حيز الوجود.

من الناحية التنظيمية وبالرغم من فتح القطاع في وجه الفاعلين، الذي نص عليه بداية القانون رقم 13.09، ما زال الولوج إلى هذا الأخير والاستثمار فيه يخضع لتأطير شديد ويرتهن بنظام للتصريح أو الترخيص.

في الواقع، أرسى القانون إطارا قانونيا يمكن من إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة واستغلالها من قبل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين في القطاعين العام والخاص، موضحا المبادئ العامة الواجب تتبعها، والنظام القانوني الذي يتم تطبيقه، بما في ذلك تسويق الكهرباء وتصديرها.

وفي التفاصيل، يتبين أن هذا القانون يشترط استيفاء عدة متطلبات لتمكين فاعل خاص من الولوج إلى سوق إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وتسويقها، تتجلى أهمها ما يلي:

أولا، تنص المادتان 3 و4 منه على أن إنجاز أو استغلال أو توسيع قدرة أو تغيير منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، التي تساوي قدرتها المنشأة أو تفوق 2 ميغاواط، يخضع لنظام الترخيص، ولنظام التصريح المسبق إذا كانت هذه القدرة تقل عن 2 ميغاواط.

وعلاقة بنظام الترخيص بإنجاز المنشآت (ذات قدرة تفوق أو تساوي 2 ميغاواط)، تمنح الوزارة المكلفة بالطاقة الترخيص لطالبه في مرحلتين. أولا، يحصل على ترخيص مؤقت (يعرف حاليا باسم ترخيص الإنجاز في القانون رقم 40.19)، وذلك بعد استطلاع الرأي التقني لكل من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بصفته مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، ومسير شبكة التوزيع في حالة ربط المنشأة بالشبكة الكهربائية للتوزيع.

ويشار إلى أن الترخيص المؤقت يصبح لاغيا في حالة عدم إنجاز المنشأة داخل أجل ثلاث سنوات التي تلي تاريخ تبليغه، مع إمكانية التمديد لسنتين إضافيتين.

وفي غضون شهرين من الانتهاء من إنجاز الأشغال (أضحت ثلاثة أشهر بمقتضى القانون رقم 40.19)، يلزم على صاحب المشروع أن يطلب ترخيص نهائي من الوزارة الوصية (يسمى حاليا ترخيص الاستغلال) صالحا لمدة أقصاها 25 سنة تسري ابتداء من تاريخ تسليمه مع إمكانية التجديد لنفس المدة لمرة واحدة.

ثانياً، نصت المادة 7 من هذا القانون على أن مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصدر الطاقة الريحية أو الشمسية تُجز فقط في المناطق التي تحددها الوزارة المكلفة بالطاقة، باقتراح من طرف الهيئة المكلفة بتنمية الطاقات المتجددة والجماعات الترابية المعنية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل).

ثالثاً، لا يمكن ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية سوى بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي. وفي وقت لاحق، رخص القانون رقم 58.15 بالربط بالشبكة ذات الجهد المنخفض.

وعلاوة على هذه الشروط، نصت المادة 24 من القانون على استفادة مستغل المنشأة من حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل تسويق الطاقة الكهربائية المنتجة في حدود القدرة التقنية المتاحة للشبكة.

• المتطلبات المالية

بصفة عامة وبصرف النظر عن صنف محطات إنتاج الكهرباء، يستلزم إنجاز وحدة في هذا الباب استثمارات ضخمة ومدة زمنية طويلة لاستكمالها.

على الصعيد المالي، يختلف حجم التكلفة حسب نوع المشروع، إذ يتطلب إنجاز مشروع للطاقة الريحية حوالي مليون يورو لكل ميغاواط من القدرة المركبة.

ويبلغ متوسط تكلفة تشييد محطة حرارية تعمل بالفحم 1,2 مليون يورو لكل ميغاواط من القدرة المركبة. على سبيل المثال، استغرقت مدة إنجاز المحطة الحرارية الأخيرة لمدينة آسفي، التي تعمل بالفحم، 49 شهراً بتكلفة إجمالية بلغت 23 مليار درهم، خصصت لإنتاج 1.386 ميغاواط من القدرة المركبة، أي ما يناهز 16,6 مليون درهم لكل ميغاواط.

وتبلغ تكلفة الاستثمار في محطة غاز ذات دورة مركبة نحو 600.000 يورو لكل ميغاواط من القدرة المنشأة.

ويتفاوت مبلغ الاستثمار في مشاريع الطاقة الشمسية حسب نوع التكنولوجيا المستعملة (الطاقة الشمسية المركزة أو الألواح الضوئية)، وأيضاً قدرة التخزين. وبالتالي، يمكن أن يتراوح حجم الاستثمار بين مليون يورو (باستخدام الألواح الضوئية) وخمسة إلى ستة مليون يورو (باستخدام الطاقة الشمسية المركزة) لكل ميغاواط من القدرة المنشأة.

وينبغي الإشارة إلى أن تكلفة الاستثمار لكل ميغاواط من القدرة المنشأة لا يمكن، في حد ذاتها، من استخلاص الاستنتاجات بخصوص صنف المشاريع أو التكنولوجيا الأقل تكلفة. بمعنى آخر، يتعين الأخذ في الحسبان كذلك حجم الكهرباء الذي ستنتجه كل وحدة ونسبة استغلالها.

زيادة على ذلك، من المهم التوضيح أن تكلفة الاستثمار في مشاريع إنتاج الكهرباء حالياً أضحت أعلى بقليل مما كان عليه الحال قبل سنتين أو ثلاث سنوات (مرحلة ما بعد كوفيد-19). ويعزى ذلك إلى ارتفاع تكاليف مختلف المواد الخام والمواد الأولية، على غرار التوربينات المستعملة في مشاريع الطاقة الريحية.

وتختلف المدة الزمنية المطلوبة لإنجاز هذا النوع من المشاريع حسب طبيعة المنشأة، حيث يستلزم تشييد:

- محطة حرارية تعمل بالفحم من ثلاث إلى أربع سنوات،
- محطة تعمل بالغاز من سنتين إلى ثلاث سنوات،
- وحدة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة 18 شهرا بالنسبة للطاقة الريحية و12 شهرا في المتوسط بالنسبة للطاقة الشمسية.

وبخصوص مشاريع الطاقات المتجددة، موضوع هذا التحليل، وفضلا عن المدة الزمنية المشار إليها أعلاه، يجب انتظار سنتين أو ثلاث سنوات إضافية لإنجاز الأعمال التمهيديّة المتعلقة بالمراحل التي تسبق بداية الأشغال. وتشمل، على سبيل المثال، تأهيل المواقع وإعداد دراسات التأثير على البيئة.

ويعني ذلك أن المدة الزمنية المتوسطة التي تتطلبها العملية بأكملها (من بداية الأشغال إلى الدخول حيز التشغيل) لإنجاز مشروع في إطار القانون رقم 13.09 تتراوح بين أربع إلى خمس سنوات.

على سبيل التوضيح، يقدم الجدول، الوارد أسفله، مبالغ الاستثمار والمدة الزمنية المطلوبة لإنجاز مختلف المشاريع المطورة في إطار السوق الحرة المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 حتى متم 2022، والتي شرع في استغلالها فعليا:

الجدول 5: تكاليف مشاريع الطاقات المتجددة التشغيلية والمدة الزمنية المطلوبة لإنجازها (عند متم 2022)

المشروع	نوعه	القدرة المنشأة (بالميجاواط)	تاريخ إطلاق أشغال البناء	تاريخ الشروع في التشغيل	حجم الاستثمار (بمليون درهم)
شركة "Nareva"	طاقة ريحية	50,6	2011	2013	3024
	طاقة ريحية	50,6	2011	2013	
	طاقة ريحية	101,87	2011	2013	
	طاقة ريحية	100,24	2015	2016	1650
	طاقة ريحية	201,6	2016	2018	3660
	طاقة شمسية بالألواح الضوئية	2	2021	2022	16
القدرة الإجمالية: 507 ميغاواط					
شركة "Acwa Power"	طاقة ريحية	120	2016	2019	1800
	طاقة ريحية	36	2013	2022	300
	القدرة الإجمالية: 663 ميغاواط				
المجموع: 10450					

المصدر: أعد استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن الفاعلين في السوق والوزارة المكلفة بالطاقة

مراعاة لما سبق، يظهر أن الولوج إلى السوق الحرة لإنتاج الكهرباء وتسويقها يطرح باستمرار صعوبة بسبب طبيعته الرأسمالية الشديدة، التي تتطلب استثمارات كبيرة، وأيضا لعدم تفعيل الإطار التنظيمي الخاص به، ما يحد من تسريع الاستثمار في هذه السوق، ويحول دون إنجاز المزيد من قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة.

غير أن جزء من هذه الإكراهات تم حله، من الناحية النظرية على الأقل، بعد اعتماد القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

3. تحليل العوامل التي تحد من تسريع وتيرة فتح سوق الكهرباء في إطار القانون رقم 13.09 في وجه المنافسة

خلص تحليل مجمل المتطلبات المذكور أعلاه، أخذا بعين الاعتبار عناصر المعلومات المستقاة من مختلف المتدخلين المستمع إليهم، إلى أن سوق الكهرباء المنصوص عليها في القانون رقم 13.09 تتسم بوجود عدة إكراهات مالية وتقنية وتنظيمية، تحول دون فتحها في وجه المنافسة بوتيرة متقدمة.

• إكراهات تنظيمية

ثمة نوعان من الإكراهات التنظيمية: التأخر في نشر النصوص التطبيقية للقانون أو عدم نشرها. بخصوص الشق الأول، تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 13.09 يهتم حصرا المشاريع المتصلة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد المتوسط، ويستثنى، في نسخته الأولية، الجهد المنخفض من نطاق تطبيق، إذ صار ذلك ممكنا مع صدور القانون رقم 58.15 المغير والمتمم له. وخضع الربط بشبكات الجهدين المتوسط والمنخفض لشروط وكيفيات كان يجب أن تُحدد بنص تنظيمي. ومن الناحية العملية، لم يُنشر المرسوم التطبيقي للقانون إلا في سنة 2015، أي بعد خمس سنوات من صدوره، ناهيك أنه كان يتعلق بشبكة الجهد المتوسط فقط.

علاوة على ذلك، نص هذا المرسوم على أنه يتعين على كل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع، خلال الاثني عشر شهرا الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم وبتشاور مع مسير الشبكة الوطنية للنقل، أن يقترح على الوزارة المكلفة بالطاقة مسارا مكونا من أطرفة سنوية تمثل حجم إدماج الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط في مجال التوزيع الخاص به، وذلك لمدة عشر سنوات.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن القرار الأول والأخير المحدد لهذا المسار لم يُنشر إلا في سنة 2022، أي ست سنوات بعد نشر المرسوم (و11 سنة بعد صدور القانون)، الأمر الذي خلف تأثيرا مباشرا على طبيعة والعدد المكون لحظيرة المشاريع المطورة إلى حدود الساعة، في السوق الحرة التي ينظمها القانون رقم 13.09. في هذا السياق، استهدفت مشاريع إنتاج الكهرباء المرخص لها والمطورة الشبكات الكهربائية ذات الجهدين جد العالي والعالي فقط، مما يعني أنه تم إقصاء مشاريع الجهد المتوسط بسبب التأخر الواضح في إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية.

وعلاقة بالشق الثاني، المتعلق بعدم نشر النصوص التطبيقية، يتبين من دراسة حظيرة المشاريع المطورة حاليا بموجب القانون سالف الذكر أن حوالي 100 في المائة منها تهم الطاقة الريحية، بينما يغطي نطاق القانون جميع مصادر الطاقات المتجددة، بما فيها الطاقتين الشمسية والمائية.

وتُفسر أسباب هذا الوضع بالخصوص بعدم نشر خريطة تحديد مناطق الطاقة الشمسية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون، في الوقت الذي نُشرت البطاقة المتعلقة بمناطق الطاقة الريحية للعموم بعد سبع سنوات فقط من صدور القانون. ويرجع الفضل في ذلك إلى نشر قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2657.11 الصادر في 19 شتنبر 2011 والمحدد لمناطق استقبال مواقع تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقة الريحية.

ويشار إلى أن تم إزالة هذه العقبة مؤخرا بعد حذف شرط بطاقة مناطق الطاقة الشمسية في القانون الجديد رقم 40.19 المعتمد في أوائل 2023

على صعيد آخر، تنص المادة 8 من القانون رقم 13.09 (والقانون رقم 40.19 الجديد كذلك) على ربط الحصول على الترخيص المؤقت بالتوفر على القدرات التقنية والمالية الملائمة.

إضافة إلى ذلك، يُمنح هذا الترخيص اعتبارا لجودة التجهيزات والمعدات، وكذا لمؤهلات المستخدمين، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ومن زاوية تنافسية، من غير المرجح أن يضمن هاذين المقتضيين، بصياغتهما الحالية، المعاملة على قدم المساواة مع مختلف طالبي الرخص، للسببيين التاليين على الأقل:

أولا، تظل هذه المقتضيات غامضة وغير محددة. وينقصها تأطير السلطة التقديرية للإدارة، المتمثل في إلزامية تعليل قبول طلب الترخيص أو رفضه.

ثانيا، يمكن أن يفضي هذا الغموض إلى معالجة فردية وتمييزية لكل ملف على حدة، وإلى قواعد لن تطبق بنفس الطريقة على كافة الفاعلين في السوق

• إكراهات مالية

يتطلب إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، كما تطرقنا إليه سابقا بالتفصيل، وسائل مالية هامة وآجال طويلة نسبية، قد تمتد لخمس سنوات

علاوة على ذلك، وبمجرد تشغيل المشروع، ومن أجل تمكين مستغل المشروع من تسويق الكهرباء المنتجة، كان لازما عليه إضافة مصاريف النقل إلى التكاليف التي يتحملها. . وقد حددها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في 8,8 سنتيم لكل كيلوواط ساعة، كيفما كنت المسافة بين موقع الإنتاج ومكان الاستهلاك.

واعتبار من 2018، أدرج مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب) تكلفتين مائيتين إضافيتين:

- خدمات المنظومة المحددة في 12 سنتيم لكل كيلوواط ساعة، بهدف مساهمة المستغلين في ضمان استقرار الشبكة وتغطية تكاليف الوسائل الموضوعية رهن إشارتهم من لدن المكتب من أجل تدبير تقطع الطاقات المتجددة،

- مساهمة مالية ثابتة لتقوية شبكة النقل، حُددت في 2,5 مليون درهم لكل ميغاواط مركبة.

وبناء عليه، يرجح أن يكون سعر الكهرباء لكل كيلوواط ساعة، المفوتر من قبل مستغل الشبكة، أقل جاذبية بالنسبة لمستهلك مهتم بهذه السوق، بحيث يتعين عليه دمج جميع التكاليف المذكورة أعلاه في سعر التكلفة، إلى جانب تكلفة الإنتاج.

على سبيل التوضيح، إذا كانت التكلفة التي يتحملها المستغل لإنتاج كيلوواط ساعة هي 60 سنتيما، سيرتفع سعر تكلفته الإجمالية، بما فيه جميع الرسوم سائلة الذكر، إلى 80 سنتيما بكل سهولة.

في هذا الصدد، ينبغي التوضيح، مع تكافؤ المسائل الأخرى، أن الرسوم المتعلقة بطابع النقل وخدمات المنظومة، والبالغة 18 يورو لكل ميغاواط ساعة تبدو مرتفعة للغاية مقارنة بالرسوم المطبقة في بلدان

أخرى، مثل إيطاليا (14 يورو لكل ميغاواط ساعة) أو فرنسا (3 يورو لكل ميغاواط ساعة) أو اليونان (8 يورو لكل ميغاواط ساعة) أو المملكة المتحدة (15 يورو لكي ميغاواط ساعة).

زيادة على ذلك، أفضت التكاليف المرتفعة، المقرونة بعوامل أخرى ذات الصلة بالخصوص بعدم نشر الهيئة الوطنية لضبط الطاقة لأسعار استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طيلة الخمس سنوات الماضية وإلى حدود 5 فبراير 2024، علاوة على الإكراهات المتعلقة بالقدرة الاستيعابية للشبكة، والتي ترتب عنها إصدار عدد محدود من التراخيص، بالإضافة إلى قلة العملاء المتصلين بشبكتي الجهد العالي أو الجهد المتوسط والمتسمين بالملائة المالية، (أفضت) إلى وضع قائم وحالة من الترقب لدى مطوري المشاريع، وكذا العملاء الذين كانوا يتطلعون لرؤية منافسة حقيقية بين الفاعلين في هذه السوق فيما يخص الأسعار. وتسببت هذه الوضعية في تباطؤ وتيرة تطوير المشاريع في إطار القانون رقم 13.09 منذ 2018.

ويشار إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء حددت، بتاريخ 05 فبراير 2024، تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في الفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

• إكراهات تقنية

تُفسر الحصيلة الباهتة لتطوير المشاريع المدرجة في إطار القانون رقم 13.09 كذلك بإكراهات تقنية أفرزتها مختلف أحكام القانون.

على سبيل المثال، تنص المادة 8 منه على ربط إصدار الإدارة للتراخيص المؤقت باستطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

وفي الشق التسويقي، نص القانون أيضا على استفادة المستغل من حق الولوج إلى الشبكة في حدود القدرة الاستيعابية التقنية المتاحة.

وعلاوة على هذه الأحكام، أدرج القانون رقم 40.19 مقتضيين جديدين.

يتعلق المقتضى الأول، المنصوص عليه أصلا في القانون رقم 13.09، باشتراط التوفر على قدرة استيعابية كافية، أي الكمية القصوى من القدرة المركبة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية، والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية.

ويقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب هذه القدرة وتعيينها، استنادا إلى المعطيات المبلغة له من لدن كل مسير لشبكة التوزيع قبل متم نونبر من كل سنة. ومن ثم، تُحتسب الطاقة ويتم تعيينها، ثم تُعرض على الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قصد الموافقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

ويرتبط المقتضى الثاني بإمكانية قيام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتقليص الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المستغل في حدود عتبة تُحدد بنص تنظيمي، دون أي تعويض مالي أو عيني بالنسبة للطاقة الكهربائية غير الموردة، مادامت لم تتجاوز عتبة التحجيم المذكورة.

وتعزى أسباب هذا الإكراه إلى إمكانية اضطرار مسير الشبكة إلى اللجوء إلى ما يشير إليه القانون بـ "التحجيم" لتقليص إنتاج الطاقة الكهربائية في حدود عتبة تُحدد بنص تنظيمي، قصد ضمان التوازن

الصارم بين العرض والطلب. ويتعلق الأمر بأداة يستعين بها المسير، من بين أدوات أخرى، لضمان حسن سير المنظومة.

ومراعاة للتحديات التي قد تطرحها المنشآت وعلاقتها باستقرار الشبكة الكهربائية، يضطلع مسيرها بدور تقني جوهري في عملية منح التراخيص لإنجاز المشاريع وتسويقها.

غير أنه من المهم الإشارة إلى أن هذه العملية تطرح عددا من الإشكاليات التنافسية، تتصل بالخصوص بخطر غياب رؤية بشأن قدرات الشبكة المتاحة، من شأنها استيعاب مشاريع الطاقة المتجددة الجديدة عند إيداع طلبت الترخيص.

بعبارة أخرى، لا يتوفر أصحاب طلبات الترخيص على معلومات مفصلة بشأن العناصر التي يمكنها تعليل قبول المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لطلباتهم أو رفضها. في الواقع وبالرغم من تطبيق مبدأ الأولوية بأسبقية الطلب، يفتقر تدبير الطلبات إلى الشفافية الناتج عن عدم نشر الإدارة لقائمة جميع طلبات الترخيص المودوعة. وبالتالي، يجهل مستغلين اثنين معايير الموافقة على مشاريعهما حين يتعلق الأمر بتوفير قدرة استيعابية معينة في شبكة متاحة، مما يمكن أن يترتب عنه حالات لا تُطبق فيها المساطر على كافة الفاعلين في السوق على قدم المساواة، وبالتالي الإخلال بمبادئ المنافسة الحرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء صادقت على حجم القدرة الاستيعابية للخمس سنوات المقبلة الممتدة من 2024 إلى 2028، ونشرتها بتاريخ 31 يناير 2024، ما يشكل خطوة كبيرة من شأنها ضمان مزيد من الشفافية وإمداد المستثمرين، على الخصوص، برؤية ومعلومات ضرورية من أجل مساعدتهم على اختيار المواقع لإنجاز مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

وفي جانب آخر وفي ظل وجود مسير للشبكة مندمج اندماجا عموديا (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب)، تظهر مخاطر تنافسية أخرى.

وترتبط هذه المخاطر بالخصوص باختلال توازن العلاقة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمستغلين الخواص، والناتجة عن تسويق الطرفين معا لنفس المنتج، في الوقت الذي يوافق المكتب على ولوج الطرف الثاني للسوق. فضلا عن ذلك، يصطدم هؤلاء المستغلين بتطبيق المكتب لأسعار منظمة لا تعكس التكاليف الحقيقية لسعر الكيلوواط ساعة.

في هذا السياق، ومن أجل تمكين الهيئة المشار إليها أعلاه من تحديد تعريفه اللوج إلى شبكة النقل بناء على أسس واضحة وموضوعية نسبية، نصت المادة 53 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على الفصل المحاسباتي بين أنشطة نقل الطاقة الكهربائية والأنشطة الأخرى للمكتب، دون أن يتجسد ذلك على أرض الواقع إلى حدود متم 2023.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيسي لهذا الفصل يتمثل في الإعداد لإحداث كيان قانوني منفصل عن المكتب، يتولى تسيير شبكة النقل. ويعتبر شرطا لضمان استقلالية مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بحيث لا يكون حكما وقاضيا في آن واحد.

ب. السوق الحر المطور في إطار الإنتاج الذاتي 1. تقديم نظام الإنتاج الذاتي الجاري به العمل

قبل تحليل مختلف العوامل التي حالت دون التطوير السريع والمهم لقدرات الإنتاج في سياق نظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، سيتم في مرحلة أولى، عرض تطور النصوص التنظيمية ذات الصلة بشكل مقتضب، مصحوبا بلمحة خاصة على القانون رقم 82.21 الأخير، الصادر في 27 فبراير 2023 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 27 ماي من نفس السنة.

على المستوى القانوني، دخل نظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية أول مرة سنة 1994 مع اعتماد المرسوم بقانون رقم 2.94.503 في نفس السنة والقاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، بحيث أتاح إمكانية إحداث وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية بقدرة أقل أو تساوي 10 ميغاواط، والتي يجب أن تُخصص لأغراض المنتج دون سواها.

وخضع هذا النظام للتعديل لأول مرة مع صدور القانون رقم 16.08 في 2008، الذي رفع من عتبة الإنتاج من 10 إلى 50 ميغاواط. ووقع التعديل الثاني إثر اعتماد القانون رقم 54.14 الذي خول لكبار المنتجين الذاتيين المتوفرين على قدرة إنتاج تتجاوز 300 ميغاواط حق الولوج إلى شبكة النقل. ونص على إلزامية بيع فائض الإنتاج الذي لا يستعمله المنتج الذاتي لاحتياجاته الخاصة، للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حصرا، بشروط تجارية تُحدد بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين.

وفي فبراير 2023، صدر القانون رقم 82.21 الجديد المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية. ووفقا لمادته الأولى، يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، কিيفما كان مصدر الإنتاج (الطاقة المتجددة والحرارية وغيرها)، دون قيود على قدرات المنشأة أو طبيعة الشبكة، شريطة ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية.

ويهم هذا النظام كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، باستثناء مسيري الشبكة الكهربائية للنقل والتوزيع وجميع مستغلي مواقع الإنتاج وغيرهم، الخاضعين للقانون رقم 13.09 المشار إليه أعلاه.

ويخول القانون للمنتج الذاتي إمكانية بيع فائض الإنتاج لمسير الشبكة الكهربائية المعني في حدود 20 في المائة من الإنتاج السنوي الكلي، والذي تحدد أسعاره من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. عمليا، تنص المادة 3 منه على إخضاع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المستغلين لمنشآت الإنتاج الذاتي تقديم طلب للإدارة لتسوية وضعيتهم داخل أجل 18 شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وبخصوص مشاريع منشآت الإنتاج الذاتي المتصلة بالشبكات الكهربائية، نص القانون على ثلاثة أنظمة:

- نظام التصريح لدى مسير شبكة التوزيع المعنية بالنسبة للمنشآت ذات قدرة أقل من العتبة تُحدد قيمتها بنص تنظيمي

- نظام الموافقة على الربط بالنسبة للمنشآت ذات قدرة تفوق العتبة سائلة الذكر دون أن تتجاوز

5 ميغاواط، والمتصلة بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط. ويخضع هذا النظام لموافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة التوزيع المعنية

- نظام ترخيص تمنحه وزارة الطاقة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي.

وتمنح التصاريح وتتم طلبات الموافقة على الربط والترخيص في حدود القدرة الاستيعابية للشبكة. ويتعين على جميع المنتجين الذاتيين المتصلين بالشبكة تركيب عدادات ذكية بهدف احتساب الطاقة الكهربائية المسحوبة والمحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية. وتُحدد وظائف هذه العدادات الذكية بنص تطبيقي.

2. تحليل العوامل التي يُحتمل أن تعيق النهوض بنظام الإنتاج الذاتي بوتيرة متسارعة

كما ذُكر أعلاه، سبق وأن اعتمد المغرب نظام الإنتاج الذاتي للكهرباء الذي يعود تاريخه إلى أكثر من 15 سنة. غير أن حصيلة التحرير التدريجي لقطاع الكهرباء من خلال تطوير الإنتاج الذاتي ظل جد محدودة.

واستنادا إلى المعطيات التي وفرتها الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقوي، بلغت قدرة الإنتاج الإجمالية المحققة في هذا السياق 55 ميغاواط عند متم 2022، موزعة على 18 ميغاواط من الطاقة الشمسية (مشاريع صغرى) و37 ميغاواط من الطاقة الريحية، تشمل مزرعة رياح بقدرة 32 ميغاواط مملوكة لشركة "لافارج هولسيم المغرب" وأخرى بقدرة 5 ميغاواط تملكها شركة إسمنت المغرب.

وعلاقة بالمشاريع قيد التطوير، يُرتقب أن يتم تفعيل 25 مشروعا بين سنتي 2023 و2025. من بينها 23 مشروعا ذي قدرات صغيرة الحجم (من 0,5 إلى 1 ميغاواط) وتملكها مقاولات صناعية صغرى ومتوسطة بقدرة إجمالية تصل إلى 20 ميغاواط، ومشروعين بقدرة إجمالية تبلغ 400 ميغاواط في طور التنفيذ، يشملان مزرعة للطاقة الشمسية بحوزة المكتب الشريف للفوسفات بسعة 301 ميغاواط، ومزرعة ريحية تملكها شركة "AM WIND" بسعة 100 ميغاواط.

ويمكن تفسير أسباب نقص جاذبية النظام المؤطر بموجب القانون رقم 54.14 القديم، الذي ظل ساري المفعول إلى غاية 27 ماي 2023، بالخصوص بإقصاء منشآت الجهد المنخفض والجهد المتوسط من نطاق هذا القانون، ذلك أن الربط بالشبكة الكهربائية كان ممكنا للمنشآت التي تفوق قدرتها 300 ميغاواط فقط، ما منع عددا كبيرا من الفاعلين الخواص النشطين في الشبكة ذات الجهد المتوسط، و الأفراد على مستوى الجهد المنخفض، من تطوير قدراتهم الإنتاجية، وبالتالي تلبية احتياجاتهم الخاصة من الطاقة الكهربائية المتجددة.

ويأتي إصدار القانون رقم 82.21 في 27 فبراير 2023، ودخل حيز التنفيذ في 27 ماي من نفس السنة، لمعالجة وتصحيح بعض أوجه القصور في القوانين السابقة فيما يخص تطوير الإنتاج الذاتي. ويسعى هذا النص إلى تقنين قطاع لا ينظمه إلى حدود اليوم إطار قانوني خاص، لاسيما الشق المتعلق بعملاء شبكة الجهد المنخفض.

وفي الوقت الحالي، يوجد عدد مهم من منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية غير القادرة على حقن الكهرباء المنتجة في الشبكة.

بيد أن بعض أحكام هذا القانون الجديد تثير ملاحظات في الشكل والمضمون، تفتح المجال لتأويلات متعددة من شأنها إثارة إشكاليات تنافسية والحيولة دون تطبيقه السليم أو حتى إعاقة تطبيقه.

على مستوى الشكل، يضم القانون 36 مادة، منها 5 تعنى بأحكام عامة وانتقالية وختامية.

ويخصوص المواد 31 المتبقية، يتبين أن تطبيق 11 منها، أي ما يفوق 35 في المائة من القانون، يرتهن بالنصوص التطبيقية الواجب نشرها في أجل أقصاه أربع سنوات (فبراير 2027) طبقاً للمادة الأخيرة (36). أكثر من ذلك، تعنى هذه النصوص بجوهر القانون وصلبه.

في الواقع، يُشترط اعتماد هذه النصوص التطبيقية لدخول جميع الأنظمة المتعلقة بإنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي حيز التنفيذ، سواء تعلق الأمر بالتصريح أو الموافقة أو الترخيص.

وينضاف إلى ذلك المواد المتعلقة بسعر فائض الطاقة الكهربائية، المحدد في 20 في المائة، وتلك المتعلقة بسعر استخدام شبكة النقل والتوزيع، وكذا خدمات المنضومة، التي ستحددها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وبتقدير بالذكر أنه بتاريخ 5 فبراير 2024، اتخذت الهيئة الوطنية لتنظيم الكهرباء قراراً بشأن تحديد أسعار الولوج إلى الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء واستخدامها لفترة التقنين الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027.

وينص القانون كذلك على تركيب عدّاد ذكي في منشآت الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية. غير أن وظائفه وطريقة الاحتساب ستُحدد بنص تنظيمي.

انطلاقاً مما سبق، يتبين أن هناك احتمالاً كبيراً في تأخير التطور السريع لنظام الإنتاج الذاتي، أو حتى الحيولة دون تطبيق القانون، على الأقل على المدى القصير، بالنظر إلى غياب العناصر التي تضمن عدم ربط النصوص التطبيقية، بحد ذاتها، بقرارات أخرى أو دوريات.

ويشكل تنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة مثالا واضحا على هذه الإشكالية، حيث لم يُنشر أحد مراسيمه التطبيقية إلا بعد خمس سنوات من اعتماده، ناهيك عن دخوله حيز التنفيذ كان مقرونا بنشر قرار برز إلى الوجود بعد ست سنوات من هذا التاريخ. والأدهى من ذلك، لم تُنشر بعض النصوص على الإطلاق، على غرار النص المتعلق بتحديد المناطق الجغرافية المؤهلة لاحتضان منشآت الطاقة الشمسية أو حتى النصوص التنظيمية التي يفترض أن تساعد على إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة ذات الجهد المنخفض، المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 58.15 المذكور أعلاه.

وعلى مستوى المضمون، ترخص المادة الأولى من القانون رقم 82.21 لكل شخص ذاتي أو معنوي بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، باستثناء مسيري شبكة نقل الكهرباء (المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب حالياً) وتوزيعها (وكالات وشركات التدبير المفوض)، والوكالة المغربية للطاقة المستدامة والمستغلين النشطين في إطار السوق الحرة التي ينظمها القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. ولا يوجد سبب يبرر مطلقاً إقصاء هؤلاء الفاعلين من نطاق تطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بتغطية استهلاك منشآتهم أو مكاتبهم على سبيل المثال، أو تلبية جزء من احتياجات وكالاتهم.

وبصفة عامة، يعتبر المجلس أن إيجاد توازن بين مختلف الفاعلين في المنظومة الكهربائية يكتسي مسألة ضرورية. ويتعلق الأمر بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والموزعين والمنتجين

الخواص، لاسيما وأن النموذج الاقتصادي الحالي للمكتب يستند في جزء كبير منه إلى العقود القائمة على الاستلام أو الأداء (Take or pay). كما أن فتح نظام الإنتاج الذاتي في وجه الموزعين يمكن أن يؤدي إلى خسارة في أرباح المكتب، الذي سيجد نفسه مع إنتاج مؤدى عنه دون وجود منافذ لبيعه. علاوة على ذلك، تُطبق أحكام هذه المادة على نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية كيفما كان مصدر الإنتاج المستعمل (طاقة حرارية أو متجددة وغيرها). غير أن مصادر الطاقة المتجددة تكتسي خصوصية وفقا للمادة 14 من القانون، بحيث لا يمكن إنجاز منشآتها إلا في حدود القدرة الاستيعابية المتاحة.

من المؤكد أن القانون أدرج مفهوم القدرة الاستيعابية للملاءمة مقتضياته مع أحكام القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09. وتهدف إلى تمكين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من التعامل مع حالات انقطاع التزويد بالطاقات المتجددة، والتي تتطلب التعبئة الفورية لوسائل إنتاج مرنة بهدف ضمان استمرارية إمداد بلادنا بالكهرباء.

غير أن هذا المفهوم يثير الملاحظات التالية:

يفتقر مفهوم القدرة الاستيعابية إلى الوضوح، ويقع تحديده على الموزع المعني (والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أيضا)، الذي يعتبر حكما وقاضيا في آن واحد بحكم مهامه كمورد للكهرباء، وسيتعين عليه وفقا لهذا القانون تحديد ووضع رهن إشارة المنتجين الذاتيين المحتملين إمكانية إنتاج الطاقة الكهربائية الخاصة بهم، ما قد يؤدي إلى مبيعات أقل وخسارة للموزع.

إضافة إلى ذلك، يمكن تقليل الإكراهات التقنية المتعلقة باستقرار هذه القدرة الاستيعابية والتخفيف منها. في الواقع، تنص المادة 32 من القانون رقم 82.21 على أنه يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تقليص الطاقة الكهربائية المحقونة (تحجيمها) في حدود عتبة ووفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي، ما يسهم في حماية الشبكة الكهربائية

غير أن المستثمر يحتاج إلى القدرة الاستيعابية لتحديد حجم استثماره، ذلك أن التحجيم يشكل تدييرا ظرفيا وقصير الأمد، يتخذه مسير الشبكة لضمان التوازن المؤقت بين العرض والطلب. بالنسبة لمسألة التحجيم، من المهم أن نلاحظ أن التحكيم بين مستغلين مختلفين يقع ضمن سلطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب. وبالتالي، فإن الشفافية في هذه القرارات بشأن التحجيم لها أهمية بالغة، نظراً لعدم وجود تعويض مقرر بموجب القانون لصالح المشغل

أكثر من ذلك، يمكن لهذا المسير، ضمانا لسلامة واستقرار الشبكة، أن يتوقف بشكل مؤقت وكلي عن حقن الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف منتج ذاتي، دون أي مقابل عن الطاقة المنتجة وغير المحقونة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا القانون الجديد لا يشير بشكل صريح إلى إمكانية الإنتاج الذاتي الجماعي، الذي يوفر إمكانيات هائلة بالنظر إلى وجود عدد هام من العمارات التي تحتضن العديد من السكان أو المقاولات، والذين قد يكونوا مهتمين بهذا النظام، بحيث يكتسي تجميع الاستثمارات أمرا جيدا.

ومع ذلك، لا يحظر القانون الإنتاج الذاتي الجماعي، ويشترط مالكا واحدا يضم عدة أطراف في كيان واحد، على غرار جمعية أو تعاونية، ليكون بمثابة المخاطب الوحيد للإدارة ومسير الشبكة الكهربائية.

ومراعاة لخصوصيات النسيج الاقتصادي لبلادنا، الذي تهيمن عليه المقاولات المتوسطة أو الصغرى، والتعريفات المقترحة من قبل الموزعين أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، التي لا تعكس تكاليف الإنتاج، يبقى التحكيم صعبا وقد يثني هذه المقاولات عن إنجاز منشآت الإنتاج الذاتي.

وتعد المادة 12 هي الأخرى مثيرة لتساؤلات، وتتعلق بتحديد نسبة فائض الإنتاج الممكن بيعه من لدن المنتج الذاتي لمسير الشبكة الكهربائية المعنية، في 20 في المائة.

وعلى الرغم من أن وحدة الإنتاج يتم تصميمها عموما لتلبية احتياجاتها الذاتية من الكهرباء، ويتم تحديد حجمها لهذا الغرض، فإن عتبة الفائض المحددة في 20 في المائة تشكل نوعا من التقييد للمنتج الذاتي وخسارة له، لكونه لن يتلقى أي تعويض عن الكهرباء المحقونة التي تتجاوز هذه العتبة. بخلاف ذلك، سيتمكن الموزعون من الاستفادة من هذه الطاقة المجانية من أجل إعادة بيعها لمستهلكين آخرين. وعلى سبيل المقارنة، حددت تونس هذه العتبة في 30 في المائة، في حين أن دولا أخرى كفرنسا، لا تفرض أي قيود بشأن الفائض الممكن بيعه من قبل المنتج الذاتي.

في هذا السياق، ينبغي الاستنتاج بأنه، نظرا للطابع الملح لتسريع الانتقال الطاقوي والأهداف الطموحة للاستراتيجية الطاقوية الوطنية، فهذا القانون الجديد المتعلق بالإنتاج الذاتي، كما تم نشره، لا يتضمن عناصر تحفيزية كبيرة ولا يفضي إلى تعزيز فتح قطاع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة في وجه المنافسة، بشكل يعود بالنفع على المستهلك النهائي. كما أنه لا ينجح في تقليص تكلفة استثمارات الدولة أو إنجاح الانتقال الطاقوي المنشود، لاسيما وأن الاتجاه الحالي يتسم بانخفاض تكاليف إنتاج الكهرباء المتجددة، خاصة الطاقة الشمسية التي تتميز بقلّة القيود في إنجازها، بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، كما ارتفعت أسعار الكهرباء في سياق أزمة دولية متعددة الأبعاد.

ت. تقييم مضمون القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات

في هذه الفقرة، سيقدم المجلس أولا، تذكيرا بالمحاور الكبرى للقانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، لاسيما سياقه وأهدافه. وفي مرحلة ثانية، تحليلا مفصلا لأحكامه، مع التركيز على الأبعاد التنافسية.

1. سياق القانون رقم 83.21 وأهدافه

تشير المذكرة التقديمية²⁸ لهذا القانون، التي أعدتها وقدمتها وزارة الداخلية، إلى أن إحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات يندرج في إطار تفعيل الجهوية الموسعة، ويمنح إطارا مؤسسيا للجماعات، يروم ضمان تكامل تدخلات الأطراف المعنية في قطاع توزيع الكهرباء.

وتكمن غاية القانون رقم 83.21 في تجاوز الإكراهات المرصودة على صعيد قطاع توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير، والتي تحد من تأثير الاستثمارات المنجزة وتقلص فعالية الجهود المبذولة لتطويره. ويشير تقييم التنظيم الحالي للتوزيع عدة إشكاليات

تتعلق الإشكالية الأولى بوجود عدة أنماط للتدبير، مع تعدد الأطراف المتدخلة. وتشمل التدبير المباشر لتوزيع الماء الصالح للشرب والتطهير السائل من لدن بعض الجماعات، والتدبير من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الإطار التعاقدية، والتدبير الذي تشرف عليه 12 وكالة جماعية للتوزيع، إلى جانب التدبير الذي تسهر عليه شركات التدبير المفوض (أربعة عقود ستنتهي بحلول 2026 و2028).

²⁸ تشير المذكرة إلى أنه تم إعداد النص في إطار مقاربة تشاركية في جميع مراحل التحضيرية، ضمت القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية المعنية وكذا الشركاء الاجتماعيين.

وتهم الإشكالية الثانية تداخل مجالات تدخل مختلف الموزعين، والذي يترتب عنه استثمار مزدوج وربما إنجاز استثمارات غير مبررة اقتصاديا، وفعالية محدودة، وتديير خدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل من قبل أطراف مختلفة في نفس النطاق الجغرافي، وكذا غياب الحكامة الجيدة بسبب عدم التنسيق وتعدد المتدخلين.

وتأتي جميع هذه الإشكاليات في سياق يطبعه تنامي متطلبات العملاء من حيث جودة الخدمات، وتسارع وتيرة التمدين وارتفاع تكلفة تمويل عمليات الولوج إلى الخدمات، خاصة في الأحياء ناقصة التجهيز لصالح الفئات السكانية المحتاجة.

وينضاف إلى ذلك قلة الموارد المالية بالنظر إلى أهمية إنجاز الاستثمارات اللازمة لضمان سلامة الإمدادات، وتحسين مردودية الشبكات، وضمان استمرارية خدمة التوزيع.

ومن أجل تجاوز هذه الإكراهات، وأخذا بعين الاعتبار عجز مقاربات الاستثمار والتديير، المطبقة إلى حدود الساعة، عن الاستجابة الفعالة لاحتياجات القطاع، يتوخى هذا النص القانوني، وفقا لوزارة الداخلية، بالخصوص:

- تحسين تكلفة الاستثمار عبر ضمان استمرارية الخدمة في الجماعات الترابية وتجميع البنيات التحتية
- ضبط تكلفة الاستغلال وتقليصها من خلال تجميع الوسائل عبر تجميع خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل بين يدي فاعل واحد
- إرساء تديير عصري وناجع للخدمات المعنية؛
- تعميم الخدمات على مجموع تراب الجهة المعنية؛
- ضمان الإنصاف بين المرتفقين وتوريد خدمات جيدة.

2. المحاور الكبرى للقانون رقم 83.21

بداية، من المهم التذكير أن القانون رقم 83.21 يشكل ثمرة إصلاح نظام التديير الحالي لخدمات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، والذي أعطيت انطلاقته في 29 يوليوز 2021 إثر التوقيع على مذكرة تفاهم بين وزارات الداخلية والاقتصاد والمالية والطاقة والمعادن والماء والبيئة من جهة، والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب من جهة ثانية.

وتتمحور أبرز التدابير المتضمنة فيه حول الجوانب الأربعة التالية:

أولا، إحداث شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الجهوية متعددة الخدمات" على صعيد كل جهة، وبمبادرة من الدولة. وتناط بها مهمة تديير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، والإنارة العمومية عند الاقتضاء. وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل هذا الإصلاح سيتم على صعيد الجهات بشكل تدريجي ومع مرور الوقت، والتي ستحدد قائمته بموجب مرسوم وباقتراح من وزير الداخلية، في أفق تعميمها على كافة الجهات المغربية. وستقوم هذه الشركات بإحداث تمثيلات القرب على صعيد كل عمالة أو إقليم يقع ضمن المجال الترابي الذي يعنيها.

ثانياً، يتضمن هذا القانون فتح أسماول هذه الشركات للقطاع الخاص على ألا تقل مساهمة الدولة، في جميع الأحوال، عن 10 في المائة. وبالتالي، يمكن للمستثمر الخاص امتلاك حتى 90 في المائة من رأسمال هذه الشركات. وبإمكان المقاولات والمؤسسات العمومية، بما في ذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا الجماعات الترابية المعنية بنطاق تدخل هذه الشركات، أيضاً امتلاك حصص في رأسمالها.

ثالثاً، إسناد تدبير خدمات التوزيع من قبل السلطة المفوضة لهذه الشركات بواسطة عقود للتدبير تبرم بالتراضي. ويحدد نموذج هذه العقود ومواصفات دفتر التحملات المرتبط بهذه العقود بقرار لوزير الداخلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقود تبرم لمدة محددة قابلة للتجديد، وتراجع بشكل دوري مرة على الأقل كل خمس سنوات، طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون

رابعاً، قصد تمكينها من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها، ينص القانون على وضع مجموع الأصول والموارد المخصصة لتدبير هذه المرافق العمومية على الصعيد الجهوي رهن إشارة هذه الشركات.

3. تحليل مجلس المنافسة

مبدئياً، لا بد التنويه بالإصلاح الذي جاء به القانون رقم 83.21، حيث تفتح آفاقاً لتطوير شركات وطنية رائدة قادرة على تصدير خبرتها. وسيمكن إحداث هذه الشركات، مع مساهمة الرأسمال الخاص، من الاستجابة للمتطلبين على الأقل:

أولاً، تعبئة الموارد المالية اللازمة من أجل تلبية حجم برامج الاستثمار الواجب إنجازها في قطاع التوزيع. لاسيما البنيات التحتية من أجل ضمان تمديد الإمدادات، وتوسيع وتحسين جودة الخدمة ثانياً، إدراج تدبير عصري من شأنه تحسين مردودية الشبكات وجودة الخدمة في التدبير التجاري.

وبالرغم من محدودية ونواقص نمط خصوصية توزيع الكهرباء المدرج في 1997، على شكل التدبير المفوض، إلا أنه مكن من تحقيق عدة إنجازات، شملت بالخصوص تعبئة 51 مليار درهم منذ بداية العقود إلى متم 2021، وأدت إلى إنجاز البنيات التحتية الهامة، خاصة في مجال التطهير السائل، على غرار محطات معالجة المياه المستعملة في مدن كالدار البيضاء والرباط وسلا وطنجة وتطوان. واستفاد قطاع الكهرباء أيضاً من إنجاز وتعزيز عدة محطات ذات الجهد جد العالي/المتوسط والجهد المنخفض/المتوسط.

وسيترتب عن جمع خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل في كل جهة بين يدي فاعل واحد إحداث احتكارات محلية في التوزيع تبقى معللة بتجميع الوسائل والموارد المعبأة، وبالتالي تحسين تكاليف الاستثمار في التوزيع.

غير أنه في إطار اتفاقات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتعين تفادي إحداث احتكارات خاصة، وتأطير العقود جيداً لتجنب خطر التعسف، ومراعاة افتقار جميع الجهات إلى نفس الإمكانيات لتجنب تركيز مساهمة الفاعلين العموميين فقط في الشركات الأقل جاذبية.

²⁹ ناهزت مساهمة المفوض إليهم 30 في المائة.

سابعاً: تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ونظام التعريفية المطبق في السوق الحرة

سيتم في هذا الجزء، تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب طيلة العقد الأخير (2013-2022)، مع التركيز على قطاع الكهرباء، في المقام الأول، ودراسة أبرز الأسباب المفسرة لهذه الوضعية في المقام الثاني.

أ. تحليل الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

أولاً، من المهم التذكير أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يظل إحدى المؤسسات العمومية الأكثر استراتيجية لبلادنا، بحيث يشغل مكانة مهمة في توفير الخدمات العمومية المتعلقة بالماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

وعلاقة بالكهرباء، يسهر المكتب على ضمان سلامة الإمدادات على الصعيد الوطني من خلال حرصه على تأمين توازن العرض والطلب.

ومن أجل الاضطلاع بهذه المهمة، يتوفر المكتب على قدرة منشأة يستغلها مباشرة بلغت طاقتها 5118 ميغاواط عند متم 2023، تمثل حوالي 44,6 في المائة من مجموع القدرات المنشأة في المغرب. وتتيح له إنتاج نحو 9204 جيغاواط ساعة من الكهرباء، أي حوالي 21,7 في المائة من الإنتاج الوطني الإجمالي دون احتساب إنتاج الكهرباء من لدن المستثمرين الخواص في إطار عقود شراء الطاقة المبرمة، والتي تخول للمكتب حق المشتري الحصري للكهرباء المنتجة.

بخصوص النقل، مُنح للمكتب حقا حصرياً لتوزيع الكهرباء منذ إحداثه في 1963. ويواصل احتكاره إلى حدود اليوم.

وبخصوص التوزيع، يضمن المكتب توفير نحو 58 في المائة من الحجم الإجمالي للكهرباء على الصعيد الوطني، بعدد مشتركين بلغ 6,9 مليون شخص في متم 2022 (7,1 مليون شخص عند متم 2023).

وعلى المستوى المالي، سينقسم تحليل المؤشرات ذات الصلة بالوضعية المالية للمكتب إلى جزأين. يعنى الجزء الأول بتحليل الوضعية الشاملة لجميع أنشطة المكتب، فيما يركز الجزء الثاني حصراً على نشاط الكهرباء المعنى مباشرة بموضوع هذا الرأي.

1. الوضعية المالية الشاملة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يكشف الرسم البياني والجدول، الواردة أسفله، تطور أبرز المؤشرات المجسدة للوضعية المالية للمكتب في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022


ويوضح الرسم البياني تطور رقم المعاملات والنتيجة الصافية والرصيد الصافي للمكتب في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022 بمليون درهم، فيما تلخص الجداول تطور المؤشرات المتعلقة بالمردودية المالية والاقتصادية، ونسب المديونية التي تعكس مستوى ملاءة وصلابة البنية المالية للمكتب.

وتجسد الأرقام الواردة في الرسم البياني والجدول الأول المعطيات التي وفرتها مصالح المكتب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية. كما تتضمن الأرقام المتضمنة في تقارير وزارة الاقتصاد والمالية حول المؤسسات والمقاولات العمومية، التي تم نشرها في إطار إعداد مشاريع قانون المالية.

وتنقيحاً للتحليل، يقترح الجدول الثاني احتساب ثلاثة مؤشرات للأداء حسب الصيغ المبينة في الإشارات المرجعية في أسفل الصفحة. وتهتم هذه المؤشرات معدلات المردودية المالية والاقتصادية، والمديونية المالية، والمديونية الإجمالية.

المرجعية في أسفل الصفحة. وتهتم هذه المؤشرات معدلات المردودية المالية والاقتصادية، والمديونية المالية، والمديونية الإجمالية.

الرسم البياني 14: تطور رقم المعاملات والنتيجة والرصيد الصافي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمليون درهم (2013-2022)



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مديرية المنشآت العمومية والخصوصية

الجدول 6: تطور المؤشرات المالية الرئيسية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمليون درهم (2013-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
11853	27701	26830	23770	23443	21680	19090	17740	18760	19800	أموال ذاتية
152300	153291	143845	135578	132246	129337	126600	121196	118030	113390	مجموع الأصول
63469	57713	59530	57780	58360	58250	57530	56060	53900	52310	الدين المالي
37106	41571	33548	30844	28932	28224	24906	20471	19994	16477	الدين المالي
100575	99284	93078	88624	87292	86474	82446	76531	73894	38787	معطيات الصندوق المشترك (للتقاعد)
100575	99284	93078	88624	87292	86474	82446	76531	73894	38787	الدين العام

المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مديرية المنشآت العمومية والخصوصية

الجدول 7: تطور معدلات المردودية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2013-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
-168,5	1,5	8,4	2,5	8,3	7,2	4,1	-11,4	-9,9	-14,2	المردودية المالية ³⁰ بالنسبة المتوية
-13,7	0,3	1,6	0,4	1,5	1,2	0,6	-1,7	-1,6	-2,5	المردودية الاقتصادية ³¹ بالنسبة المتوية

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

الجدول 8: تطور معدلات المديونية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2013-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
511	208	222	243	249	269	301	316	287	264	معدل المديونية المالية ³² بالنسبة المتوية
66	65	65	65	66	67	65	63	63	61	معدل المديونية العامة ³³ بالنسبة المتوية

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

يكشف تحليل هذه المعطيات عن ثلاث فترات منفصلة:

1. تمتد الفترة الأولى من 2013 إلى 2015 وتتسم بنتائج سلبية وعجز في الرصيد بالرغم من التحسن التدريجي. انتقلت النتيجة الصافية من ناقص 2,8 مليار درهم في 2013 إلى ناقص ملياري درهم في 2015، وتعزز الرصيد الصافي بزيادة قدرها 38 في المائة منتقلا من ناقص 2,9 مليار درهم إلى ناقص 1,8، في الوقت الذي سجل رقم المعاملات زيادة بنسبة 17 في المائة فقط وبلغ حجم الدين المالي 56 مليار درهم في 2015، مقابل 52 مليار درهم في 2013، مسجلا زيادة قدرها 7 في المائة

بدورها، شهدت معدلات المردودية، التي كانت سلبية إلى حدود 2015 بسبب هوامش ربح سلبية بالخصوص نظرا لعدم كفاية التعريفة المطبقة وارتفاع أسعار المحروقات عالميا، تحسنا بنسبة تراوحت بين ناقص 14,2 في المائة إلى ناقص 11,2 ومن ناقص 2,5 في المائة إلى ناقص 1,7 على التوالي في الفترة بين 2013 و2015، متأثرة بالانعكاسات الأولى لمراجعة التعريفة المنفذة في إطار العقد البرنامج المبرم بين الدولة والمكتب للفترة 2014-2017.

كما سجلت معدلات المديونية المالية ومعدل المديونية العامة للمكتب ارتفاعا خلال الفترة 2013-2015، منتقلة من 264 في المائة إلى 316 ومن 60,7 في المائة إلى 63,1 على التوالي. ويرجع ذلك أساسا إلى تراجع الأموال الذاتية مقارنة بالزيادة في الدين الإجمالي للمكتب

³⁰ المردودية المالية = النتيجة الصافية مقسومة على الأموال الذاتية ومضروبة في 100.

³¹ المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية مقسومة على مجموع الأصول ومضروبة في 100.

³² معدل المديونية المالية = الدين المالي مقسوم على الأموال الذاتية.

³³ معدل المديونية العامة = الدين العام مقسوم على مجموع الأصول.

2. سجلت الفترة الثانية، الممتدة من 2016 إلى 2021، تحسنا ملحوظا في جميع مؤشرات أداء المكتب. على سبيل المثال، ارتفع رقم المعاملات بنسبة 20 في المائة (زائد 6,75 مليار درهم) بين 2016 و2021، وسجلت النتيجة الصافية مستوى إيجابي اعتبارا من 2016، لتبلغ 2,25 مليار درهم في 2020، قبل أن تتراجع ل 423 مليون درهم في 2021.

وترتب عن ذلك تحسن ملحوظ في الرصيد الصافي للمكتب، الذي انتقل من 687 مليون درهم إلى أزيد من 5,5 مليار درهم في 2021، بزيادة أكثر من 8 أضعاف. وبالموازاة، سجلت معدلات المردودية مستويات إيجابية اعتبارا من 2016، بالرغم من استمرار ضعفها. في حين تحسنت معدلات المديونة بشكل كبير، ما ساعد المكتب على تسجيل أدنى مستوى من المديونية المالية طيلة العقد الأخيرة في 2021، بنسبة بلغت 208 في المائة

بدورها، عرفت المديونية العامة منحى تنازليا، منتقلة من 65,1 في المائة في 2016 إلى 64,8 في 2021. ويُفسر التحسن الملحوظ لمؤشرات أداء المكتب، خلال هذه الفترة، أساسا بالظرفية المواتية التي تتسم بانخفاض أسعار شراء المحروقات، وبالانعكاسات الإيجابية لعقد البرنامج المبرم بين الدولة والمكتب للفترة 2014 إلى 2017.

لقد جرى إبرام هذا العقد من أجل تحسين الوضعية المالية المتدهورة التي شهدتها المكتب أنداك. بهدف معالجة نموذج المكتب تدريجيا لضمان استمرارية خدمات الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل وديمومتها. وتقدر تكلفة التدابير المقررة في عقد البرنامج هذا حوالي 45,5 مليار درهم، منها 36,9 مليار درهم (81 في المائة) على شكل دعم مالي من الدولة، و8,6 مليار درهم (19 في المائة) ناتجة عن وفورات التدبير من المكتب.

ومن بين التزامات الدولة، يظهر استيفاء ديون الوكالات السابقة (1,13 مليار درهم) والجماعات (ملياري درهم)، والمراجعة التدريجية لأسعار بيع الكهرباء (12,5 مليار درهم 34)، وإعادة رسملة المكتب (ملياري درهم)، والدعم الموجه لتخفيض تكاليف الإنتاج المتعلق باستعمال مادة الفيول (13,9 مليار درهم)، علاوة على تسديد دين الضريبة على القيمة المضافة (2,2 مليار درهم).

وتجدر الإشارة إلى أن مراجعة التعريف لم تستهدف الشريحة الاجتماعية التي يقل معدل استهلاكها الشهري من الكهرباء عن 100 كيلوواط ساعة، ومن الماء 6 متر مكعب. من جانبه، تعهد المكتب أساسا بإنجاز برنامج استثماري بغلاف مالي قدره 50 مليار درهم طيلة فترة العقد، وكذا تحقيق تحسينات في التدبير، لاسيما من خلال تقليص حجم الخسائر التقنية والتحكم في استهلاك مادة الفيول

وعلى المستوى العملي، تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في العقد-البرنامج لم تنفذ كليا، إذ لم يتم تعبئة سوى 29,5 مليار درهم من مجموع الغلاف المالي المقرر بداية والبالغ 45 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 65 في المائة. وترجع أسباب هذا الفارق بالخصوص إلى عدة عوامل، لا سيما عدم تفعيل مراجعة أسعار قطاع الماء التي كانت مقررة في 2016 و2017، وعدم تسديد ديون الوكالات السابقة (1,13 مليار درهم)، إضافة إلى عدم صرف دعم الدولة الموجه للفيول (2,7 مليار درهم مقارنة بالهدف المسطر والمتمثل في 13,9 مليار درهم).

وبالرغم من نسبة الإنجاز البالغة 65 في المائة، تمكن المكتب من جني عدة مكاسب من العقد البرنامج، تمثلت في تسجيل تحسن بارز لمؤشراته المالية خلال هذه الفترة (2016-2021)

ويمكن تلخيص أبرز الإنجازات فيما يلي:

- التعديل التدريجي للتعريف بحجم 11,1 مليار درهم،
- تسديد ديون الضريبة على القيمة المضافة بحجم 2,2 مليار درهم،

³⁴ يتعلق الأمر بالهدف المسطر لمراجعة أسعار كافة أنشطة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بما فيها الماء.

- إعادة الرسملة بمبلغ ملياري درهم،
- تسديد متأخرات الجماعات بمبلغ 1,6 مليار درهم،
- دعم الفيول بمبلغ 2,7 مليار درهم،
- إجراءات داخلية لتحسين وترشيد المكتب بمبلغ 7,5 مليار درهم.

3. تتميز الفترة الثالثة والأخيرة، المتعلقة بسنة 2022، بتدهور حاد في جميع المؤشرات المالية للمكتب تقريبا، ويرجع ذلك بالأساس إلى تصاعد أسعار المحروقات والكهرباء على الصعيد العالمي، منها ما ارتفع بأكثر من الضعف. على سبيل المثال، بلغ متوسط سعر شراء الفحم 188 دولارا للطن، مقابل 85,34 دولار في 2021 بزيادة بلغت 120 في المائة. كذلك وصل متوسط سعر شراء الفيول 5576 درهم للطن المتري في 2022، مقابل 4458 درهم للطن المتري³⁵ في 2021، أي بزيادة قدرها 25 في المائة.

وتضاعفت قيمة واردات الكهرباء بواقع 8,8 أضعاف، منتقلة من 0,44 مليار درهم في 2021 إلى حوالي 3,9 مليار درهم في 2022. ونتيجة لذلك، سجل المكتب عجزا كبيرا للغاية لنتيجته الصافية في هذه السنة، بلغ حجمه 21 مليار درهم، فيم أبان رصيده الصافي عن أداء سلبي بواقع 2.3 مليار درهم، ما ترتب عنه تراجع الأموال الذاتية بحجم 12,4 مليار درهم. ويعني ذلك أن المكتب لا يتوفر، من الناحية النظرية، على الوسائل المالية لإنجاز استثماراته أو دورة نشاطه

2. الوضعية المالية لقطاع "الكهرباء" للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

قبل الانكباب على تحليل أبرز المؤشرات المالية لقطاع الكهرباء للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يتعين تقديم بعض المؤشرات الاقتصادية والمالية المجسدة للمكانة المحورية لهذا القطاع داخل المكتب.

ويلخص الجدول، بعده، هذه المؤشرات للخمس سنوات الماضية (2018-2022). ويمكن تعميم الاستنتاجات المستخلصة من تفسير معطيات هذه الفترة كذلك على الفترة 2013-2022 برمتها.

الجدول 9: تطور المؤشرات الرئيسية لتدبير المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمليون درهم (2018-2022)

رقم المعاملات دون احتساب الرسوم	نوع النشاط	2022	2021	2020	2019	2018
عام	عام	40 987	39 289	36 870	37 950	36 716
الكهرباء	الكهرباء	35 551	33 860	31 768	32 935	31 984
إجمالي الموارد البشرية	عام	17 686	17 997	17 764	18 223	17 769
الكهرباء	الكهرباء	9 668	9 897	9 619	10 011	10 040
نفقات المستخدمين	عام	4 302	4 185	4 082	3 987	3 655
الكهرباء	الكهرباء	2 426	2 384	2 334	2 373	2 178
حجم الاستثمارات	عام	7 580	8 805	8 291	7 502	7 650
الكهرباء	الكهرباء	3 992	3 946	3 393	3 538	3 947
النتيجة الصافية	عام	20 933-	423	2 252	594	1 956
الكهرباء	الكهرباء	20 022-	390	1 980	284	1 587
القيمة المضافة	عام	7 209-	14 199	15 014	12 771	13 626
الكهرباء	الكهرباء	10 833-	10 060	10 953	9 091	10 131

المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب / مديرية المنشآت العمومية والخصوصية

³⁵ وحدة كتلة تزن 1000 كيلوغرام.

الجدول 10: تطور بعض مؤشرات قطاع الكهرباء / مجموع أنشطة المكتب

(2018 - 2022)

2022	2021	2020	2019	2018	
%84,5	%84,0	%83,9	%84,8	%85,2	رقم المعاملات دون احتساب الرسوم
%54,7	%55	%54,1	%54,9	%56,5	إجمالي الموارد البشرية
%56,4	%55,7	%57,2	%59,5	%59,6	نفقات المستخدمين
%47,5	%47,7	%34,7	%47,2	%51,6	حجم الاستثمار
%95,7	%92,2	%88,0	%47,8	%81,1	النتيجة الصافية

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية

كملاحظة أولية، يتبين أن نشاط "الكهرباء" يشكل قطاعا محوريا للحفاظ على التوازن المالي للمكتب. ويمثل 85 في المائة من رقم معاملاته، ويشغل القطاع تقريبا بنفس مستوى عدد ونفقات المستخدمين في قطاعات المكتب الأخرى.

إضافة إلى ذلك، تنعكس النتيجة الصافية لهذا القطاع، إيجابا كما سلبا³⁶، على النتيجة الإجمالية للمكتب إلى حد كبير، إذ تمثل عادة أزيد من 80 في المائة منها، أو حتى 90 في المائة كما هو الشأن في سنتي 2021 و2022.

بعبارة أخرى، تساهم قطاعات الأنشطة الأخرى للمكتب، كالماء والتطهير، في مردودية المكتب بدرجة أقل، بالرغم من أنها تشكل نسبة هامة من الاستثمارات، بنحو 56 في المائة.

وفي الجزء المتبقي من هذه الفقرة، سنقوم بعرض وتحليل المؤشرات الرئيسية للتوازن والبنية المتعلقة بقطاع الكهرباء طيلة العقد الماضي (2013-2023)، مع دراسة التفسيرات الرئيسية أصل هذه المؤشرات. ويوضح الجدولان، بعده، تطور المعدلات الرئيسية لمردودية وملاء القطاع.

الجدول 11: تطور المؤشرات المالية الرئيسية لقطاع الكهرباء بمليون درهم

(2013-2023)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
36 272	35 551	33 860	31 768	32 935	31 984	32 203	29 663	27 795	25 558	24 319	رقم المعاملات
28 806-	20 946-	5 923-	6 814-	9 794-	10 079-	11 666-	12 570-	12 693-	11 188-	7 387-	أموال ذاتية
73 691	80 785	85 689	77 012	75 148	74 316	73 946	73 607	71 038	71 673	70 260	مجموع الأصول
36 158	29 711	27 841	29 655	30 751	32 373	33 079	33 489	32 931	33 913	34 637	الدين المالي
66 436	60 375	61 803	63 171	61 562	61 273	61 271	58 363	53 370	53 875	50 896	الدين العام

المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصية


³⁶ في 2022، مثلا، تطابقت النتيجة الصافية للمكتب (ناقص 20 مليار درهم) تقريبا مع النتيجة الصافية لقطاع "الكهرباء".

الجدول 12: تطور معدلات المردودية الاقتصادية والمديونية لقطاع الكهرباء
(2013-2023)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
15,5-	-24,78	0,46	2,57	0,38	2,14	1,22	0,17	3,83-	3,50-	4,58-	المردودية الاقتصادية (بالنسبة المئوية)
90,15	74,74	72,12	82,03	81,92	82,45	82,86	79,29	75,13	75,17	72,44	معدل المديونية العام (بالنسبة المئوية)


المصدر: جدول أعدته مصالح التحقيق بالمجلس استنادا إلى المعطيات المبلغه من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العمومية والخصوصة

الرسم البياني 15: تطور الرصيد الصافي لقطاع الكهرباء بمليون درهم (2013-2023)



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

الرسم البياني 16: تطور النتائج الصافية لقطاع الكهرباء بمليون درهم (2013-2023)




المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وعلى غرار الملاحظة المستخلصة سابقا بشأن تطور الوضعية المالية العامة للمكتب، يُستفاد من تحليل المعطيات الواردة في الجدولين والرسمين البيانيين أعلاه أن تطور مؤشرات قطاع الكهرباء سجل، بدوره، ثلاث فترات منفصلة.

1. اتسمت الفترة الأولى، الممتدة من 2013 إلى 2015، في المجمال بعجز متراكم في النتيجة الصافية، بلغ أزيد من 8,5 مليار درهم، مع تحسن مستمر بين السنتين، حيث انتقل المؤشر من ناقص 3,2 مليار درهم في 2013 إلى ناقص 2,7 مليار درهم في 2015، مدعوماً بأثر مراجعة التعريف المنصوص عليها في العقد البرنامج 2014-2017. وفي هذه الفترة، سجل الرصيد كذلك أرقاما سلبية بلغت ما يفوق 5 مليار درهم، وارتفعت حتى إلى 6,2 مليار درهم في 2014

2. تميزت الفترة الثانية، الممتدة من 2016 إلى 2021، بنتائج صافية إيجابية مستمرة، مقرونة ببعض التذبذبات بين 2019 و2021 وذروة تفوق 1,98 مليار درهم في 2020. وبلغ المجموع التراكمي للنتيجة الصافية قرابة 5,3 مليار درهم في هذه السنوات الست. كما شهد الرصيد الصافي تحسنا تدريجيا، مسجلا رصيذا إيجابيا بلغ 280 مليون درهم في 2021. ويظل أفضل مستوى تم تسجيله في القطاع طيلة العشر سنوات الماضية (2013-2023). وكما يتضح من الرسم البياني أسفله، ساهمت تركيبة من عاملين رئيسيين في تحقيق هذا الأداء. يتعلق العامل الأول بارتفاع رقم المعاملات (بما يفوق 1,87 مليار درهم)، إثر تطبيق مراجعة التعريف المذكورة في العقد البرنامج المشار إليه أعلاه، ويتعلق العامل الثاني بالتغيرات الظرفية لأسعار المواد الأولية على الصعيد العالمي، لفائدة المكتب، مقارنة بتغييرات رقم المعاملات.

الرسم البياني 17: تطور رقم المعاملات ومشتريات المواد الأولية (بمليون درهم) ومتوسط تكلفة الفحم (درهم واحد للطن) (2013-2023)



المصدر: المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وعلاقة بالمشق الأول من مراجعة التعريف، من المهم الإشارة إلى أن متوسط سعر بيع الكهرباء ارتفع، كما يتبين من الجدول بعده، من حوالي 0,78 درهم لكليلوواط ساعة في 2013 إلى نحو 0,93 درهم في 2017، تاريخ آخر تعديل للتعريف، بزيادة بلغت 0,15 درهم لكليلوواط ساعة، وبارتفاع يصل إلى أكثر من 20 في المائة

الجدول 13: تطور متوسط أسعار بيع كيلوواط ساعة من الكهرباء المنتجة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2013-2023)

2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	متوسط سعر البيع (كيلوواط ساعة بالدرهم)
95,51	93,98	93,83	94,16	93,91	93,24	92,79	89,11	85,26	79,59	78,56	

المصدر: أرقام محتسبة استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

وبخصوص الشق الثاني المتعلق بتأثير تطور المشتريات مقارنة برقم المعاملات، تشير المعطيات الواردة في الجدول بعده على سبيل المثال، إلى ارتفاع رقم المعاملات بواقع 2,2 مليار درهم بين سنتي 2014 و2015، في حين لم ترتفع مشتريات المواد الأولية واللوازم إلا بمليار درهم فقط. انخفض رقم المعاملات بمعدل 1,1 مليار درهم بين 2019 و2020، في حين انخفضت مشتريات المواد الأولية بمعدل 3,1 مليار درهم. ويُفسر هذا المنحى أساسا بتأثير سياق الأزمة الصحية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، حيث شهدت أسعار المحروقات تراجعاً حاداً في 2020.

الجدول 14: تطور رقم المعاملات ومشتريات قطاع الكهرباء من المواد الأولية (2013-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	
2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	
1074	1336	2091	1166-	951	219-	2540	1868	2237	1239	رقم المعاملات
5669-	22665	3034	3122-	1873	250-	2630	1897-	1010	1630	مشتريات المواد الأولية واللوازم

المصدر: أرقام محتسبة استنادا إلى المعطيات المبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

. تميزت الفترة الثالثة، المعنية بسنتي 2022 و2023، ارتفاعاً هائلاً في مشتريات المواد الأولية، منتقلة من 22 مليار درهم في 2021 إلى أكثر من 45 مليار درهم (بزيادة تفوق 23 مليار درهم) في 2022، تلا ذلك انخفاض قدره 5,6 مليار درهم في 2023. في هذه الفترة، لم يرتفع رقم المعاملات إلا بمعدل 1,3 مليار درهم فقط بين 2021 و2022. وللتذكير، انطلقت موجة الارتفاع في أسعار المحروقات العالمية مع النصف الثاني من 2021 (فترة ما بعد جائحة كوفيد-19)، وتسارعت وتيرتها مع اندلاع النزاع في أوكرانيا في 2022

وأفضت هذه التدبذبات إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وسعر تكلفة كيلوواط ساعة³⁷ بأكثر من ثلاثة أضعاف في 2022، مما نتج عنه تدهور النتيجة الصافية التي تراجعت بشكل حاد إلى أدنى مستوياتها التاريخية بواقع ناقص 20 مليار درهم. وفي 2023، بلغ حجم النتيجة الصافية ناقص 11,4 مليار درهم.

علاوة على ذلك، شهد رصيد المكتب ضغوطات قوية، بلغ حجمها بالنسبة لقطاع الكهرباء ناقص تسعة مليارات درهم في 2022 وناقص 12,2 مليار درهم في 2023. ويُحتمل أن تنعكس هذه الوضعية مباشرة على ظروف تمويل قطاع الكهرباء، ويؤخر تسديد مستحقات الموردين

³⁷ تقرير وزارة الاقتصاد والمالية حول المؤسسات والمقاولات العمومية المنشور في إطار إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2023.

ويبرز هذا الخطر في الأرقام الأخيرة التي أصدرتها وزارة الاقتصاد والمالية حول آجال الأداء المتعلقة بالمؤسسات والمقاولات العمومية في الربع الأخير من 2023، مشيرة إلى أن الآجال المتعلقة بالمكتب بلغت 107 يوماً إلى غاية 31 مارس 2023. ويُصنف في المرتبة الثالثة ضمن جميع المؤسسات والمقاولات العمومية التي سجلت أطول آجال للأداء.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب من أجل مواجهة تقلبات أسعار المحروقات على الصعيد العالمي، أحدث في 2021، غرفة للتداول (لم يتم تفعيلها بعد) لتدبير تغطية المخاطر في أسواق المنتجات الأساسية المستوردة، وفي الشحن، وفي تغيير سعر الصرف. ويكمن الغرض من ذلك في تحسين التكاليف المالية وتحقيق الوفورات عبر شراء المحروقات بشروط مواتية في الأسواق العالمية.

ب. تحليل أسباب الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

إذا كان المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يتولى مهمة المرفق العام، فإنه يعتبر، بالمقابل، مؤسسة ذات طابع تجاري، وملزمة بالحفاظ على توازنها المالية.

صحيح أن العقد البرنامج للفترة 2014-2017 ساعد المكتب على تقويم نتائجه المالية، ولو جزئياً، والتحكم في عجز الميزانية، محققاً في 2016 أول أرباح له منذ سنة 1999، مسجلاً نتيجة إيجابية بمقدار 790 مليون درهم، منها 123 مليون درهم بالنسبة لقطاع الكهرباء، تتلوه أرباح بحوالي مليار درهم في 2018، منها 1,6 مليون درهم حققها قطاع الكهرباء.

كما أتاح هذا العقد البرنامج استقرار المديونية العامة للمكتب بنحو 65 في المائة، مع الحفاظ في نفس الوقت على وتيرة الاستثمارات بمعدل ثمانية مليار درهم سنوياً

غير أن قابلية استمرار المكتب وصلابته المالية، والحفاظ بالتالي على نموذج الاقتصاد، تظل هشة للغاية. على سبيل المثال، تسجل المردودية الاقتصادية، في أحسن الحالات، مستويات ضعيفة لا تتجاوز 1,6 في المائة طيلة العقد الأخير الذي خضع للتحليل، وحتى معدلات سلبية.

وتسجل المديونية بدورها معدلات مرتفعة جداً، حيث بلغت ديون التمويل 57 مليار درهم عند متم 2021، بنسبة مديونية مالية فاقت 208 في المائة، ناهيك عن حجم الدين الاجتماعي المتعلق بصندوق المعاشات الداخلي الخاص بأجراء المكتب والبالغ 41 مليار درهم (37 مليار درهم عند متم 2022)، الأمر الذي جعل الدين العام يتجاوز 100 مليار درهم.

ويُشار كذلك إلى أن مستوى المديونية العامة (الدين العام/مجموع الأصول) ظل باستمرار متجاوزاً 60 في المائة، حتى أنه بلغ 65 في المائة في 2021

وتزداد الوضعية المالية الهشة تفاقمًا حين تنشأ ظروفًا غير مواتية، كتوالي سنوات الجفاف التي أفضت إلى تراجع كبير في مساهمة الطاقة المائية في إنتاج الكهرباء، وارتفاع حاد في أسعار المحروقات المستوردة (الفحم والغاز والفيول والغازوال وغيرها)، مثلما حدث في 2022 التي شهدت تدهوراً سريعاً وكبيراً لجميع المؤشرات المالية للمكتب: عجز في النتيجة الصافية بمقدار 20 مليار درهم، ومعدل دين مالي بنسبة ناقص 511 في المائة، ومعدل إجمالي للمديونية بنسبة 66 في المائة

بعبارة أخرى، تقلصت هوامش المناورة في تمويل المكتب، ويستمر الارتفاع الشديد لمستوى تبعيته المالية للغير، ما يعرض ملاءته المالية للخطر.

وتدفع هذه الوضعية المالية الصعبة بالمكتب إلى طلب تدخل الدولة مرارا لدعمه ماليا. ويعود آخر دعم إلى شهر ماي 2023، حين أفرجت الحكومة عن اعتمادات مالية لصالح المكتب بقيمة 4 مليار درهم لمواجهة تداعيات الارتفاع المهول لتكاليف استيراد المحروقات التي يتحملها المكتب في نهاية المطاف، কিفما كان نمط الإنتاج، أي عن طريق عقود مع منتجي الطاقة المستقلين أو الإنتاج الذاتي. ولا يمكن له تمرير هذه الزيادات في فاتورة استهلاك الكهرباء بالنسبة للأسر أو الفاعلين الاقتصاديين

ولا تمثل التدابير المتخذة من طرف الدولة، بناء على طلب المكتب، سوى استجابة جزئية وسطحية لإشكالية عميقة وبنوية. ومنذ عدة سنوات، تتسم الوضعية المالية للمكتب بصفة عامة وقطاع الكهرباء بصفة خاصة باختلال مستمر في توازناتهما. وترجع أسبابه إلى عدة عوامل ظرفية وبنوية على حد سواء. وتهم هذه العوامل أساسا الشق التنظيمي والموارد البشرية، والإكراهات المالية الخارجية، والجانب المتعلق بمجال النشاط.

1. الشق التنظيمي والموارد البشرية

بادئ ذي بدء، وخلافا للتوجه العالمي القاضي بفصل قطاعي الأنشطة معا، الماء والكهرباء، قرر المغرب جمع القطاعين معا في بنية واحدة.

في هذا الجانب، يظهر أن نتائج دمج أنشطة المكتب، المقررة في 2011، بهدف تجميع الموارد المخصصة لتوزيع الماء والكهرباء وخلق التآزر بين القطاعين، تماشيا مع منطوق ارتباط الماء بالكهرباء، كانت منخفضة التأثير. تجسدت، حسب وزارة الاقتصاد والمالية، في تعدد الكيانات والمصالح بين فرعي الأنشطة دون تسجيل أي تحسن تقريبا، إذ يواصل العمل كمؤسستين منفصلتين.

على سبيل المثال، يحتفظ المكتب بهيكلين تنظيميين ونظامين أساسيين ومنفصلين للمستخدمين، مع وجود مسؤولين مختلفين لكل من مديريات فرع النشاط (مثلا مديران للتجارة والتسويق ومديران للشؤون المالية). ويصطدم هذا الشق التنظيمي كذلك بمشكلة تعدد المدخلين في مسار التخطيط واتخاذ القرار.

في هذا الصدد، يمكن إبداء ملاحظتين على الأقل.

يخضع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لوصاية وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، فيما تسيير وزارة التجهيز والماء قطاع الماء مع مساهمة وزارة الفلاحة في تنزيل بعض الأوراش الكبرى، على غرار مشروع الربط المائي بين حوضي سبو وأبي رقراق، والذي اضطلعت فيه بدور صاحب المشروع المنتدب. وتنعكس هذه الوضعية على مسار التنسيق والتخطيط في القطاع.

وبخصوص قطاع توزيع الكهرباء، يتدخل في تسيير هذا المرفق العمومي، علاوة على المكتب، فاعلين اثنين، وهما الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض. من جهة، تخضع الوكالات الجماعية لمراقبة وزارة الداخلية التي تمارس، بصفتها الجهة الوصية على الجماعات الترابية، مراقبة قبلية لبعض أعمال التدبير، عملا بأحكام المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 29 شتنبر 1964 بشأن المكاتب الجماعية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. ومن جهة ثانية، تمارس وزارة الاقتصاد والمالية المراقبة المالية

ويترتب عن تعدد المتدخلين في التوزيع تقاطع نطاق تدخل مختلف الموزعين، ويفضي، في بعض الحالات، إلى تواجد متدخلين مختلفين في نفس المجال الترابي، ما يؤدي بدوره إلى استثمار مزدوج. ومن غير المرجح أن يستجيب هذا النمط التنظيمي استجابة فعالة لتنامي متطلبات المستهلكين في توفير خدمة نوعية، وتزايد تكلفة تمويل المشاريع الهيكلية، لاسيما في مجال التطهير السائل، خاصة بالنسبة للساكنة المعوزة، إضافة إلى ذلك، قلة وسائل التمويل أمام الحاجيات المهمة من الاستثمارات الأساسية لتحديث التدبير وضمان استمرارية الخدمة العمومية المتعلقة بالتوزيع.

وعلاقة بالموارد البشرية، يتوفر المكتب على عدد كبير من المستخدمين مقارنة برقم المعاملات والقيمة المضافة المحققة. في الواقع، ارتفعت كتلة الأجر الإجمالية بالنسبة لرقم المعاملات طيلة الخمس سنوات الأخيرة، منتقلة من 11 في المائة في 2018 إلى 13,3 في المائة في 2021. كما ازداد كذلك معدل كتلة الأجر حسب القيمة المضافة، منتقلا من 26,8 في المائة في 2018 إلى 31,3 في المائة في 2021 و2022

وتُفسر أسباب النسب المرتفعة لهذا المعدل، بالخصوص، بتأثير قطاع "الماء"، إذ تتجاوز نسبة نفقات المستخدمين حسب القيمة المضافة 44 في المائة. وبخصوص قطاع الكهرباء، يسجل مؤشر الإنتاجية، سالف الذكر، استقرارا بمستويات منطقية على العموم، تبلغ حوالي 7 في المائة بالنسبة لمعدل كتلة الأجر حسب رقم المعاملات، و23 في المائة بالنسبة لمعدل كتلة الأجر حسب القيمة المضافة.

الجدول 15: تطور نسبة نفقات المستخدمين (2018-2022)

نوع النشاط	2018	2019	2020	2021	2022
عام	11,7%	10,5%	13,2%	13,3%	10,5%
الكهرباء	6,8%	6,9%	7,4%	7,1%	7,4%
عام	26,8%	31,22%	27,19%	31,3%	31,3%
الكهرباء	21,5%	28,5%	21,3%	23,7%	25,01%

المصدر: أرقام محتسبة انطلاقا من المعطيات المبلغت من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومديرية المنشآت العامة والخصوصية

2. الشق المالي

علاقة بالشق الثاني المرتبط بالإكراهات المالية الخارجية، يظهر أن العناصر الأساسية التي ترخي بظلالها على الوضعية المالية للمكتب تتمثل في أهمية حجم ديونه أولا وصعوبات تسديدها، وثانيا تعرض المكتب لتقلبات الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة وتأثير الصندوق المشترك للتقاعد، وثالثا عدم كفاية هوامش الربح الناجمة عن نظام التعريفة المطبقة.

• متأخرات الديون

بخصوص العنصر الأول، يظهر أن المكتب يسجل حجما هاما من متأخرات الديون، بلغ حجمها، خصوصا بالنسبة لقطاع الكهرباء، حوالي 5,8 مليار درهم عند متم 2022

وتهم هذه الديون بالخصوص الخواص (بمقدر 3,3 مليار درهم)، تمثل نحو 56,7 في المائة من مجموع الديون، متبوعين بالوكالات الجماعية بحوالي 1,2 مليار درهم. ويهم الباقي الجماعات الترابية (بمبلغ 687 مليون درهم)، والإدارات العمومية (321 مليون درهم)، والمؤسسات والمقاولات العمومية (287 مليون درهم).

تعود هذه الديون إلى فترة طويلة وتفسر، من بين أمور أخرى، بسبب فشل الإجراءات القائمة لتحصيل الديون التي يقوم بها المكتب، والقيود الميزانانية التي تواجه بعض المؤسسات العمومية، وصعوبة تنفيذ تدابير الملزمة مثل قطع التيار الكهربائي

زيادة على هذه المبالغ، تنضاف الديون المستحقة على الوكالات الجماعية السابقة المقدرة بـ 911 مليون درهم، وتعد محل خلاف بين المكتب ووزارة الداخلية. في هذا السياق، أوصى المجلس الإداري للمكتب بإجراء خبرة مستقلة في دجنبر 2020، تُوّجت بإطلاق طلبي عروض بهدف تقييم حجم هذه الديون. وإلى جانب الديون، تجدر الإشارة إلى تتأثر المكتب مرتين بسبب تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المفوترة على هذه الديون الغير المستخلصة

•التعرض لتقلبات أسعار المواد الأولية العالمية

يتبين، بخصوص العنصر الثاني المتعلق بمخاطر تقلبات الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة، أن مصدر إنتاج القسط الأكبر من الكهرباء على الصعيد الوطني، أي أزيد من 79,5 في المائة (عند متم 2023)، يأتي من الطاقة التقليدية (الحرارية) التي تُستورد موادها الأولية (الفحم والفيول والغاز الطبيعي وغيرها)، بالرغم من تسارع وتيرة تطوير الطاقات المتجددة. ويتعرض المكتب بسبب اعتماده الشديد على الواردات لتذبذبات أسعار هذه المواد الأولية على الصعيد العالمي. ويتحمل، دون غيره، تكلفتها دون أية مساهمة من جانب المنتجين المستقلين النشطين في إطار عقود شراء الطاقة أو الموزعين العموميين أو الخواص.

في هذا الصدد، تشكل سنة 2022 نموذجا صارخا للغاية، إذ بلغ حجم مشتريات قطاع الكهرباء من المواد الأولية قرابة 44 مليار درهم، مقابل 22 مليار درهم في 2021، و24 مليون درهم فقط في العقد الأخيرة (2013)، بينما سجل رقم المعاملات زيادة طفيفة فقط (35 مليار درهم في 2022 مقابل 33,8 مليار درهم في 2021).

وعلاوة على هذه المخاطر، يتعرض المكتب لخطر تقلبات أسعار الصرف، بالنظر إلى أن جميع عمليات الشراء تقريبا تؤدي بالعملة الأجنبية، حيث تُسدد أسعار المحروقات بالدولار الأمريكي وأسعار الكهرباء المستوردة من السوق الإسبانية باليورو.

• الدين الاجتماعي المرتبط بالتزامات الصندوق المشترك للتقاعد

يفضي التأخر في الاستعانة بمصادر خارجية لتدبير الصندوق المشترك للتقاعد الخاص بمستخدمي المكتب إلى تأثير كبير على نتائجه المالية، بسبب الارتفاع المستمر للالتزامات المالية المرتبطة به. بحيث أنه عند متم 2022، بلغ الحجم التراكمي لهذه الالتزامات أزيد من 37 مليار درهم، بينما كان يبلغ حوالي 16 مليار درهم في 2013، مسجلا زيادة بمقدار 21 مليار درهم في عشر سنوات.

• نموذج التعريفية وقلة الهوامش الربح

علاقة بتأثير نظام التعريفية المطبق على المداخل، ومن ثم على الوضعية المالية للمكتب، من المهم التذكير أن أسعار بيع الكهرباء وكذا الماء الصالح للشرب والتطهير السائل تُنظم وتُحدد بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

وينظم المكتب والوكالات الجماعية أسعار البيع، فيما تُحدد الأسعار المطبقة من قبل شركات التدبير المفوض في العقود التي تربطها بالسلطة المفوضة. وبصفة عامة، تنعكس التغييرات في أسعار شراء الكهرباء، المطبقة على المفوض لهم، على أسعار البيع للمستهلكين النهائيين عملاً بمبدأ "لا ربح ولا خسارة".

في هذا الإطار، يُشار إلى أن أسعار البيع المعمول بها حُددت بمقتضى القرار رقم 2451.14 الصادر في 21 يوليوز 2014، تبعاً للعقد البرنامج المبرم بين الدولة والمكتب للفترة الممتدة من 2014 إلى 2017 ويتبين من المعطيات المستقاة في إطار إعداد هذا الرأي أن أسعار البيع تشكل ركيزة أساسية تنعكس على الوضعية المالية للمكتب. وي طرح طابعها التنظيمي إشكاليتين على الأقل.

من جهة، يطرح تطبيق نظام التعريف المنظمة إشكالية المنافسة مع المنتجين الخواص العاملين في إطار السوق الحرة المنظمة بموجب القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما تم تغييره وتتميمه، إذ يتعين على هؤلاء اقتراح أسعار بيع على العملاء المحتملين، قد تكون أقل جاذبية مقارنة بالأسعار المدعومة من قبل المكتب والتي لا تعكس التكاليف الحقيقية لإنتاج كيلوواط ساعة من الكهرباء.

ومن جهة ثانية، لا يعكس نموذج التعريف الحالي التكاليف الحقيقية، ما يترتب عنه هوامش ربح سلبية تؤثر على مداخيل المكتب، خاصة في صنف عملاء الجهد المتوسط والجهد المنخفض، والذي يمثلون أكثر من 50 في المائة من حجم المبيعات المباشرة للمكتب. وتتفاقم هذه الوضعية أكثر في السنوات التي تشهد فيها الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة زيادات متتالية، على غرار ما وقع في 2022

وعلاقة بالإحصائيات، يوضح الجدول، أسفله، تطور تكاليف الإنتاج (عند الخروج من المحطة الحرارية) ومتوسط أسعار البيع المطبقة من قبل المكتب طيلة الخمس سنوات الأخيرة (2018-2022) حسب مصدر الطاقة المستعملة.

الجدول 16: تطور تكاليف الإنتاج وأسعار بيع كيلوواط ساعة للكهرباء بالدرهم (2018-2022)

2022		2021		2020		2019		2018		
سعر البيع	تكلفة الإنتاج									
0,940	1,03	0,938	0,59	0,942	0,56	0,939	0,63	0,932	0,58	المحطة الحرارية التي تعمل بالفحم
	0,55		0,55		0,58		0,59		0,61	الرحبة الريحية
	0,52		0,52		0,49		0,48		0,24	الرحبة شمسية (الألواح الضوئية)
	0,86		0,86		0,86		0,85		0,75	الرحبة الشمسية (الطاقة الشمسية المركزة)
	1,34		0,51		0,48		0,35		0,31	الطاقة المائية
	4,55		0,70		0,66		0,72		0,69	الغاز الطبيعي
	1,91		2,07		3,23		3,13		2,14	الفضول
	1,21		0,67		0,63		0,71		0,68	المتوسط (متوسط تكلفة طلب كيلوواط ساعة)

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يكشف الجدول أعلاه أن تكلفة الإنتاج (عند الخروج من المحطة الحرارية) تظل أقل عموماً من سعر البيع، باستثناء 2022 التي بلغت فيها 1,21 درهم لكليوواط ساعة، في الوقت الذي وصل متوسط سعر البيع إلى 0,94 درهم لكليوواط ساعة.

ويشار إلى أن 2022 تظل سنة استثنائية بسبب اللجوء المفرط لاستيراد المحروقات من لدن المكتب، والتي ارتفعت أسعارها بشكل كبير بالنظر إلى توقف محطتي الغاز الحراريتين عين بني مطهر (ذات قدرة تبلغ 450 ميغاواط ساعة) وتهدارت (384 ميغاواط ساعة) في الفترة الممتدة من نونبر 2021 إلى يونيو 2022. ونتيجة لذلك، بلغ متوسط سعر تكلفة (إنتاج) كيلوواط ساعة من الكهرباء نحو 1,21 درهم لكليوواط ساعة، فيما ظل متوسط سعر البيع ثابتاً بمقدار 0,94 درهم لكليوواط ساعة. وأفضى ذلك إلى تحقيق هامش ربح إجمالي سلبي بلغ أكثر من [20-30] مليار درهم في هذه السنة. وبلغ سعر التكلفة برسم 2023 (عند متم نونبر) 1,03 درهم لكليوواط ساعة.

الجدول 17: تكاليف الإنتاج وأسعار بيع الكهرباء حسب نوع الموزع

2022	2021	2020	2019	2018		
1,21	0,67	0,63	0,71	0,68	تكلفة الإنتاج	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
0,94	0,94	0,94	0,94	0,93	سعر البيع	
0,81	0,81	0,81	0,83	0,83	تكلفة الإنتاج	الوكالات الجماعية
1,06	1,07	1,07	1,07	1,07	سعر البيع	

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وزارة الداخلية

وتوضيحا لما سبق، يتكون متوسط سعر التكلفة الإجمالي للكهرباء المنتجة من طرف المكتب من تكاليف النقل والتوزيع، علاوة على تكلفة الإنتاج المذكورة أعلاه. وكما يتضح في الجدول، الوارد أسفله، يتوقف سعر التكلفة إلى حد كبير على تكاليف الإنتاج التي يفوق حجمها 80 في المائة، متبوعة بتكاليف التوزيع (14 في المائة) ثم النقل بنسبة 6 في المائة. لذلك، ترتفع حصة تكاليف الإنتاج كذلك في فترات تصاعد أسعار المحروقات المستوردة، على غرار ما نشهده حالياً، إذ ناهزت 90 في المائة في 2022.

الجدول 18: توزيع عناصر التكلفة الرئيسية لفاتورة الكهرباء المتوسطة (2018-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	
%89	%82	%80	%81	%80	الإنتاج
%3	%5	%6	%6	%6	النقل
%8	%13	%14	%13	%14	التوزيع

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

يحقق المكتب هوامش ربح سلبية جراء تطبيق نموذج التعريفة المعمول به حالياً، خاصة في شبكتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض. ووحدها شبكة الجهد جد العالي والعالي يمكن من تحقيق هوامش ربح إيجابية. ففي 2022، حتى شبكة الجهد جد العالي والعالي سجلت هامشاً سلبياً للوحدة بلغ حوالي [40-50] سنتيماً للدرهم لكليوواط ساعة، وهامشاً إيجابياً سلبياً بأكثر من [5-10] مليار درهم

الجدول 19: تطور هامش الربح المحققة من فئات العملاء المرتبطين بشبكة الجهة المنخفض للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (2018-2022)

2022		2021		2020		2019		2018		
هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	هامش الربح الإجمالي (مليون درهم)	هامش الربح للوحدة (سنتيم) لكيلوواط ساعة	
[9000-8000]-	[50-40]-	[2000-1000]	[10-5]	[2000-1000]	[20-10]	[600-500]	[5-0]	[2000-1000]	[10-5]	الجهد جد العالي والعالي
[6000-5000]-	[70-60]-	[300-200]-	[5-0]-	[50-40]-	[5-0]-	[800-700]-	[20-10]-	[500-400]-	[10-5]-	الجهد المتوسط
[9000-8000]-	[100-90]-	[2000-1000]-	[30-20]-	[2000-1000]-	[20-10]-	[3000-2000]-	[40-30]-	[2000-1000]-	[30-20]-	الجهد المنخفض
[3000-2000]-	[70-60]-	[1000-900]-	[5-0]-	[400-300]	[5-0]	[2000-3000]-	[10-5]-	[2000-1000]-	[10-5]-	الحجم الإجمالي

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

على سبيل المقارنة، بلغ متوسط هامش الربح للوحدة المتأتية من أسعار البيع المطبقة من طرف الوكالات 0,25 درهم لكيلوواط ساعة (في 2022)، فيما تقترب من 0,40 درهم لكيلوواط ساعة لدى شركات التدبير المفوض مع وجود فوارق بين الفاعلين الأربعة، يصل أدناه إلى 0,3 درهم لكيلوواط ساعة (شركة ليديك)، فيما يبلغ أقصاه 0,52 درهم لكيلوواط ساعة (شركة أمانديس بتطوان).

ويكشف توزيع أسعار البيع حسب فئات العملاء أن متوسط سعر البيع المطبق من طرف المكتب يصل إلى 0,95 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة لعملاء شبكة الجهد جد العالي والجهد العالي، ونحو 1,03 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة لعملاء الجهد المتوسط، و1,06 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة لعملاء الجهد المنخفض. فضلا عن ذلك، يُستفاد من مقارنة أسعار البيع بين المكتب والموزعين الآخرين أن متوسط سعر شراء الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض للكهرباء يبلغ حوالي 0,81 درهم لكيلوواط ساعة، مقابل سعر تكلفة بنحو 0,67 درهم لكيلوواط ساعة بالنسبة للمكتب برسم 2021. ويقترب متوسط سعر البيع الذي تطبقه هذه الوكالات والشركات من 1,17 درهم لكيلوواط ساعة، مقابل 0,94 درهم لكيلوواط ساعة لدى المكتب.

3. الشق المهني

علاقة بالشق الثالث المقرون بالجانب المهني، يواجه المكتب عدة إكراهات وعوامل هشاشة تتصل بالمهام المنوطة به ومجالات تدخله من جهة، وبالطابع التقني المرتبط بالأداء المتوسط لوسائل الإنتاج والتوزيع من جهة ثانية، مقارنة بأداء الفاعلين العاملين في فرعي الإنتاج والتوزيع.

• التأخر في الفصل المحاسباتي لأنشطة المكتب

ينشط المكتب في جميع مكونات سلسلة القيمة للقطاع، ولا يشجع تراكم الأنشطة غير المنسجمة، كالإنتاج والنقل والتوزيع، على الرفع من مستوى الأداء. في الواقع، يشهد المكتب وضعية تضارب مصالح لكونه

ينتج الكهرباء ويضع مخططاتها في آن واحد. ويترتب عنه بالخصوص تفاوت المهام مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة بشأن مخطط تجهيز القدرات الكهربائية المراد تركيبها، في غياب مسطرة رسمية لموافقة الإدارة على المخطط.

بالمثل، لا يساعد تدخل المكتب في جميع مكونات سلسلة القيمة لقطاع الكهرباء وغياب فصل حقيقي للحسابات عن مختلف الأنشطة على تقييم دقيق لهوامش الربح. ويشار إلى أن المادة 53 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تنص على مسك المكتب لحسابات منفصلة تهم أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وباقي الأنشطة الأخرى. وقد صدر هذا القانون قبل سبع سنوات، ولم يتم تفعيل هذا القانون كلياً إلى حدود الساعة (تم 2023).

إضافة إلى ذلك، وفي ظل غياب هذا الفصل المحاسباتي، يواصل المكتب مهمة تسيير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء، التي يتعين إسنادها لشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب، طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل المحاسباتي بشكل مرحلة أولى هامة وغير كافية لإنجاز الفصل التنظيمي في المرحلة الثانية، ثم الفصل القانوني في المرحلة الثالثة، كما تنص عليه المادة 53 من القانون رقم 48.15.

• تأثير التطور على مزيج الطاقة

بخصوص هذه النقطة، أفضى تفعيل مشاريع الطاقات المتجددة، لاسيما أفتيسات 1 (بقدره 200 ميغاواط ساعة) وخلادي (بقدره 120 ميغاواط ساعة)، في السنوات الأخيرة إلى انخفاض كبير في مبيعات المكتب للكهرباء لعملاء شبكة الجهد جد العالي والجهد العالي، والتي تسجل وحدها هوامش ربح إيجابية. وانتقلت مبيعات المكتب من 4,79 جيجاواط ساعة في 2017 إلى 2,8 جيجاواط ساعة في 2022، مسجلة انخفاضاً بنسبة 41 في المائة (ناقص 2 جيجاواط ساعة).

ومن حيث القيمة، تراجع رقم معاملات المكتب في هذا الفرع من 3,8 مليار درهم إلى 2,6 مليار درهم، ما يشير إلى خسارة بأكثر من 1,2 مليار درهم. وبالموازاة مع هذا الانخفاض، يُتَظَر من المكتب تعبئة استثمارات في وسائل إنتاج الاحتياطي الضروري لمواصلة إمداد كافة المرتفقين في فترات قلة كميات الطاقة المتجددة، بالنظر إلى طابعها المتذبذب.

وتدقيقاً في هذه المسألة ومن أجل ضمان مساهمة الفاعلين الخواص في مشاريع الطاقة المتجددة من أجل صيانة شبكة النقل وتعزيزها وتسييرها، وكذا تحمل التكاليف ذات الصلة بالوسائل الموضوعية من قبل المكتب لتدبير فترات انقطاع الطاقات المتجددة سائلة الذكر، أدرج هذا الأخير تكلفتين ماليتين إضافيتين، إلى جانب طابع النقل (8,8 سنتيم لكليواط ساعة)، تتمثلان في خدمات المنظومة المحددة في 12 سنتيم لكليواط ساعة، وخدمات المساهمة في تقوية شبكة خطوط النقل المحددة في 2,5 مليون درهم لكل ميغاواط منشأة

وجرى تحديد مجمل هذه الأسعار والتكاليف بمقتضى اتفاقيات وقعها المكتب مع مختلف المستغلين المعنيين. في هذا الإطار، وجب التذكير بأنه بتاريخ 05 فبراير 2024 وتطبيقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 48.15، اتخذت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بتحديد تعريفية الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل واستعمالها في فترة الضبط الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027 وحُدِّد تعريفية استعمال الشبكة في 6,39 سنتيماً لكليواط ساعة برسم 2024، بينما استقرت تعريفية

خدمات المنظومة في 6,35 سنتيما للكيلوواط ساعة للسنة ذاتها. وستتم مراجعة هاتين التعريفتين كل سنة، على مدى فترة الضبط، بناء على نسبة التضخم التي تترجم تطور الظروف الاقتصادية.

• تأخر نقل الأصول المتعلقة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

قضت عملية إعادة تشكيل قطاع الطاقات المتجددة في 2016، إثر صدور القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (Moroccan Agency For Solar Energy) والقانون رقم 38.16 بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء في 1963، بنقل جميع أصول المكتب من الطاقة المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة

ووفقا للمادة الثانية من هذا القانون، يهـم هذا النقل مجموع منشآت الطاقة المتجددة بالمغرب، باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ المتواجدة أو قيد البناء. ويجب أن يتم ذلك بطريقة تدريجية داخل أجل أقصاه نهاية السنة الخامسة التي تلي نشر هذا القانون.

كما ينص القانون على نقل المستخدمين الذين يمارسون مهامهم داخل كل منشأة من منشآت الطاقة المتجددة، واستمرار انخراطهم بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كان يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة لهم أقل مواتاة من الوضعية التي كانت لهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تاريخ نقلهم، لاسيما فيما يخص الأجور والميزات الاجتماعية.

في هذا الصدد، تكشف المعطيات المستقاة عن عدة نقط خلافية في نقل هذه الأصول بين الأطراف المعنية. وترجع أسبابها بالخصوص إلى الجانب الاجتماعي، المتمثل في تكلفة نقل مستخدمي المكتب، لاسيما تسوية وضعية معاشاتهم، وأهمية إحداث نظام معلوماتي من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة باتفاق مع المكتب.

وعليه، ورغم المصادقة على الاتفاقية بمرسوم في سنة 2020، لم تكتمل عملية النقل الفعلي، مسجلة تأخرا كبيرا. وتنعكس هذه الوضعية على وتيرة تطور مشاريع الطاقة المتجددة المهيكلية، على غرار مشروع محطة الطاقة الشمسية لميدلت بقدرة 800 ميغاواط ساعة (تم التوقيع على عقد شراء الطاقة المرتبطة بها في دجنبر 2022).

ومن المهم الإشارة إلى أنه بالرغم من تدخل وتحكيم وزارتي الاقتصاد والمالية والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، تستمر هذه الوضعية الناجمة عن عدم التوقيع على ملحق اتفاقية النقل المذكورة أعلاه.

• ضعف أداء شبكتي النقل والتوزيع

من الناحية التقنية، يستند تقييم الأداء العام للإنتاج والشبكة الكهربائية إلى تحليل مردودية وسائل الإنتاج وشبكتي النقل والتوزيع، لاسيما مستويات الخسائر المسجلة.

وثمة نوعين من الخسائر. من جهة، الخسائر التقنية التي تتوقف بالخصوص على مواصفات المنشآت المتواجدة وطبيعة التيار (الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض) والمسافة المقطوعة. وتمثل هذه الخسائر الفرق بين الكهرباء المحقونة والمسحوبة على مختلف مستويات الشبكة. ومن جهة ثانية، الخسائر غير التقنية التي تمثل الطاقة الكهربائية المستهلكة وغير المسجلة، وتشمل

بالخصوص حالات الغش في استخدام الشبكة. وتجسد هذه الخسائر الفرق بين الكهرباء المحقونة والكهرباء المفوترة فعليا.

وبخصوص شبكة النقل الخاصة بالمكتب، ناهزت معدلات المردودية 94,7 في المائة في 2022 (94,66 في المائة في 2023)، مقابل 95,7 في المائة في 2018، مسجلة تدهورا طفيفا بنقطة واحدة لمستوى الخسارة. ويعزى تدهور معدل المردودية إلى ارتفاع المسافة المقطوعة لنقل كمية هامة من الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة خصوصا من المناطق الجنوبية التي تشهد إنجاز أكثر مشاريع الطاقات المتجددة.

وعلاقة بشبكة التوزيع وكما يتضح في الجدول الوارد بعده، سجل المكتب مستويات مردودية لا تتجاوز 86 في المائة (81,12 في المائة في 2023)، فيما حقق الموزعون الآخرون مستويات عالية بلغت 92 في المائة وحتى 95 في المائة سجلتها شركتنا رياضال وأمانديس طنجة.

الجدول 20: تطور مردودية مختلف الجهات المكلفة بالتوزيع (2018-2022)

2022	2021	2020	2019	2018	
%85,80	%85,70	%83,45	%85,56	%85,46	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
%92,90	%92,80	%92,30	%93,30	%93,20	الوكالات الجماعية
%92,06	%91,27	%91,80	%91,90	%92,02	شركة أمانديس بتطوان
%94,77	%91,17	%91,11	%91,44	%90,71	شركة أمانديس بطنجة
%94,00	%94,53	%92,91	%93,10	%93,49	شركة رياضال
%93,90	%93,80	%94,10	%93,90	%93,77	شركة ليديك

المصدر: معطيات مبلغة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وزارة الداخلية

وتعكس مستويات مردودية شبكة التوزيع التابعة للمكتب الضعيفة، مقارنة بالموزعين الآخرين (فارق أكثر من 10 نقاط)، مستويات عالية من الخسائر، يترتب عنها نقص في الربح بالنسبة للمكتب. بالفعل، بالنسبة لكل نقطة واحدة من المردودية ناقصة يعادلها خسارة 200 مليون درهم من المداخيل سنويا. ويشير ذلك إلى أن الفارق الحالي، البالغ 10 نقاط، يمثل نقصا في الربح سنويا بنحو ملياري درهم.

ثامنا: خلاصات وتوصيات

أ. الخلاصات

أنجز مجلس المنافسة هذا الرأي تبعا لقراره رقم 17/ق/2023 بتاريخ 26 يناير 2023، والذي اتخذ بمقتضاه المبادرة للإدلاء بالرأي إعمالا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21

واستهدف هذا الرأي، في مرحلة أولى، تحليل وضعية المنافسة في سوق الكهرباء التي تشهد تغييرا جذريا ليس فقط على الصعيد الوطني، بل في بلدان أخرى من العالم. وفي مرحلة ثانية، توخى تحديد مدى إتاحة انفتاح أكبر لهذه السوق في وجه المنافسة للزيادة في العرض من أجل تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء، وضمان استقرار الإمدادات بها وسلامتها، وبيعها بأسعار تنافسية عبر تعزيز اللجوء إلى مصادر الطاقات المتجددة.

في هذا الصدد، من المهم التذكير أن الطاقة شكلت دائما قضية استراتيجية محورية بالنظر إلى تداعياتها المباشرة لا على الحياة اليومية للسكان ولا على أداء الأنشطة الاقتصادية.

وأضحى التحدي الطاقوي أكثر أولوية، لاسيما مع ظهور الصدمات الأخيرة التي سببتها جائحة كوفيد-19 والنزاع في أوكرانيا، والتي أفضت إلى تعطيل سلاسل التموين وتسجيل تقلبات قوية في أسعار المواد الأولية وتكاليف النقل.

ومن المسلم به أن أسعار الكهرباء التي تتحملها الأسر والمقاولات في المغرب، ظلت مستقرة خلال هاذين الحدثين، بفضل تجميد الأسعار المطبقة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وجعل الدولة تتحمل تكاليفها بشكل غير مباشر.

في هذا الإطار، أتاح تحليل مجلس المنافسة التوصل إلى الخلاصات المشار إليها أسفله.

1. تطور غير منتظم لسوق الكهرباء ناتج عن غياب الاستمرارية في تفعيل الإصلاحات الملتزم بها

منذ الاستقلال وإلى حدود اليوم، عرفت سوق الكهرباء سلسلة من القرارات والتدابير لمعالجة إشكاليات ظرفية، مترتبة عن غياب الاستمرارية في تنفيذ الإصلاحات الملتزم بها.

ويمكن تلخيص هذه القرارات في ثلاثة فترات رئيسية:

- اتسمت الفترة الأولى (من 1963 إلى 1993) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء وبنهاية التسيير البلدي للشركة المغربية للتوزيع لفائدة لوكالات الجماعة المستقلة للتوزيع

- تزامنت الفترة الثانية (من 1994 إلى 2005) مع فترة السياسة العامة حول انفتاح الاقتصاد، وشهدت فيها السوق تغييرا بارزا تمثل في اللجوء إلى الإنتاج بناء على عقد امتياز والتدبير المفوض في قطاع التوزيع بهدف تعبئة الوسائل المالية الضرورية الكفيلة بالاستجابة للاحتياجات الاستثمارية المتزايدة في السوق،

- تميزت الفترة الثالثة (منذ 2006) بالتحريك التدريجي لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، وبروز سوق حرة تمكن المنتجين الخواص من إنتاج هذه الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وتوفيرها للعملاء الخواص وبأسعار متفاوض بشأنها بين الطرفين.

على الصعيد المؤسسي، تميزت هذه الفترة الأخيرة بإطلاق الاستراتيجية الطاقية الوطنية في 2009، ومواكبتها بإحداث الوكالة المغربية للطاقة المستدامة المنخفضة التكلفة بتنزيل برنامج الطاقة الشمسية المغربي الرامي إلى إنتاج 2000 ميغاواط من الطاقة الشمسية في أفق 2020، وكذا الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية بهدف تنسيق برامج النجاعة الطاقية وتعزيزها.

بعد ذلك، جرى دمج المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كمؤسسة حكامة تتولى السهر على حسن سير سوق الكهرباء الحرة.

وفي 2023، خضع الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لسوق الكهرباء لتعديلات رئيسية، همت إصدار القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية في 10 فبراير 2023، والقانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات في 12 يوليوز 2023، ثم القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة في 23 فبراير 2023

2. نظام إدارية مفككة لسوق الكهرباء ترتب عنها تعدد المتدخلين وإطار تنظيمي غير مكتمل وتعريف مقننة

أ. عدم فعالية تنظيم السوق بسبب تعدد المتدخلين

تتسم سوق الكهرباء بتنوع المتدخلين العموميين والخواص الناشطين في جميع مستويات سلسلة القيمة، ومع ذلك، يدور تنظيم هذه التدخلات حول جهة مركزية واحدة، وهي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ولكونه المورد الرئيسي للطاقة الكهربائية، يقوم المكتب بهذه الوظيفة من خلال إنتاجه الذاتي عبر اللجوء إلى الشبكات الكهربائية أو عبر الشراكات مع القطاع الخاص. إضافة لهذا، يمتلك ويسير مجموع الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. كما يضمن توزيع 60 في المائة من الكهرباء ومهمة الحفاظ على توازن العرض والطلب (dispatching).

ويطرح تعدد المتدخلين المؤسساتيين عدة إكراهات تنظيمية، تتجسد في نقص تجميع الموارد المالية والبشرية العمومية، وكذا في إشكاليات النجاعة في التخطيط والتنسيق واتخاذ القرار لتنفيذ الإصلاحات الملتزم بها.

وتتجلى هذه الوضعية بالخصوص في تعدد الجهات الوصية التقنية المتدخلة في سوق الماء والكهرباء. وتوضيحا لذلك، يخضع المكتب لوصاية وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، بينما تشرف وزارة التجهيز والماء على سوق الماء مع تدخل وزارة الفلاحة في بعض الحالات، كمشروع الربط المائي بين حوضي سبو وأبي رقراق، الذي اضطلعت فيه بدور صاحب المشروع المنتدب.

وللتذكير، خضع قطاعي نشاط المكتب معاً (الماء والكهرباء) لوصاية نفس القطاع الوزاري، قبل التغييرات الأخيرة التي طرأت على تسميات الوزارات ومهامها. ويتعلق الأمر بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

ومن الناحية العملية، تتدخل ثلاث جهات فاعلة في قطاع التوزيع، تتمثل في المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض. ويفضي ذلك إلى تدخل مختلف الفاعلين في نفس المجال الترابي، وبالتالي ظهور خطر ازدواجية الاستثمارات، وإعاقة القدرة على الاستجابة بفعالية لمتطلبات المستهلكين المتزايدة في توفير خدمات نوعية، وكذا الزيادة في تكلفة تمويل المشاريع، خاصة في خدمة التطهير السائل.

وينضاف إلى ذلك الجوانب المتعلقة بغياب التحديد الدقيق لنطاق تدخل بعض الهيئات في السوق، على غرار الوكالة المغربية للنجاعة الطاقوية وشركة الاستثمارات الطاقوية، واللذان تتطابق مهامهما في بعض النواحي، ما يترتب عنه تداخل الأدوار والتأخر في تنزيل أهداف السياسة الوطنية للنجاعة الطاقوية.

ب. إطار قانوني غير مكتمل ولا يحفز كثيراً على تطوير عرض الكهرباء

توجد عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تؤطر سوق الكهرباء وتنظم مختلف فروع سلسلة القيمة، منها القوانين المتعلقة بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبالطاقات المتجددة وبالنجاعة الطاقوية، وكذا القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، في شقه المرتبط بتوزيع الكهرباء، علاوة على النصوص المتعلقة بضبط السوق.

وعلى مدى سنوات، خضع هذا الإطار المؤسسي لعدة تعديلات، أتت جميعها بنتائج إيجابية، همت بالخصوص تطوير قدرات إنتاجية جديدة، تضاعفت مرتين في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2023، وتعزيز مساهمة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة الوطني (بنسبة 20,5 في المائة في 2023)، والتحرير الجزئي للسوق. كما أفضى هذا التطور إلى إنجاز بعض مشاريع الإنتاج الذاتي للكهرباء، ونشأة سوق حرة للكهربائية المتجددة.

بيد أن تفعيل هذه الإصلاحات يتميز بنوع من الانتقائية والتأخر في إعداد النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ الإصلاحات بشكل تام، بل وحتى عدم نشر النصوص التطبيقية.

وتكمن هذه الطبيعة الانتقائية في حصر مختلف الإصلاحات الملتزم بها على فرعين من فروع سلسلة القيمة، وهما الإنتاج والتوزيع. وبخصوص فرع النقل، لم يتم إحداث وتفعيل مسير شبكة النقل مستقل إلى حدود الساعة.

ويتجسد المثال الآخر في إقصاء شبكة الجهد المنخفض من نطاق تطبيق النص الأول للقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الذي تم حصره للمشاريع المرتبطة بشبكات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط. ولم يتم إدماج شبكة الجهد المنخفض إلا مع صدور القانون رقم 58.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09. غير أنه لم يدخل حيز التطبيق بعد.

وحال الاقتصار على شبكات الجهد جد العالي والجهد العالي (والجهد المتوسط كذلك بسبب غياب النصوص التطبيقية)، والتي لا يتعدى عدد عملاتها 150، دون النهوض بالسوق على نطاق واسع. بالفعل، في نهاية سنة 2023، أي بعد 13 عاماً من صدور القانون رقم 13.09، لم يمثل السوق الحر سوى 7% من القدرة الإجمالية المنشأة والإنتاج الوطني.

ومن ثم، ألحق هذا القيد خسارة في ربح بعض الشركات الأكثر استهلاكاً للطاقة. والتي كان بإمكانها الاستفادة من تنافسية الأسعار المقترحة من لدن الفاعلين الخواص مقارنة بالأسعار المطبقة من قبل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والموزعين الآخرين.

وينطبق الأمر ذاته على نظام الإنتاج الذاتي، إذ لم يكن الربط بالشبكة الكهربائية متاحاً إلا للمنشآت ذات قدرة تفوق 300 ميغاواط، عملاً بأحكام القانون رقم 54.14 المنظم للإنتاج الذاتي. ونتيجة لذلك، لم يتمكن عدد كبير من الفاعلين الخواص في شبكة الجهد المتوسط والأفراد بالنسبة لشبكة الجهد المنخفض من تطوير قدرات الإنتاج الذاتية التي من شأنها تلبية احتياجاتهم الخاصة من الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة. وتجدر الإشارة إلى أن عدم التعميم الفوري لفتح هاتين الشبكتين مرده أساساً حجم المصالح الاقتصادية التي تستند في الغالب إلى أسس تعاقدية، وأهمية الشروط التقنية المكلفة أحياناً واللازمة لتشغيلهما.

وفيما يخص البطء المرصود في تفعيل الإصلاحات التنظيمية الجارية وتوقف تفعيلها لمدة طويلة، يمكن الإشارة إلى مثالين واضحين على الأقل:

يأتي في المقام الأول القانون رقم 13.09 الصادر في 2010، وربط تطبيقه على شبكة الجهد المتوسط بكيفيات تحدد بنص تنظيمي. غير أن المرسوم التطبيقي الأول لم يُنشر إلا بعد خمس سنوات من صدور القانون، والذي نص بدوره على نص تطبيقي آخر، يشمل المسار الزمني للحد الأقصى من الكهرباء المنتجة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة والمراد حقنها في الشبكة الكهربائية ذات

الجهد المتوسط. فضلا عن ذلك، لم يُنشر القرار الأخير المحدد لهذا المسار إلا في 2022، أي بعد ست سنوات من نشر المرسوم و11 سنة من نشر القانون رقم 13.09. وترتب عن ذلك إقصاء شبكة الجهد المتوسط كذلك بسبب التأخر الكبير في نشر النصوص التنظيمية والتطبيقية للقانون

وفي المقام الثاني، لم تُنشر بعض النصوص قط، على غرار النص المتعلق بتحديد الخريطة الشمسية (بطاقة تقسيم مناطق الطاقة الشمسية)، التي يُفترض أن تحدد المناطق الجغرافية المخصصة لتوطين المشاريع ذات قدرات تفوق 2 ميغاواط، أو كذلك النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون رقم 58.15، والتي يُتظر منها تأطير الترخيص الممنوح للفاعلين الخواص المستثمرين في مشاريع الطاقات المتجددة والولوج إلى شبكة الجهد المنخفض

على ضوء ما سبق، يُرجح أن يظهر خطر تكرار هذه الاختلالات مع آخر القوانين الصادرة في هذا السياق، مثل القانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09، المعتمد في ماي 2023، والذي يحيل على عدد من النصوص التطبيقية. ويتعلق الأمر كذلك بالقانون رقم 82.21 المعتمد في فبراير 2023 والذي دخل حيز التنفيذ في 27 ماي 2023، حيث يتبين أن تطبيق 11 مادة، أي 35 في المائة من هذا القانون، يتوقف على النصوص التطبيقية التي ينبغي نشرها داخل أجل أقصاه أربع سنوات وفقا للقانون.

ت. تعريف مقننة تحول دون النهوض بسوق الطاقة الكهربائية المتجددة الحرة

عملا بأحكام المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، تُحدد أسعار بيع الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات.

وتُحدد أسعار شركات التدبير المفوض بمقتضى العقود التي تربطها بالسلطة المفوضة. وبصفة عامة، يقوم هؤلاء الموزعون بتمرير تعديلات الأسعار التنظيمية والقانونية على أسعار البيع عملا بمبدأ "لا ربح ولا خسارة".

وتعود آخر التغييرات في أسعار البيع على الصعيد الوطني إلى 2014، وتم تفعيلها في إطار العقد البرنامج (2014-2017) المبرم بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وأفضى تنفيذ هذا الأخير إلى الرفع من متوسط سعر البيع المطبق من لدن المكتب من 0,78 درهم لكلوواط ساعة في 2013 إلى 0,93 درهم لكلوواط ساعة في 2017، بزيادة تبلغ 0,15 درهم لكلوواط ساعة، ما يمثل ارتفاعا بنسبة تفوق 20 في المائة.

وكشف تحليل نظام التعريفة الجاري به العمل عن إشكاليتين مرتبطتين بالتوازن المالي للمكتب، وتسريع تطوير السوق الحرة للطاقات المتجددة، لاسيما بالنظر إلى المعوقات التي يطرحها النظام المذكور على المنافسة في هذه السوق.

علاقة بالنقطة الأولى، صحيح أن نموذج التعريفة الحالي يضمن استمرارية الخدمة واستقرارها لصالح المستهلكين، مع تعريف محددة لا تراعي تقلبات أسعار المواد الأولية. غير أنه لا يعكس حقيقة الأسعار، وترتب عنه هوامش ربح سلبية في فترات ارتفاع أسعار المواد الأولية، تؤثر على نتائج المكتب وعلى قدرات التمويل الذاتي الخاصة به، خاصة بالنسبة لعملاء شبكة الجهد المتوسط والجهد المنخفض، والذين يمثلون أكثر من 50 في المائة من رقم معاملته.

وتفانم هذا العجز طيلة السنوات التي ارتفعت فيها الأسعار الدولية للمحروقات المستوردة، مثلما هو الحال في 2022 حيث بلغ متوسط سعر التكلفة 1,21 درهم لكلوواط ساعة، في الوقت الذي ظل متوسط سعر البيع ثابتا بمقدار 0,94 درهم لكلوواط ساعة، مسجلا هامش ربح سلبي للوحدة بلغ 0,27 درهم لكلوواط ساعة دون احتساب تكاليف النقل والتوزيع.

بالموازاة، ظلت هذه الهوامش ثابتة تقريبا خلال هذه السنة الاستثنائية، بمقدار 0,25 درهم لكلوواط ساعة بالنسبة للوكالات وحوالي 0,40 درهم لكلوواط ساعة بالنسبة لشركات التدبير المفوض. غير أنه ثمة بعض الفوارق بين الفاعلين الأربعة في التدبير المفوض، مع هامش أدنى لشركة لديك بلغ 0,3 درهم لكلوواط ساعة، وهامش أقصى لشركة أمانديس بتطوان بلغ 0,52 درهم لكلوواط ساعة.

وبخصوص النقطة الثانية، يطرح تطبيق نظام التعريف المقتنة والثابتة إشكالية تنافسية مع المنتجين الخواص النشطين في سوق الطاقات المتجددة الحرة، إذ يتعين عليهم اقتراح أسعار بيع للعملاء المحتملين قد تكون أقل جاذبية مقارنة بأسعار المكتب المقتنة، والتي لا تعكس التكاليف الحقيقية لإنتاج كيلوواط ساعة من الكهرباء.

وتشكل الوضعية التي شهدتها فترة ما بعد كوفيد-19- مثلا على هذه الاختلالات، حيث اصطدم المنتجون الخواص بأسعار منخفضة طبقتها المكتب ومدعمة من الدولة بطريقة غير مباشرة، في حين تضرروا من التضخم المفرط لأسعار المواد الخام، كما يشهد على ذلك مثلا التوربينات المستخدمة في مشاريع الطاقة الريحية، التي يتعين عليهم دمجها في احتساب أسعار البيع المقترحة على عملائهم. ونتيجة لذلك، سجل إيقاع تطوير مشاريع جديدة للطاقة الريحية تباطؤا ملحوظا منذ 2018

3. ارتفاع مستمر لعرض الكهرباء مكن من مضاعفة القدرات المنشأة خلال العشر سنوات الماضية مع ارتفاع مساهمة الطاقات المتجددة

عند متم 2023، بلغت القدرة الإجمالية المنشأة في مجموع التراب الوطني، بجميع فروعها، 11474 ميغاواط ساعة، مقابل 6677 ميغاواط ساعة في 2012، بزيادة قدرها 72 في المائة خلال عشر سنوات. ويمتلك المكتب الحصة الأكبر منها، تمثل 44,6 في المائة، متبوعا بمنتجي الطاقة المستقلين النشطين بموجب عقود لشراء الطاقة المبرمة معه، بنسبة 41,5 في المائة، ثم المنتجين الخواص النشطين بمقتضى القانون رقم 13.09 (بنسبة 7,5 في المائة). في حين تتوزع الحصة الباقية على الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (6 في المائة) والمنتجين الذاتيين (1 في المائة).

وخلال العقد الماضي (2012-2023)، سجل الإنتاج الوطني معدل نمو بنسبة 4 في المائة، وبلغت قدرته 42870 جيغاواط ساعة في 2023. ويغطي الإنتاج خمسة أنماط مختلفة، تشمل الإنتاج بناء على عقد امتياز مع منتجي الطاقة المستقلين (بنسبة 62,2 في المائة³⁸)، وإنتاج المكتب (بنسبة 20,6 في المائة)، وإنتاج الفاعلين الخواص بموجب عقود مع الوكالة المشار إليها أعلاه (بنسبة 4,2 في المائة)، ثم إنتاج الفاعلين الخواص النشطين في إطار السوق الحرة للطاقات المتجددة (7,8 في المائة). ومن المهم الإشارة إلى أن المكتب يعتبر الجهة المشترية الوحيدة للكهرباء من منتجي الطاقة المستقلين والوكالة (MASEN)، وكذا فائض الكهرباء من المنتجين الخواص تطبيقا لأحكام القانون رقم 13.09، وكذا المنتجين الذاتيين. وبلغت نسبة الواردات 5.2 في المائة من الإنتاج الإجمالي لعام 2023.

³⁸ تمتلك شركة "Taqa Morocco"، دون غيرها، 19 في المائة من القدرة الإجمالية المنشأة وتلبي 38 في المائة من الاحتياجات الوطنية من الكهرباء

ويتبين من توزيع هذا الإنتاج حسب مصادر الطاقة، عند متم 2023، هيمنة الطاقة التقليدية (الحرارية) بنسبة 79,5 في المائة من المجموع، في حين تتوزع نسبة 20,5 في المائة المتبقية على مصادر الطاقات المتجددة، منها 14,5 في المائة تأتي من الطاقة الريحية (تمثل 70,7 في المائة من إجمالي الطاقات المتجددة)، متبوعة بالطاقة الشمسية بنسبة تصل إلى 4,8 في المائة (23,4 في المائة من إجمالي الطاقات المتجددة)، وأخيرا الطاقة الريحية بنسبة تقارب 1,2 في المائة.

وعلى سبيل المقارنة المعيارية، بلغت نسبة مصادر الطاقة الكهربائية المتجددة على المستوى العالمي 12 في المائة عند متم 2022، مقابل 2 في المائة قبل 12 سنة في 2010. وتعد كوستاريكا بلدا رائدا في هذا المجال، حيث تنتج 100 في المائة من الكهرباء انطلاقا من هذه المصادر. وتبلغ مساهمة الطاقات المتجددة في الاتحاد الأوروبي نحو 22 في المائة. وعلى صعيد أمريكا الشمالية، تبلغ في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا 15 و7 في المائة على التوالي (دون احتساب الطاقة الريحية).

وفي إفريقيا، يحتل المغرب المركز الثاني بنسبة 17 في المائة، وراء ناميبيا (25 في المائة) ومتقدما على كينيا (16 في المائة). ويواصل احتفازه بهذه المرتبة بالرغم من غياب مشاريع جديدة في الطاقة الريحية أو الشمسية خلال السنتين الفارقتين (2020-2022)، باستثناء قدرة إضافية بحجم 87 ميغاواط من الطاقة الريحية تتعلق بإنجاز المرحلة الأولى من مشروع الحظيرة الريحية تازة.

4. نمو مستمر للطلب الوطني على الطاقات المتجددة

باستثناء 2020، التي شهدت انخفاض الطلب على الطاقة الكهربائية بسبب سياق الأزمة الصحية المرتبطة بجائحة كوفيد-19، عرف صافي الطلب على الكهرباء منحنى تصاعديا خلال الست سنوات الماضية، منتقلا من 37444 جيغاواط ساعة في 2018 إلى 43991 جيغاواط ساعة في 2023، بمتوسط معدل نمو سنوي يبلغ 3 في المائة.

وتعزى أسباب هذه الزيادة شبه ثابتة في الطلب الوطني أساسا إلى دينامية الاقتصاد الوطني الذي تعززه مشاريع البنية التحتية الكبرى. كما تعزى إلى وتيرة التمدن المتسارعة وتحسين مستوى المعيشة، مما ينتج عنه تعميم شبه كلي للكهربة القروية، التي بلغت نسبتها قرابة 100 في المائة عند متم 2023. ويجسد ذلك أحد الإنجازات الكبرى التي حققتها بلادنا في مجال الكهرباء. في هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى الدور الرئيسي والحاسم لبرنامج الكهرباء القروية الشمولي في تفعيله ونجاحه.

5. تحكّم كلي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الشبكة الكهربائية الوطنية

للتنقل، وغياب الشفافية في شروط الولوج إليها

يعد نشاط نقل الكهرباء الحلقة الوحيدة في سلسلة القيمة للسوق التي ظلت ثابتة ويحتكرها باستمرار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وعليه، يعتبر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المسير الحالي لشبكة النقل، مكلف باستغلال خطوط الجهد جد العالي والجهد العالي وصيانتها وتطويرها (بلغ مجموعها 29105 كيلومتر عند متم 2023)، فضلا عن الشبكات الكهربائية. ويتولى كذلك مهمة الإيفاد الوطني المعني بملاءمة الإنتاج مع الطلب.

وفي حالة عدم كفاية قدرة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا قدرة الروابط الكهربائية، يرخّص القانون رقم 13.09 للمتجّين الخواص إنجاز خطوط مباشرة للنقل واستعمالها لأغراض ذاتية، بناء على اتفاقية امتياز مبرمة مع مسير الشبكة الوطنية للنقل.

وخولت الإصلاحات، التي ساعدت على تطوير سوق الكهرباء الحرة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة ونظام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، لمختلف المنتجين والمستهلكين في هاتين السوقين حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية. ويُفترض تحديد شروط الولوج بمقتضى القانون رقم 48.15، لاسيما فيما يتعلق بأسعار استخدام شبكة النقل، من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، وذلك بعد الفصل المحاسبي لأنشطة النقل عن الأنشطة الأخرى، إعمالاً لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 48.15.

وفي الممارسة العملية، لم تحدد أسعار استخدام شبكة النقل من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء إلا بتاريخ 05 فبراير 2024. صحيح أن تحديد الأسعار قد يكون أكثر دقة مع الفصل المحاسبي، لكن غيابها لا يعيق تحديد الأسعار.

في هذا الصدد، يظهر أن شروط الولوج التقنية تُحدد وفقاً لمدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي صادقت عليها وقامت بنشرها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء منذ أكثر من سنتين. غير أن عدم تحديثها للأسعار، قبل 5 فبراير، كان يطرح إشكالية الشفافية فيما يخص طريقة احتسابها وتطبيقها، إذ قد تتفاوت من الناحية العملية حسب الفاعل في السوق، ما قد يخول أفضلية غير مبررة لبعض الفاعلين على حساب الآخرين، رغم كونهم نشطين في نفس السوق ويتنافسون فيها.

وعلاوة على، ومراعاة للاندماج العمودي والوضعية الاحتكارية التي يتمتع بها المكتب في هذا الفرع من النقل، ثمة نوعين من المخاطر الكبرى ذات صبغة تنافسية. تهم هذه الأخيرة اختلال توازن العلاقة التي تربط المكتب بالفاعلين الخواص من جهة، كونهم متنافسين في سوق توريد الكهرباء، في الوقت الذي يوافق المكتب على الولوج إليها. ومن جهة ثانية، يواجه هؤلاء الفاعلين الخواص أسعاراً مدعومة لصالح المكتب ولا تعكس حقيقة سعر كيلوواط ساعة من الكهرباء.

وينضاف إلى ذلك ضرورة نشر المرسوم المتعلق بدفتر تحملات المكتب الذي يحدد العلاقة بين هذا الأخير والفاعلين. وأصبح دفتر التحملات قديماً تماماً بحكم صدوره في 1973، أي قبل التغييرات الكبيرة التي شهدتها القطاع.

6. شبكة توزيع الكهرباء يجري إعادة هيكلتها ويهemin عليها حالياً المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في الوسطين القروي وشبه الحضري، وشركات التدبير المفوض ووكالات التوزيع في الوسط الحضري

يتسم توزيع الكهرباء بتنظيم مشترك تتداخل فيه ثلاثة أنماط منفصلة، تشمل التوزيع المباشر من طرف المكتب، والتوزيع الذي تسهر عليه الوكالات الجماعية، ثم التوزيع الذي تقوم به شركات التدبير المفوض (الفاعلون الخواص).

في 2022، كشفت جميع المؤشرات التي خضعت للتحليل استمرار أهمية المكتب في هذا الفرع من النشاط، إذ بلغ الحجم الإجمالي من الكهرباء التي وفرها لعملائه، البالغ عددهم 6,8 مليون عميل (7.156.517 عميل في 2023)، 58,6 في المائة (55 في المائة في 2023)، وحقق 69 في المائة من رقم المعاملات الإجمالي للتوزيع المقدر بـ 50 مليار درهم (بجسم 34,6 مليار درهم في 2022 مقابل 37 مليار درهم في 2023).

ووفرت شركات التدبير المفوض 27,3 في المائة من هذا الحجم لعملائها البالغ عددهم 2,6 مليون (29 في المائة في 2023)، محققة 20 في المائة من رقم المعاملات (10 مليار درهم)، في الوقت الذي وصلت نسبة الكهرباء المباعة من طرف الوكالات لعملائها، البالغ عددهم 1,6 مليون، 14,1 في المائة (17 في المائة في 2023)، منجزة 10 في المائة من رقم معاملات السوق.

وتُفسر أسباب هيمنة المكتب على التوزيع المباشر أولاً بتسويق الوكالات وشركات التدبير المفوض للكهرباء ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط فقط، بينما يمتلك المكتب حقا حصريا لتسويق الكهرباء ذات الجهد جد العالي والجهد العالي لعملاء الحسابات الكبرى، باستثناء الكهرباء المنتجة والمباعة مباشرة من طرف الفاعلين في إطار القانون رقم 13.09

كما تعزى الأسباب بالخصوص إلى طبيعة المناطق الجغرافية التي يتدخل فيها المكتب، عموما في الوسط القروي، حيث لا توفر الوكالات وشركات التدبير المفوض هذه الخدمة بحكم ممارسة نشاطهما أساسا في المناطق الحضرية.

ويخضع قطاع الكهرباء حاليا، وكذا الماء الصالح للشرب والتطهير السائل، لإصلاح يروم تعويض الفاعلين النشطين في الوقت الراهن بالشركات الجهوية متعددة الخدمات بشكل تدريجي على صعيد الجهات.

ويأتي هذا الإصلاح تبعا لصدور القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات. ويهدف إلى الاستجابة للإشكاليات التي يطرحها التنظيم الحالي لهذا القطاع، من بينها غياب تجميع الوسائل والحكمة الجيدة، وانعدام التنسيق الناتج عن تعدد المتدخلين.

من حيث المبدأ، يظل الأساس المنطقي الذي يحكم هذا الإصلاح محمودا، حيث يجدد هذا القانون تأكيد إرادة الدولة في تعزيز مساهمة المستثمرين الخواص في هذه السوق.

وسيمكن هذا الانفتاح، من بين أمور أخرى، من تقليص الضغط على الاستثمارات العمومية، ما سيمكن من توجيهها لتلبية احتياجات واهتمامات اجتماعية أخرى. وسيتيح كذلك تعبئة الموارد المالية اللازمة لمواجهة متطلبات برامج الاستثمار من البنية التحتية، وإرساء تدبير حديث قادر على تجويد الخدمة وتحسين الأداء التقني والتجاري لهذا القطاع.

فضلا عن ذلك، يمكن للشركات المذكورة أن تشكل فرصا لتطوير شركات وطنية رائدة قادرة على تصدير خبرتها.

وعند تنفيذ هذا الإصلاح، من الضروري الأخذ في الاعتبار عدة عوامل. أولا مراعاة عدم توفر كافة الجهات على نفس المؤهلات والإمكانيات، وبالتالي احتمال انحصار مساهمة الفاعلين العموميين، دون غيرهم، في تسيير الشركات الأقل جاذبية. ثم تصادي خلق احتكارات خاصة، في إطار عقود شراء الطاقة المنصوص عليها في القانون، مع تأطير العقود جيدا للحيلولة دون حدوث ممارسات تعسفية.

7. سوق كهرباء حرة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة خاضعة لحواجز دخول قوية

تحول دون النهوض بها

عند متم 2023، أي بعد 13 سنة من صدور القانون رقم 13.09، جرى إنجاز سبعة مشاريع بقدره إجمالية بلغت 863 ميغاواط، أي ما يعادل 7,5 في المائة من مجموع القدرة المنشأة بالمغرب. وهناك مشاريع أخرى قيد التطوير ومن المتوقع أن تدخل الخدمة في 2024

ويُستفاد من تحليل شروط الولوج إلى سوق الكهرباء الحرة وجود عدة إكراهات مالية وتقنية وتنظيمية، تتسبب في تأخير انفتاحها على المنافسة.

تتم القيود التنظيمية بالخصوص التأخر في نشر النصوص التطبيقية للقانون، على غرار النصوص المتعلقة بشبكتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض، أو عدم نشر النصوص الأساسية، مثلما هو الشأن إزاء الخريطة المحددة لمناطق تطوير مشاريع الطاقة الشمسية (تحديد المناطق الشمسية)

وتتعلق الإكراهات المالية أساسا بالتكاليف المالية (6,39 سنتيم لكل واط ساعة بالنسبة لتكاليف النقل، و6,35 سنتيم لكل واط ساعة بالنسبة لخدمات المنظومة، و2,5 مليون درهم لميغاواط منشأة كمساهمة في تعزيز شبكة النقل)، التي يتعين على الفاعل الخاص تحملها لاستخدام شبكة النقل.

وتتجسد الإكراهات التقنية، بشكل خاص، في انعدام الرؤية بخصوص القدرة الاستيعابية للشبكة المتاحة، من أجل استيعاب مشاريع جديدة للطاقات المتجددة عند تقديم طلبات الترخيص. ولا يمكن للمستثمر الاستفادة من حق الولوج إلى الشبكة إلا في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة.

ومن ثم، لا يتوفر المستثمرون على معلومات دقيقة ومفصلة بشأن العناصر التي يعتمدها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لقبول طلباتهم أو رفضها. فبالنسبة لقدرة استيعابية معينة في شبكة واحدة، يجهل مرشحين اثنين، يقدمان نفس المشروع، معايير الموافقة على مشاريعهما، ما يفضي إلى حالات لا تطبق فيها القواعد على كافة الفاعلين في السوق بنفس الكيفية، وبالتالي إمكانية تحريف سير المنافسة الحرة.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء صادقت على حجم القدرة الاستيعابية للخمس سنوات المقبلة، ونشرتها بتاريخ 31 يناير 2024. كما حددت، بتاريخ 05 فبراير 2024، تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للتقل للفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

وقد سبق وأن اعتمد المغرب نظام الإنتاج الذاتي للكهرباء الذي يعود تاريخه إلى ما يفوق 15 سنة، تزامنا مع العرض المشار إليهم باسم "EnergiPro" الذي أطلقه المكتب في 2006. غير أن الإنجازات تظل جد محدودة، مع قدرة إنتاج إجمالية لا تتعدى 55 ميغاواط عند متم 2023، موزعة على 18 ميغاواط من الطاقة الشمسية (المشاريع الصغرى) و37 ميغاواط من الطاقة الريحية، طورته شركتي "32" (LafargeHolcim Maroc ميغاواط ساعة) وإسمنت المغرب (5 ميغاواط ساعة).

وتُفسر أسباب ضعف هذه الإنجازات بالخصوص إلى إقصاء منشآت الجهد المنخفض والجهد المتوسط من نطاق تطبيق هذا النظام، لكون ربط منشآت الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية كان ممكنا للمنشآت التي تفوق قدرتها 300 ميغاواط.

وقد شهد نظام الإنتاج الذاتي إصلاحا إثر صدور القانون رقم 82.21 في فبراير 2023، الذي تمثل الغرض منه في معالجة بعض النواقص في النصوص التشريعية السابقة. غير أن هذا القانون الجديد كذلك يتضمن مقاضيات تطرح إشكاليات تنافسية، قد تحول دون تفعيله أو قابلية تطبيقه.

وعليه، تحيل أكثر من ثلث مواد على نصوص تطبيقية سيتم نشرها داخل أجل أقصاه أربع سنوات (فبراير 2027)، كما هو منصوص عليه في هذا القانون. كما يتوقف تطبيقه، من بين أمور أخرى، على تحديد تعريف استعمال شبكات التوزيع، وسعر بيع فائض الطاقة الكهربائية المحدد في 20 في المائة، والتي لم تحدها بدورها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

أخيراً، أدرج هذا القانون مفهوم الطاقة الاستيعابية، الذي يقع تحديده على عاتق المكتب والموزع المعني، اللذان يلعبان دورين في آن واحد، بحيث يقومان بتوريد الكهرباء ويتدخلان في عملية إصدار التراخيص، ما قد يخلق تضارباً للمصالح، لأن مشاريع الإنتاج الذاتي تمثل خسارة في رقم المعاملات بالنسبة للمكتب والموزع. غير أن اشتراط نشر القدرات الاستيعابية يفرضه القانونان 40.19 و82.21. وبتاريخ 31 يناير 2024، صادقت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على حجم القدرة الاستيعابية للخمس سنوات المقبلة الممتدة من 2024 إلى 2028 وقامت بنشرها.

8. تقليص ضبط السوق الحرة وتسجيل بطء في التنفيذ

في 2016، أحدثت الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بهدف مواكبة عملية تحرير سوق الكهرباء، في فرعي الطاقات المتجددة والإنتاج الذاتي.

وبمقتضى القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، تسهر هذه الأخيرة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء، لاسيما من خلال الإشراف على فصل أنشطة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وضبط الولوج إليها (بما في ذلك المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل). وتتولى كذلك تحديد أسعار استخدام شبكات نقل وتوزيع الكهرباء متوسط الجهد، وكذا تسوية النزاعات المحتملة بين مسيري شبكات نقل وتوزيع الكهرباء ومستعملها. وفي الممارسة العملية، لم تشرع هذه الهيئة في مزاولة مهامها فعلياً إلا في 2020، تزامناً مع تعيين أعضاء هيئاتها التداولية، أي بعد مرور أربع سنوات من نشر هذا القانون.

زيادة على ذلك، يقتصر تدخلها، حسب القانون رقم 48.15، على السوق الحرة، لاسيما الطاقات المتجددة والإنتاج الذاتي، ولا يخص السوق المقننة، خاصة الشق المتعلق بتحديد التعريفات المراد تطبيقها على المستعملين النهائيين. وتُختزل مهمتها الوحيدة، المنصوص عليها في القانون في هذا السياق، في إبداء رأيها بطلب من الإدارة. غير أن هذه السوق الثانية تشكل الجزء الأكبر من إنتاج الكهرباء ومبيعاتها ببلادنا (79,5 في المائة عند متم 2023).

أكثر من ذلك، صادقت الهيئة، بتاريخ 3 يناير 2022، على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المتعلقة بتحديد المواصفات التقنية وشروط الربط والولوج إلى شبكة النقل والشبكات الكهربائية. غير أنه يتبين أن القواعد ذات الصلة بشبكة التوزيع بالنسبة للجهد المتوسط تظل غير محددة بسبب عدم نشر النصوص التنظيمية التي يُفترض أن توضحها.

وينطبق نفس الأمر على تعريف استخدام شبكة الجهد المتوسط التي لم تحددها الهيئة إلى حدود الساعة. بيد أنه أقدمت، في مرحلة أولى، على نشر منهجية تحديد تعريفات استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في دجنبر 2022، والتي تشير بالتفصيل إلى المبادئ الكبرى لتحديد التعريفات، وطابع النقل وطابع خدمات المنظومة الأساسية لمسير شبكة النقل، وذلك لتنفيذ مهامها في مجال التخطيط وموازنة العرض والطلب³⁹.

في الأخير، ينعكس غياب وتأخر تحديد الكيفيات الاقتصادية المشار إليها أعلاه على تطبيق قوانين السوق الحرة إلى حد كبير، الأمر الذي قد يعيق التطوير السريع للمشاريع في هذه السوق ويحول دون حسن سير المنافسة.

³⁹ وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قامت بتحديد تعريفات استعمال شبكة النقل وخدمات المنظومة بتاريخ 05 فبراير 2024 للفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير

9. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب: فاعل تاريخي ومهمين على سوق الكهرباء بأدوار ومهام متناقضة تركز هشاشة وضعيته المالية

إذا كان من المؤكد أن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يمارس مهمة المرفق العام ذات أهمية أساسية، باعتباره مقاوله ذات طابع صناعي وتجاري، إلا أنه ملزم أيضا بضمان توازناته المالية عبر رؤوس أمواله وتمويله الذاتي.

في هذا الصدد، قام العقد البرنامج للفترة 2014-2017 بتصحيح جزئي لنتائج المكتب المالية، والتحكم في عجز النتيجة، مما سمح للمكتب في 2016، بتحقيق أول نتيجة صافية منذ 1999، بلغت نحو 790 مليون درهم، منها 123 مليون درهم في قطاع الكهرباء

كما أتاح العقد استقرار نسبة المديونية العامة للمكتب في حدود 65 في المائة (الدين العام بالنسبة لمجموع الأصول)، مع الحفاظ على إيقاع استثماراته بمعدل ثمانية مليار درهم سنويا.

غير أنه يتبين أن الصلابة المالية للمكتب، ومن ثم نموذجه الاقتصادي، تظل هشة بالنظر للمعدلات السلبية التي سجلتها المردودية الاقتصادية للعشر سنوات الماضية. وحتى حين تكون إيجابية، تظل هذه المعدلات ضعيفة، ولا تتجاوز 1,6 في المائة.

وعند متم 2021، بلغت ديون التمويل 57 مليار درهم، وينضاف إليها حجم الدين الاجتماعي المتعلق بصندوق المعاشات الداخلي البالغ 41 مليار درهم، ما ترتب عنه دين عام يفوق 100 مليار درهم ونسبة مديونية وصلت 65 في المائة.

وتتفاقم هشاشة الوضعية المالية في حالة ظروف غير مواتية، كتوالي سنوات الجفاف، والارتفاع الحاد في أسعار المحروقات المستوردة، مثلما حدث في 2022 التي شهدت تدهورا سريعا وكبيرا لجميع المؤشرات المالية للمكتب. ونتج عن ذلك عجز في النتيجة الصافية بمقدار 20 مليار درهم، ومعدل إجمالي للمديونية الإجمالية بنسبة 66 في المائة (الدين العام بالنسبة لمجموع الأصول).

في هذا السياق، كشف تحليل أبرز المؤشرات الاقتصادية والمالية لفرع الكهرباء أن هذا القطاع يؤثر أساسا على التوازن المالي للمكتب، بحيث يمثل أكثر من 85 في المائة من رقم المعاملات، مقابل نفس المستوى من عدد المستخدمين ونفقاتهم بالنسبة لبقية قطاعات المكتب الأخرى.

وعليه، تنعكس النتيجة الصافية لهذا القطاع إيجابا أو سلبا على النتيجة الإجمالية للمكتب إلى حد كبير، حيث تمثل نتيجة قطاع الكهرباء أكثر من 80 في المائة من النتيجة الإجمالية، وربما تفوق ذلك كما حدث في 2022 حيث تطابقت النتيجة الصافية للمكتب (ناقص 20 مليار درهم) تقريبا مع النتيجة الصافية لقطاع الكهرباء.

ومراعاة للنسبة الكبيرة للقطاعات الأخرى في استثمارات المكتب (56 في المائة)، مقارنة بمساهمتها في النتيجة الإجمالية، لا تقدم هذه الأخيرة سوى مساهمة هامشية في الأداء المالي للمكتب.

وتظل 2022 سنة استثنائية بالنسبة لقطاع الكهرباء، حيث سجلت مشترياتها من المواد الأولية واللوازم زيادة هائلة بلغت أكثر من 100 في المائة، منتقلة من 22 مليار درهم في 2021 إلى 45 مليار درهم، بزيادة بلغت 23 مليار درهم، بينما لم يرتفع رقم المعاملات إلا بمعدل 1,3 مليار درهم بين السنتين. وفي 2023، بلغت مشتريات المواد الأولية 39 مليار درهم، مسجلة انخفاضا بحوالي 13 في المائة.

وتسببت الوضعية المسجلة في 2022 في ارتفاع تكاليف الإنتاج وسعر تكلفة كيلوواط ساعة⁴⁰ بأزيد من ثلاثة أضعاف، أسفرت، من جهة، عن تدهور النتيجة الصافية التي انخفضت بشدة إلى أدنى مستوياتها لتصل إلى ناقص 20 مليار درهم، ومن جهة أخرى، إلى ضغط قوي على رصيد المكتب، بعجز بلغ 9 مليار درهم. وأثر هذا كله مباشرة على شروط تمويل فرع الكهرباء، وزاد من تأخر آجال أداء مستحقات الموردين.

ومن ثم، تقلصت هوامش المناورة في تمويل المكتب بشكل ملحوظ، وتفاقم مستوى اعتماده المالي على الأغيار، ما جعل ملاءته على المحك.

ومن أجل التصدي لهذه الوضعية المتدهورة، التمس المكتب مرارا تدخل الدولة لدعمه ماليا، كان آخره في ماي 2023، حين أفرجت الحكومة عن اعتمادات مالية بقيمة 4 مليار درهم. غير أن هذا النوع من التدابير الظرفية والمستعجلة يظل جزئيا، ولا يمكن من حل المشكلة البنوية التي يطرحها النموذج الاقتصادي للمكتب.

ومن أجل التصدي للزيادة المستمرة في الطلب الوطني على الطاقة الكهربائية، تم التوقيع على بروتوكول تفاهم بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يحدد خطة عمل قطاع الكهرباء لمواجهة السياق الخاص والغامض الذي يتطور فيه المكتب، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي

ويتضمن هذا البروتوكول تحديد مجالات اقتصاد وترشيد النفقات، ووضع آلية تمويل مبتكرة، ودعم مالي من الدولة لبرنامج الاستثمار والاستغلال، ومراجعة تحديد تعريفه الكهرباء، بالإضافة إلى مواكبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تزوده بالوقود

10. هشاشة الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بسبب نموذج

اقتصادي متجاوز

تتسم الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفة عامة، وفرع الكهرباء بصفة خاصة، بانعدام التوازن بشكل مستمر. ويرجع ذلك إلى جملة من العوامل الظرفية والبنوية، تشمل الجوانب التنظيمية والموارد البشرية والتمويل والجوانب المهنية.

بخصوص الشق التنظيمي، يواجه المكتب أولا مشاكل تتصل بتعدد المؤسسات المتدخلة في مسار التخطيط وصنع القرار، حيث تمت الإشارة إلى ذلك بالتفصيل أعلاه. إضافة إلى ذلك وخلافا للتوجه العالمي القاضي بفصل قطاعي الأنشطة معا (الماء والكهرباء) حيث يكونا مرتبطين معا، فضلت بلادنا جمع القطاعين، دون بلوغ الأهداف المنشودة والتمثلة بالخصوص في تجميع الموارد وخلق التآزر بين القطاعين، تماشيا مع منطوق ارتباط الماء بالكهرباء. وعليه، لم يفرز هذا الدمج أي تأثير إيجابي على وضعية المكتب، وأسفر بالمقابل عن تعدد الكيانات والمصالح دون تسجيل أي تحسن تقريبا. وتوضيحا لذلك، يواصل الفرعان العمل بشكل مستقل كمؤسستين مستقلتين، حيث يحتفظ كل منهما بهيكله التنظيمي والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

وعلاقة بالموارد البشرية، يتوفر المكتب على عدد كبير من المستخدمين، مقارنة برقم المعاملات والقيمة المضافة المحققة. في الواقع، تبلغ نسبة نفقات المستخدمين مقارنة برقم المعاملات⁴¹ 13 في المائة، وبالقيمة المضافة 4231 في المائة.

⁴⁰ تقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المنشور من طرف وزارة الاقتصاد والمالية في إطار إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2023.

⁴¹ معدل كتلة الأجور حسب رقم المعاملات.

⁴² معدل كتلة الأجور حسب القيمة المضافة.

وارتباطا بالجانب المالي، ترتبط العناصر الأساسية التي تلقي بظلالها على الوضعية المالية للمكتب بـ:

- الطابع التنظيمي لتحديد التعريفية التي لا تمكن من تحمل التكاليف الناجمة عن الاستثمارات التي ينجزها المكتب (البالغة 42 مليار درهم في الفترة الممتدة من 2018 إلى 2022). علاوة على ذلك، فالنموذج الحالي، القائم على نظام الإعانات المتبادلة بين تحديد تعريفتي الماء الصالح للشرب والكهرباء، لا يعكس حقيقة التكاليف ويخلق صعوبات في التدبير والإشراف على الأنشطة. وقد يطرح أيضا إشكالية في تحديد تعريفية إيصال الكهرباء عبر شبكات التوزيع،

- تعرض المكتب لتقلبات أسعار الصرف والأسعار العالمية للمواد الأولية المستوردة. إذ تنعكس أسعار الصرف كذلك على تكلفة الاقتراض الخارجي بالدرهم المقومة بالعملة الأجنبية. وفي 2023، بلغ حجم مشتريات فرع الكهرباء من هذه المواد قرابة 39 مليار درهم، مقابل 33 مليار درهم في 2021 و 24 مليار درهم فقط قبل عشر سنوات (2013)،

- صعوبات تحصيل ديون المكتب التي بلغت 5,8 مليار درهم بالنسبة لقطاع الكهرباء فقط، وتهم غالبيتها الخواص (بمقدار 3,3 مليار درهم)،

- تأثير الارتفاع المستمر للالتزامات المالية لصندوق التقاعد الداخلي الناتج عن التأخر في الاستعانة بمصادر خارجية لتدبيره. وعند متم 2022، بلغ حجمها التراكمي 37 مليار درهم، بينما لم يتعدى 16 مليار درهم في 2013، مسجلا زيادة بمقدار 21 مليار درهم في العشر سنوات الأخيرة.

وفضلا عن هذه العوامل المختلفة، توجد إكراهات مالية ناتجة عن تدخل المكتب في البرامج الاجتماعية التي لا تنتج مردودية، على غرار برنامج الكهرباء القروية الشمولي الذي تطلب تعبئة استثمارات بلغ حجمها 20 مليار درهم منذ إنطلاقه في 1996

وفيما يخص الجانب الثالث المتعلق بالمسائل المهنية، تبين من التحليل أن المكتب يصطدم بالإكراهات ومواطن الضعف التالية:

- ينشط المكتب في سلسلة القيمة المتعلقة بسوق الكهرباء بأكملها دون فصل فعلي للحسابات لمختلف الأنشطة، ما يجعل من الصعب تقييم هوامش الربح والأداء حسب النشاط بدقة،

- أفضى تطوير عدد من المشاريع، في نطاق السوق الحرة، إلى انخفاض كبير في مبيعات المكتب من الكهرباء لعملاء شبكة الجهد جد العالي والجهد العالي، اللذين يشكلون الفئة التي تسجل هوامش ربح إيجابية. وفي الفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، تراجع رقم معاملات المكتب، المنبثق عن هذه الفئة من العملاء، من 3,8 مليار درهم إلى 2,6 مليار درهم، بنقص في الأرباح بلغ 1,2 مليار درهم. وفي الوقت ذاته، يتعين على المكتب الاستثمار في وسائل إنتاج الاحتياطات الضرورية لضمان استمرارية الإمداد في فترات قلة كميات الطاقة المتجددة، بالنظر لطابعها المتقطع والمتذبذب.

- لم تكتمل عملية نقل أصول المكتب المتعلقة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وسجلت تأخرا بسبب بعض الخلافات بين الأطراف المعنية والمرتبطة أساسا بالشق الاجتماعي. وينعكس هذا التأخر على وتيرة تطور مشاريع الطاقة المتجددة، مثلما هو الحال إزاء مشروع محطة الطاقة الشمسية لميدلت بقدرة 800 ميغاواط،

- يسجل الأداء التقني لشبكة الكهرباء التابعة للمكتب، خاصة التوزيع، مستويات مردودية ضعيفة لا تتجاوز 86 في المائة، مقارنة بالموزعين الآخرين (الوكالات الجماعية وشركات التدبير المفوض) الذين يسجلون نسب مردودية تتراوح بين 92 و95 في المائة. ويترتب عن ذلك خسارة كبيرة في أرباح المكتب بنحو ملياري درهم سنويا، حيث يعادل انخفاض المردودية بنقطة واحدة تراجع المداخيل بمقدار 200 مليون درهم سنويا.

خلاصة عامة: الأفاق والنموذج المستهدف

بشكل عام، فبفضل مختلف السياسات العمومية وتعاقب الإصلاحات التي تم تنفيذها، يُستنتج أن قطاع الكهرباء استجاب للرهانات التالية:

- تأمين إمدادات البلاد من الكهرباء، خلافا لبلدان أخرى، من خلال تقادي حالات انقطاع التيار الكهربائي طيلة العقدين الماضيين، وحتى في سياق اتسم بالخصوص بإغلاق أنبوب الغاز المغاربي-الأوروبي والارتفاع الحاد في أسعار المحروقات المستوردة عالميا،

- تعميم الولوج إلى الكهرباء بفضل التنفيذ الناجح لبرنامج الكهرباء القروية الشمولي المبتكر والهيكلي، والذي ساهم في إمداد 13 مليون من الساكنة بالكهرباء بنسبة 99,89 في المائة. ويشكل إحدى قصص النجاح الكبيرة في هذا القطاع والراجعة إلى الجهود المبذولة والسياسات العمومية المتعاقبة التي نفذها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب،

- انفتاح المغرب على الطاقات المتجددة واعتماد الإستراتيجية الطاقية الوطنية في 2009، التي بوأت بلادنا مكانة رائدة تدريجيا في مجال الطاقات المتجددة على الصعيدين الإقليمي والقاري

وبالرغم من هذه الإنجازات والمكتسبات، أخذت وتيرة تفعيل الإصلاحات الرامية إلى جعل السوق أكثر تنافسية وتحفيزا للمستثمرين، تفقد رخمها بسبب محدودية النموذج الحالي. ويؤثر هذا الأخير، القائم على إنتاج الكهرباء بواسطة الوقود الأحفوري في الغالب، بعقود تموين طويلة الأمد مبرمة في سياقات خاصة، بشدة على كافة مكونات السوق، وعلى التوازنات المالية للفاعل التاريخي بشكل خاص.

في هذا الصدد، يرى مجلس المنافسة ضرورة إعادة النظر بعمق في النموذج الحالي بهدف تحريك عجلة المنافسة في سوق إنتاج الكهرباء، وتسريع وتيرة إنجاز الإصلاحات التي تم إطلاقها. ويتم ذلك بواسطة نموذج هدف، يتقاطع مع التوجيهات الملكية السامية ويعزز فعالية سير السوق المذكورة.

ويستلزم هذا النموذج، الذي تم التخطيط له لينخرط في فترة طويلة الأمد (من 20 إلى 40 سنة)، مراجعة التنظيم الحالي للقطاع المتسم بهيمنة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتدخله في كافة فروع سلسلة القيمة، دون إتاحة تعزيز شفافية التكلفة الحقيقية للطاقة.

لهذه الأسباب، يقترح هذا النموذج (الرسم التخطيطي 18 الوارد بعده) المراجعة الشاملة لدور الفاعل التاريخي في السوق ومهامه، عن طريق فصله تدريجيا عن قطاع الإنتاج والتوزيع وتمكينه من إعادة تركيز مجال تدخله على نشاطه الاستراتيجي المتمثل في التخطيط والنقل.

في هذا الصدد ومن أجل تمكينه من الاضطلاع الأمثل بمهامه في إطار التشكيلة الجديدة، يتعين هيكلة ديون المكتب الضخمة الحالية المتراكمة على امتداد السنوات. وتكتسي هذه الخطوة مسألة أساسية لإنجاح النموذج المقترح.

ويمكن تقسيم هذه الديون إلى ثلاث فئات رئيسية حسب مصدرها:

تتضمن الفئة الأولى الديون الناتجة عن:

- انخراط المكتب في برامج الاستثمار في وسائل الإنتاج المكلفة والغير متناسبة لاعتبارات تتعلق بتعميم الخدمة العمومية، والتي لا تتناسب والموارد المالية المنتجة،
- تجميد أسعار البيع المطبقة من لدن الإدارة، الذي تبرره أساسا اعتبارات اجتماعية، ما نتج عنه هوامش ربح سلبية، خاصة في فترات تصاعد الأسعار العالمية للمحروقات المستوردة. وينضاف إليها تأثير تطبيق نظام معادلة تعريفية أنشطة الكهرباء والماء الصالح للشرب من جهة، وبين أخطر الاستهلاك داخل نفس النشاط من جهة ثانية،
- الالتزامات المالية لنظام تقاعد مستخدمى المكتب والمتمثل في الصندوق المشترك للتقاعد (الدين الاجتماعي)، والتي تضاعف حجمها تقريبا خلال عشر سنوات (16,5 مليار درهم في 2013 مقابل 37 مليار درهم عند متم 2022).

وتتعلق الفئة الثانية بالديون المترتبة عن تعبئة المكتب لاستثمارات كبيرة في قطاع النقل الذي يعتبر استراتيجيا. وتهم هذه الاستثمارات أساسا تقوية شبكة النقل على الصعيد الوطني.

وترتبط الفئة الثالثة بالدين الناجم عن تأثير الاستثمارات المنجزة من قبل المكتب على مستوى نشاط التوزيع، خاصة في العالم القروي، والتي تسجل عجزا بنويا. وتفاقم هذا الدين بسبب الأعطاب التي طالت هذا القطاع، والمتمثلة أساسا في ضعف مستوى مردودية شبكة التوزيع، مسببة خسارة مالية وتقنية للمكتب.

ومن أجل إعادة هيكلة هذا الدين، يقترح المجلس:

1. خلق بنية لهيكله الديون (structure de défaisance) تتولى تدبير الدين الاجتماعي للمكتب، والمتعلق بنشاط الإنتاج، وكذا الدين الناجم عن العجز الحاصل في هوامش الربح والناتج عن فارق أسعار البيع وسعر التكلفة،
2. تحويل الدين المتصل بنشاط التوزيع إلى مختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات التي سيتم إحداثها.

وسيتحمل المكتب الديون المتراكمة ذات الصلة بنشاط النقل بصفته مسير شبكة النقل.

وستتطرق توصيات المجلس بالتفصيل إلى كيفية تمويل كل فئة من فئات الديون.

وبمجرد إعادة هيكلة ديون المكتب وفي إطار إعادة تحديد مهامه، يقترح المجلس:

- فك ارتباط المكتب بقطاع التوزيع الذي سيعهد إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات. وطبقا لأحكام القانون رقم 83.21، يُنتظر من هذه الأخيرة الاضطلاع بدور جوهري على المستوى المحلي، يتمثل في استرداد وحقق وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة، خاصة من لدن المنتجين الذاتيين والفاعلين الخواص في الطاقات المتجددة. ويتم ذلك من خلال تطوير واستغلال شبكات توزيع ملائمة وقادرة على تنفيذ هذه المهمة،

- إعادة تركيز أنشطة المكتب على قطاع النقل الاستراتيجي باعتباره مسير شبكة النقل، أخذا بعين الاعتبار الخبرة التي راكمها في هذا المجال. وإلى جانب النقل، سيتولى مهام تخطيط الشبكة في أفق 2050، وضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية، بما في ذلك الشبكات الكهربائية للربط من أجل موازنة العرض والطلب.

وعلاقة بنشاط الإنتاج، يقترح المجلس تكليف القطاع الخاص أساسا بتدبيره. في هذا السياق، يجب التمييز بين الإنتاج الذي يسهر عليه منتجو الطاقة المستقلون بمقتضى عقود لشراء الطاقة (بمن فيهم الوكالة المغربية للطاقة المستدامة)، والإنتاج الذي يتكفل به المنتجون الذاتيون والفاعلون الخواص عملا بأحكام القانون رقم 40.19.

بخصوص الفئة الأولى، يقترح المجلس إعادة تقييم مختلف عقود شراء الطاقة الأحفورية الحالية، من خلال التمييز بين المحطات الحرارية التي لم تُستهلك بعد أصولها وتنطوي على تكاليف شراء مرتفعة وغير تنافسية، بحيث ينبغي وقف العمل بها فوراً حتى لو أفضى ذلك إلى تحمل أعباء مالية.

وستتيح هذه المقاربة وضع حد فوري للتكاليف الإضافية الناتجة عن هذه العقود مقابل تعويضات تؤدي دفعة واحدة. ويمكن تحويل التكلفة المالية، التي ستنبتق عن فسخ عقود شراء الطاقة الأحفورية غير التنافسية، إلى بنية هيكل الديون، التي سيتم إحداثها لتدبير الفئة الأولى من الديون المشار إليها سابقاً.

وفيما يتعلق بالمحطات الأخرى التي لم تُستهلك أصولها بعد وتنطوي على تكاليف شراء تنافسية، يقترح المجلس الإبقاء على العقود المبرمة مع منتجي الطاقة المستقلين المعنيين من أجل تلبية جزء من احتياجات البلاد من الكهرباء (نصف الاحتياجات مثلاً).

وارتباطاً بعقود شراء الطاقة المبرمة مع الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، يُقترح اعتماد المقاربة ذاتها، لكن مع تمديد مدة سريان العقود التي يترتب عنها تكاليف شراء مرتفعة، مقابل تخفيض سريع في أسعار شراء الكهرباء (في غضون ثلاث إلى أربع سنوات).

وسييسر المنتجون الذاتيون والفاعلون الخواص، الذي يمارسون نشاطهم طبقاً لأحكام القانون رقم 40.19 المذكور أعلاه، على إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة التي تتميز بوفرتها طيلة السنة (نتيجة للتكامل بين الطاقتين الريحية والشمسية). وستشكل مصدراً هاماً لإمداد البلاد بالكهرباء، والاستجابة للرهانات الجديدة ذات الصلة، خاصة تحلية مياه البحر.

في هذا الصدد، يرى المجلس أنه يمكن معالجة مسألة تكلفة إنتاج الكهرباء، التي تظل عاملاً حاسماً في الاستثمار الخاص، في إطار النموذج المقترح. وقد ينخفض متوسط سعر بيع الكهرباء من حوالي 0,9 درهم لكلوواط ساعة حالياً إلى 0,6 درهم لكلوواط ساعة لأنشطة إنتاج الكهرباء خلال العشرين سنة القادمة، بالنظر للإمكانيات الهائلة التي تزخر بها بلادنا في مجال الطاقات المتجددة.

ويتعين إيلاء عناية خاصة لتوسيع العرض على هذا المستوى، لاسيما في شبكتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض، فيما يتعلق بالسوق المؤطرة بالقانون رقم 40.19، وذلك من أجل تشجيع إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة.

وارتباطاً بالإنتاج الذاتي، يشدد المجلس على ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي لجعله أكثر تحفيزاً. وقد يمكن هذا من الاستفادة بأكبر قدر ممكن من الإمكانيات التي يتوفر عليها المغرب

في مجال الطاقات المتجددة. ويأتي ذلك في الوقت الذي تواصل بلادنا استيراد الطاقة الكهربائية من الخارج، في حين يمكن الاستجابة لجزء كبير من الاحتياجات من خلال تشجيع الإنتاج اللامركزي بالاستعانة بمنشآت قائمة.

لذلك، قد يشكل الإنتاج الذاتي الضخم المحلي وبالجهد المنخفض رافعة أساسية لتأمين الإمدادات، بحيث يصبح المستهلكون منتجين للكهرباء وموردين لها في الوقت ذاته.

وتوضيحا لهذه النقطة، يتوفر المغرب حاليا على أزيد من 50000 منشأة للطاقة الشمسية في القطاع الفلاحي وحده، تمثل تكلفة إجمالية تفوق خمسة مليار درهم. وتنتج هذه المنشآت الكهرباء التي تكون متاحة في وقت معين. غير أنه يتم هدرها في الوقت الذي تحتاج إليها بلادنا .

وبالموازاة، وطالما أن مصادر الطاقات المتجددة، خاصة الشمسية والريحية، تظل متقطعة ومتذبذبة، يستحسن كذلك دمج مكون التخزين عبر خلق منظومة صناعية لإنتاج بطاريات السيارات الكهربائية وأنظمة تخزين الطاقة⁴³

في هذا الصدد، يرى المجلس أن تطوير حظيرة السيارات الكهربائية يشكل إحدى الفرص التي يجب انتهازها، إذ يمكنها، علاوة على المزايا الاقتصادية التي توفرها، المساهمة في الرفع من مرونة المنظومة الكهربائية الوطنية والنهوض بالإدماج الهائل للطاقات المتجددة. بالفعل، يمكن شحن السيارات الكهربائية حين تكون الظروف مواتية، كالتنهار، من أجل إعادة الطاقة الكهربائية إلى الشبكة الكهربائية حين يرتفع الطلب عليها، خاصة في المساء. ومن ناحية أخرى، يتراوح متوسط عمر بطاريات السيارات الكهربائية بين 8 إلى 10 سنوات، غير أنه يمكنها استعمالها لبضع سنوات بعد هذه المدة بهدف تخزين الكهرباء، ومن بين أمور أخرى، إمداد بنايات المعدة للسكن أو للاستخدام المهني.

زيادة على ذلك ومراعاة للإمكانيات الهائلة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، يمكن أن تصبح بلادنا أرضا لاحتضان المنتجين الأجانب لهذه الطاقات، ما قد يساعد على استقطاب عدد من الاستثمارات الرامية إلى تركيب قدرات الإنتاج الموجهة لتموين السوق الخارجية، خاصة الأوروبية.

في هذا السياق، قد تستفيد بلادنا من هذه الدينامية المستقبلية وتطلب بالمقابل من هؤلاء المنتجين، عبر التعاقد أو في إطار اتفاقيات الاستثمار المبرمة، امتلاك حق الشفعة على جزء من القدرات المنشأة بالمغرب والموجهة للتصدير، وفي حدود نسبة مئوية يحددها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبسعر يُحدد مقدما، دون إلزامها بالشراء.

وفي حالة عدم استرداد الإنتاج المرتبط من لدن المكتب، يمكن للمنتج الخاص ببيع الإنتاج الموجه للسوق الأوروبية الفورية

على صعيد آخر، يفتح توسيع العرض الوطني من إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمقرون بارتفاع الطلب العالمي على الطاقة الخالية من الكربون، مجالات جديدة لتطوير قطاع الصادرات.

على سبيل المثال، سيتيح هذا التوسيع لبلادنا إمكانيات الاستحواذ على جزء من الطلب الخارجي، خاصة الأوروبي، إذ تقدر الاحتياجات الخارجية للبلدان الأوروبية من الطاقة ب 90 جيجاواط ساعة. ويمكن


⁴³ تقديرات الكنفدرالية المغربية للفلاحة والتنمية القروية.

ليبلدنا الاستحواذ على 10 إلى 20 جيجاوات 44 منها على المديين القصير والمتوسط، بالنظر إلى توفرها حاليا على شبكات الربط بين الطرفين.

بالمقابل، بإمكان المغرب المطالبة بحق الولوج إلى السوق الأوروبية، بغية استيراد الكهرباء، إذا لزم الأمر ذلك، من جهة، ويصبح قطبا إقليميا بين أوروبا وإفريقيا لتصدير الطاقة الكهربائية منخفضة التكلفة وخالية من الكربون من جهة ثانية.

أخيرا واستكمالا لعملية إعادة هيكلة السوق وإنجاحها، يعتبر المجلس أنه من الضروري إرساء هيئة ضبط قوية ومستقلة عن الفاعلين الخواص لضمان حسن سير السوق، خاصة من الناحية التنافسية.

الرسم البياني 18: نموذج هدف لقطاع الكهرباء



المصدر: أعدده مجلس المنافسة

على ضوء عناصر التشخيص والنموذج الهدف المقترح أعلاه، وتماشيا مع التوجيهات الملكية السامية، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات والإجراءات لتجسيد هذا النموذج على أرض الواقع.

ب. التوصيات

تتمحور التوصيات التي يقترحها المجلس حول ثلاث خطوات، وتتوخى معالجة أبرز الاختلالات التي تنعكس على القطاع من جهة، وتفعيل النموذج الهدف من جهة ثانية.

1. إعادة تحديد أدوار المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومهامه وتنظيمه

لا يخفى أن سوق الكهرباء شهدت عدة إصلاحات، تجسدت في إنجاز عدد كبير من الأوراش الكبرى، على غرار تعميم الولوج إلى الكهرباء (بنسبة 99,86 في المائة)، والرفع من حصة الطاقات المتجددة في مزيج الطاقة الوطني، جعلت المغرب ينتقل إلى مصاف البلدان الأكثر تقدما في هذا المجال على الصعيد العالمي.

⁴⁴ وفقا لتقديرات الوزارة المكلفة بالطاقة، يمكن للمغرب الاستحواذ على 4 في المائة كحد أقصى من الطلب العالمي على الهيدروجين الأخضر

غير أن هذه السوق يتميز بتنظيم يهيمن عليه فاعل عمومي واحد مندمج عموديا في سلسلة القيمة بأكملها. ويتعلق الأمر بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذي أصبحت إعادة هيكلته ضرورة ملحة.

في هذا الصدد وعوضا عن التدابير المتفرقة والظرفية المتخذة إلى الآن، يعتبر مجلس المنافسة أن الإصلاح المنشود يجب تنفيذه وفقا لرؤية شمولية ومستمرة للنهوض بسوق الكهرباء، وأن يركز على تخطيط طويل الأمد وتحديد مستقبل المكتب، وذلك من خلال تحديد وضعيته المستهدفة.

ويجب أن يستجيب النموذج المقترح لمجموعة من الأهداف الأساسية، خاصة السيادة الطاقية وصيانة القدرة الشرائية للأسر ذات الدخل الضعيف، وكذا الاعتبارات البيئية وتنافسية اقتصاد البلاد.

وكإجراء انتقالي وفي انتظار بلوغ المخطط المقترح، يمكن لهيكله السوق أن تستمر في الاشتغال على المدى المتوسط وفق نموذج هجين يقوم على تدخل الدولة والمنافسة في السوق في آن واحد.

ويتعين، بالدرجة الأولى، فصل أنشطة المرفق العام (النقل) عن الأنشطة التجارية (الإنتاج والتوزيع والتوريد) داخل سلسلة القيمة من أجل إضفاء شفافية أكبر على التكلفة الحقيقية للكهرباء

• الإنتاج

بخصوص الإنتاج، يجب أن تتعزز السوق بالمنتجين الذاتيين الصناعيين والمحليين والمنتجين الخواص الذين ينتجون الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، وتسويقها وفقا لتعريفه متفق عليها مع الأطراف المعنية المهتمة. ويتوقع لهذا النمط الإنتاجي أن يزداد أهمية تزامنا مع تسريع وتعزيز مشاريع الطاقات المتجددة.

ومن جهة ثانية، يجب أن تكون السوق معززة بالفاعلين الخواص المستقلين، منظمين بشكل مركزي حول فاعل عمومي يتمثل في "المكتب بصفته طرفا مت دخلا في الشراء والنقل والتخطيط"، والذي سيضطلع بدور المشتري المركزي على المدى البعيد، مع ضمانات الدولة تجاه هؤلاء الفاعلين. وسينبثق هذا المشتري عن الفصل القانوني لأنشطة المكتب، الذي سفك ارتباطه بالإنتاج تدريجيا مع الاحتفاظ ببعض العقود الضرورية لضمان سلامة الإمدادات.

ويظل نموذج المشتري المركزي المقرون بضمانات الشراء ركيزة أساسية لتوفير الرؤية اللازمة على المدى البعيد، وتحفيز الاستثمارات في أصول الإنتاج، التي بطبيعتها رأسمالية، ودورات تشغيلية وأجال تنفيذ طويلة.

وعلاقة بالعقود التي تربط الفاعلين الخواص بالوكالة المغربية للطاقة المستدامة، يقترح المجلس دراسة إمكانية تمديدتها، لاسيما العقود ذات الصلة بالمنشآت التي لم تستهلك بعد وتتميز بتكاليف شراء غير تنافسية، مقابل خفض سريع لتكاليف شراء الكهرباء هاته (في غضون ثلاث إلى أربع سنوات).

• النقل

فيما يتعلق بقطاع النقل، يشدد المجلس على ضرورة إحداث هيئة مستقلة تتولى مهمة مسير الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء المنصوص عليه في القانون رقم 48.15، وتحديد آجال قصوى للقيام بذلك.

وعند خلقها، سيمارس المكتب بصفته طرفا مت دخلا في الشراء والنقل والتخطيط، ومسير شبكة النقل، احتكارا عموميا طبيعيا على فرع النقل، وسيتولى مسير شبكة النقل مهام تخطيط وتسيير شبكة النقل

العمومية على خطوط الجهد جد العالي والجهد العالي، بما فيه الربط مع الشبكات الأخرى، واسترجاع كافة أصول النقل الحالية المملوكة للمكتب.

إضافة إلى ذلك، يمكن "للمكتب بصفته طرفا مت دخلا في الشراء والنقل والتخطيط"، في نطاق مهامه، حيازة بعض أصول الإنتاج التي ستكون بمثابة قدرات احتياطية لازمة لتلبية ذروة الطلب، لاسيما عند وقوع أحداث استثنائية، على غرار فترة توقف أنبوب الغاز المغربي-الأوروبي بين نونبر 2021 ويونيو 2022

وستكون أصول الإنتاج هاته بمثابة محطات لتوليد الكهرباء، تعمل بالغاز. كما ستكون أقل تلويثا بالبيئة ويمكن تشغيلها سريعا في فترات الذروة.

غير أنه يجب تمتيع مسير شبكة النقل، المذكور أعلاه، بالاستقلالية التامة عن بقية المكتب لضمان حياده في السوق.

ويمكن أن توافق الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على برنامج الاستثمار لمسير شبكة النقل وتحقق من استقلاليتها التي يتعين أن تكون مالية ومحاسبية وتجارية وتديرية. وتكون هذه الموافقة بصفة دورية (سنويا على سبيل المثال).

وعلاوة على هذه الوظائف، قد يؤدي مسير شبكة النقل دور فاعل في المنظومة، ويتولى تخطيط وسائل النقل، والتدبير العملي لتوازن العرض والطلب في سوق الكهرباء (عملية الإيفاد)، وتدبير الحوادث، اعتمادا على خطط التجهيز والاستثمار متعددة السنوات وأصول توعفية.

وسيتحدد البرنامج الاستثماري لمسير شبكة النقل وفقا لأهداف الاستراتيجية الطاقية الوطنية، وحسب سياسات السلطات العمومية.

وسيرتكز نموذج تمويل مسير شبكة النقل أساسا على المداخل المتأتية من طابع النقل وطابع خدمات المنظومة، وعلى الإعانات المحتملة من الدولة.

ومراعاة لأهمية الاستثمارات ذات الصلة بإنجاز البنيات التحتية للنقل، يوصي المجلس بتقييم مدى وجاهة المخطط التنظيمي الجديد في تسيير قطاع النقل، من خلال فتح رأسمال مسير شبكة النقل في وجه المستثمرين الخواص، أو الانفتاح على الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الأقل، لاستخدامه في إنجاز هذا النوع من البنيات التحتية.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المكتب اختبر نموذج الشراكة المذكورة في الأونة الأخيرة، معلنا عن طلب لإبداء الاهتمام، في أكتوبر 2023، بهدف إنجاز خط كهربائي للجهد جد العالي بين جنوب البلاد ووسطها وبقدرة 3 جيغاواط ساعة، وذلك بهدف ضمان نقل الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة وتأمين التزويد بها في الأقاليم الجنوبية.

وسيتولى فاعل خاص تمويل المشروع وبناؤه واستغلاله وصيانته، والذي بدوره سيستغل الخط لمدة 30 سنة.

• التوزيع

ارتباطا بفرع التوزيع، لن يتولى المكتب بعد الآن مسؤولية تدبير هذا القطاع، بحيث سيتم نقله إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات المراد إحداثها تفعيلا لأحكام القانون رقم 83.21

ووفقا لتقرير المؤسسات والمقاولات العمومية المرفق بمشروع قانون المالية لسنة 2024، يُرتقب الشروع في تفعيل هذا الورش بين 2024 و2025 في ثلاث جهات تجريبية ذات أولوية، تتمثل في الدار البيضاء - سطات ومراكش - آسفي وسوس - ماسة، في أفق تعميمه على باقي جهات المملكة.

في هذا الصدد، يشدد المجلس على تسريع وتيرة تنزيل هذا الإصلاح من أجل الحد من نقص الرؤية الواضحة الحالية بخصوص السوق. من تم، يتعين إجراء تقييم للتجارب على صعيد كل جهة بالنسبة لنمط التدبير الحالي تفاديا لإعادة إنتاج نفس الاختلالات.

وينبغي أن يراعي هذا الإصلاح الانشغالات المطروحة سلفا، ولاسيما تفادي خلق احتكارات خاصة في إطار اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في القانون، وتأطير العقود لتفادي استغلالها التعسفي.

وتعزيزا لشفافية التكاليف، ينبغي توفر الشركات الجهوية متعددة الخدمات على فصل محاسبي للنشطين اللذان ستدبرهما. ويتعلق الأمر، من جهة، بنشاط التوزيع المتمثل في نقل الكهرباء من المنتج وإيصالها للعميل فقط، مقابل استخلاص طابع استخدام الشبكة، وبنشاط التوريد، من جهة ثانية، والمتجسد في بيع الكهرباء مقابل هامش ربح على أسعار البيع.

وفي إطار تنفيذ أحكام القانون رقم 83.21 بشأن الشركات الجهوية متعددة الخدمات، تم نشر ثلاثة مراسيم تطبيقية في 22 فبراير 2024، منها اثنان يتعلقان بجدول زمني لإنشاء الشركات الجهوية الاثنتي عشر المخطط لها، ومرسوم آخر يتعلق بشروط نقل أصول التوزيع الحالية للمكتب الوطني للكهرباء إلى الشركات الجهوية متعددة الخدمات

2. تصحيح الوضعية المالية للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بصفة حتمية ومستعجلة

أخذا بعين الاعتبار الدور الجوهرى الذي يؤديه المكتب في سوق الكهرباء الوطنية، تقتضى إعادة الهيكلة المقترحة معالجة وضعيته المالية بالضرورة، لكون هذا الأخير أطلق دراسة تهدف إلى إعادة تحديد نموذج أعماله ودوره بغية تحويله إلى شركة مساهمة.

وعلى ضوء مختلف المخاطر والإكراهات التي يتعرض لها المكتب، والمتطرق إليها بالتفصيل أعلاه، يوصي المجلس باتخاذ التدابير التالية:

أ. إعادة هيكلة الديون الضخمة للمكتب التي تعيق تحوله

تشكل الديون التي يتحملها المكتب عبء حقيقية تحول دون تحوله وتحديد نموذج جديد كهدف له. وبلغ مجموع هذه الديون 100 مليار درهم عند متم 2022، منها 37 مليار درهم تتعلق بالالتزامات المالية لنظام معاشات المستخدمين عبر الصندوق المشترك للتقاعد، التي تضاعفت في عشر سنوات (16,5 مليار درهم في 2013).

وتخفيفا للديون الحالية، يقترح المجلس:

- خلق بنية لهيكلة الديون (structure de défaisance)، بوصفها كيانا قانونيا مستقلا ومنفصلا يُتَظَر منه تدبير الدين الاجتماعي للمكتب والدين المتعلق بنشاط الإنتاج، بما في ذلك التكلفة المالية المترتبة عن فسخ عقود شراء الطاقة الأحفورية ذات تكاليف شراء مرتفعة وغير تنافسية،

ويمكن تعبئة مداخيلها من مصدرين: المداخيل المرتبطة بتفويت أصول الإنتاج المسترجعة من المكتب من جهة، واقتطاع بضع سنتيمات من تدفق الطاقة الكهربائية على الشبكة لفترة محددة.

وعلاقة بالدين الاجتماعي المتعلق بالصندوق المشترك للتقاعد الخاص بالمكتب، يُقترح تعهده إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد في أقرب الآجال. في هذا الصدد، يمكن الاستفادة من تجارب سابقة لمقاولات عمومية أخرى، على غرار المكتب الوطني للسكك الحديدية وشركة التبغ ومكتب استغلال الموانئ السابق والمكتب الشريف للفوسفات، والتي نجحت في تحويل صناديق التقاعد الداخلية الخاصة بها إلى النظام المذكور في سنوات 2002 و2003 و2004 و2008 على التوالي. وستحمل البنية سألفة الذكر (structure de défaillance) التكاليف المرتبطة بهذا التعهيد.

-تحويل الدين المتعلق بنشاط التوزيع إلى مختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات، المذكورة أعلاه، والتي ستحدث وسيُعهد إليها تدبير هذا الفرع. وطبقا لأحكام القانون المنظم لها، سيواكب نقل نشاط التوزيع إلى مختلف الشركات الجهوية متعددة الخدمات تحويل الأصول المرتبطة به كذلك.

ب. إرساء منظومة مبتكرة لتغطية المخاطر التي من شأنها تقليص تأثير الارتفاع الحاد في الأسعار العالمية للمحروقات وسعر الصرف

تتصدر مصادر الطاقة التقليدية الحصة الأكبر للإنتاج الوطني للكهرباء، حيث تُستورد المواد الأولية (الفحم والفيول والغاز الطبيعي) بالكامل تقريبا.

وبالنظر إلى التقلبات القوية التي تشهدها سوق المواد الطاقية، منذ تفشي جائحة كوفيد-19 وازدادت حدتها مع اندلاع النزاع في أوكرانيا، يظهر أن قطاع الكهرباء التابع للمكتب يتطور في سياق غير ملائم ويعرض المكتب لنوعين من المخاطر. يرتبط الخطر الأول بتذبذبات أسعار المحروقات المقومة بالدولار الأمريكي، وواردات الكهرباء القادمة من إسبانيا والمقومة باليورو. ويقترن الخطر الثاني بسعر الصرف الذي ينعكس على تكاليف التمويل، وعلى ديون المكتب المكتتبه بالعملة الأجنبية.

ومراعاة لتأثير هذه التقلبات لمواجهة مختلف هذه المخاطر، يقترح المجلس وضع منظومة للتحليل وصنع القرار عبر تفعيل غرفة التداول بهدف التدبير الأمثل للتكاليف المالية وواردات المحروقات والشحن.

ويمكن التخفيف من تأثير تذبذبات أسعار الصرف نسبيا عبر إرساء أدوات تغطية دينامية ومرنة، مشفوعة برؤية شاملة ومندمجة، لتحل محل عمليات التغطية المتفرقة والظرفية.

ت. إرساء آلية لتعديل التعريفية بصفة دورية وبطريقة تعكس التكلفة الحقيقية للكهرباء وتحمي القدرة الشرائية للساكنة الهشة

لا يمكن تقويم الوضعية المالية للمكتب وتحسين الشفافية في سوق الكهرباء الوطنية دون إعادة النظر في منظومة تحديد التعريفية الحالية.

في الواقع، تتسم منظومة التعريفية الحالية بطابعها الثابت الذي لا يجسد تكلفة السعر الحقيقية، ويقوم على آلية تكافؤ الإعانات المتبادلة بين أشرط الاستهلاك (حتى بين الأنشطة: دعم الماء بواسطة الكهرباء).

لذلك، يكتسي تطبيق النموذج القائم على شفافية منهجية تحديد الأسعار، المدعومة بمساطر واضحة لمراجعتها، مسألة ضرورية لتنزيل أهداف إصلاح السوق، وتشجيع ترشيد الاستعمالات.

ويجب أن يعكس نموذج التعريف المستهدف بالضرورة التكاليف الحقيقية لإنتاج كيلوواط ساعة من الكهرباء، بشكل يمكن من تمرير التكاليف الأولية على المستهلك النهائي. كما يجب أن يراعي الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المستهلكين. بمعنى آخر، الحفاظ على تنافسية المقاولات وصيانة القدرة الشرائية للأسر الهشة.

في هذا السياق، يُنظر من الدولة التحكيم بين درجة تحرير التعريف، بالنظر إلى أن الطابع الحر الكلي للنموذج، حيث تُحدد التعريف حصرا حسب السوق، دون ضبط أو تدخل من السلطات العمومية، لا يمكن تطبيقه على الكهرباء بسبب بعدها الاجتماعي.

ومن ثم، يقترح المجلس التطبيق التدريجي لنموذج تقايس فيه الأسعار على سعر التكلفة من أجل التعويض عن الخدمات المقدمة، ووضع آليات للدعم المستهدف لتعويض الفارق بين سعر التكلفة وتعريف البيع، والموجه لأشطر الاستهلاك التي تتطلب تدخل الدولة ودعمها (بحذف نظام التكافؤ بين أشطر الاستهلاك).

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة، يمكن أن تتدخل السلطات العمومية بطريقتين مختلفتين، إما من خلال تطبيق تعريف اجتماعية في بنية التعريف، أو تقديم مساعدة مالية مباشرة للفئات الهشة.

ويمكن تحديد الساكنة المراد دعمها ومواكبتها استنادا إلى السجل الاجتماعي الموحد. ويمكن التعرف عليها كذلك اعتمادا على مستويات استهلاك الكهرباء. على سبيل المثال، لن تستفيد من المساعدات أو التعريف الاجتماعية إلا الأسر التي يقل استهلاكها عن 150 كيلوواط ساعة شهريا، أي الواقعة بين الشطرين الأول والثاني (مع الأخذ بعين الاعتبار العدادات الجماعية في هذا الإطار).

وتوفر هذه المقاربة الأخيرة ثلاث مزايا على الأقل. أولا، تظل مقاربة شاملة تقريبا والأسرع في التنفيذ. ثانيا، تتيح توجيه المساعدات للساكنة المستهدفة، بدلا من تقديم إعانات مرتبطة بالمنتجات. وثالثا، توفر مرونة في إعادة النظر في ترتيب الأسر في شبكة معايير الأهلية بصفة دورية، وحسب فاتورة الكهرباء الشهرية.

وفي حالة ارتأت السلطات العمومية التدخل في بنية تحديد التعريف، عن طريق إرساء تعريف اجتماعية، يوصي المجلس أولا بإشراك الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في تحديد التعريف، والذي سيتم في نهاية المطاف بقرار لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه، كما هو معمول به حاليا. وفي مرحلة ثانية، وضع آلية لمراجعة التعريفات هاته بصفة دورية ومتواترة، ووفقا لمعايير محددة سلفا.

وبخصوص المستهلكين الصناعيين، ستمكن السلطات العمومية من إجراء تقييم للانعكاسات الملموسة للتعريف المطبقة على تنافسية الاقتصاد الوطني من أجل وضع هيكلية لتحديد التعريف على النحو الملائم.

زيادة على ذلك، يمكن تقليص تدخل الدولة عبر تمرير التكاليف الحقيقية على الأسعار قدر الإمكان. ويتم ذلك وفقا لمقاربة موجهة لتخفيض التكاليف، يحملها استغلال سبل التحسين المتاحة عبر مضاعفة الفعالية التشغيلية والتجارية للمنظومة الكهربائية.

وتهم هذه التدابير بالخصوص تحسين معدلات المدرودية ووفرة وحدات الإنتاج وتقليص الخسائر التقنية في شبكة النقل والتوزيع. وكمثال على ذلك، تتراوح معدلات خسائر شبكة النقل الكهربائية بين 5 و6 في المائة، فيما بالكاد تناهز 2 في المائة في البلدان المقارنة المماثلة.

ث. مواكبة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تحصيل ديونه

عند متم 2022، سجل قطاع الكهرباء التابع للمكتب مخزونا من متأخرات الديون، بلغ حوالي 5,8 مليار درهم. ويواجه المكتب صعوبة في تحصيلها، بحيث يعود أكثر من نصفها إلى ما قبل 2018، أي أزيد من خمس سنوات.

في هذا الصدد، يعتبر المجلس من الأهمية بمكان مواكبة المكتب، خاصة عبر تدخل وزارة الداخلية، بصفتها الجهة الوصية على الوكالات (البالغ حجم ديونها المستحقة 1,13 مليار درهم) والجماعات الترابية (البالغ حجم ديونها 687 مليون درهم)، قصد تسهيل تحصيل ديونه.

أخيرا، من المهم الإشارة إلى أنه يمكن تنفيذ جميع هذه التوصيات تقريبا، والرامية إلى تقويم التوازن المالي للمكتب، في إطار عقد برنامج جديد يبرم مع الدولة.

3. تشجيع التطوير السريع والمكثف للطاقات المتجددة للرفع من قدرات إنتاج الكهرباء الخالية من الكربون بتكلفة تنافسية

أ. تسريع سيرورة اعتماد ونشر النصوص اللازمة لتفعيل الإصلاحات التنظيمية المتعلقة بالطاقات المتجددة.

بالرغم من التقدم الكبير المحرز في مجال تطوير البنيات التحتية لمصادر الطاقات المتجددة، لاسيما في السوق الحرة، وتنويع مزيج الطاقة الوطني، تستمر عدة إكراهات تنظيمية بالخصوص، تم عرضها مسبقا، وتفيد بأن تحرير القطاع استهدف حصرا شبكات الجهد جد العالي والجهد العالي، والتي لا تمثل في آخر المطاف سوى 15 في المائة من الطلب الوطني على الكهرباء، في الوقت الذي نص القانون رقم 13.09 على تحرير شبكة الجهد المتوسط كذلك.

في هذا السياق وفي أفق تمكين بلادنا من الاستفادة الكاملة من التطور السريع وعلى نطاق واسع للإمكانات التي تتيحها الطاقات المتجددة، يشدد المجلس على أهمية واستعجالية تحرير شبكاتي الجهد المتوسط والجهد المنخفض، من خلال تفعيل اعتماد النصوص التطبيقية اللازمة لتنفيذه. ويتعلق الأمر بالنصوص المحددة لشروط وكيفيات الولوج إلى شبكاته، وشروط وكيفيات بيع الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة إلى الموزعين، وكيفيات الحصول على شهادة المنشأ المنصوص عليها في القانون رقم 40.19، وكذا النصوص المتعلقة بإحداث مسير شبكة النقل ودفتر التحملات الخاص به. وينضاف إليها النص التطبيقي المتعلق بالكفالة البنكية التي يتعين على طالب الترخيص بإنجاز المشروع الإدلاء بها، طبقا لمقتضيات القانون رقم 40.19. ويعد إجراء هاما لضمان إنجاز المشروع وتفاذي المضاربة على الأراضي، خاصة وأن القدرات الاستيعابية محدودة.

كذلك، يوصي المجلس بتسريع تنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية عبر استكمال عملية إعداد ونشر النص التنظيمي المرتبط به، دون انتظار مدة أربع سنوات المنصوص عليها في مادته الأخيرة، وذلك من أجل تشجيع تطوير المشاريع اللامركزية في مجموع التراب الوطني، والتي من شأنها تقليص فاتورة الاستهلاك بفضل إنتاج الكهرباء الخضراء.

وتتيح لامركزة الإنتاج الذي يواكبه إنشاء شبكة كهربائية ذكية وتركيب عدادات متطورة، للمستهلك تتبع استهلاكه بالتفصيل. فضلا عن ذلك، توفر الكهرباء المحقونة في الشبكة عدة مزايا، من بينها تخفيض خسائر الشبكة (الإنتاج والاستهلاك في عين المكان) وتضادي الاستثمار في إنجاز خطوط جديدة للنقل والتوزيع.

زيادة على ذلك، ينبغي إعادة النظر بعمق في رفع العتبة التنظيمية الحالية، المتمثلة في 20 في المائة من فائض الإنتاج الممكن ضخه في الشبكة الكهربائية، قصد تمكين بلادنا من الاستفادة من الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة المتاحة بفضل الاستثمارات المنجزة، والتي لا يتم استغلالها وفي الوقت الذي تحتاج إليها بلادنا.

في هذا السياق، يرى المجلس أنه من الأجدر تحديد تعريفة الفائض بنسبة 20 في المائة المراد فوترتها، والتي ليس من شأنها تشجيع المنتجين الذاتيين على تضخيم قدرات منشآتهم، وتتيح ضخ الجزء المتبقي من الفائض في الشبكة (خاصة منشآت الجهد المنخفض) مجانا وبدون قيود.

ويمكن إجراء هذه المراجعة تدريجيا، ومواكبتها بالتدابير اللازمة (المالية والتقنية) للحيلولة دون تعطيل الشبكات وضمان حسن سير المنظومة الكهربائية.

صحيح أن القوانين ترخص للموزعين تأمين إمداداتهم بالكهرباء من مستغلي منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية المتجددة المتصلة بشبكة الجهد المتوسط في منطقة التوزيع المعنية، غير أن هذه الإمكانية تظل محدودة في بعض الجهات (الدار البيضاء مثلا)، بفعل غياب المنتجين الخواص المتصلين بشبكة الجهد المتوسط.

في هذا الصدد وبهدف تحفيز الموزعين على اعتماد مقاربة أكثر استباقية ومواتية لدمج الطاقات المتجددة، يوصي المجلس بتمكينهم كذلك من إنتاج الكهرباء ذاتيا انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والتي ستساعدهم على تغطية استهلاكهم الخاص، كالمنشآت والمكاتب والوكالات التجارية التابعة لهم.

علاوة على ذلك، سيوفر التطوير السريع وعلى نطاق واسع لمشاريع الطاقات المتجددة فرصة لاقتحام سوق التصدير، وتمكين بلادنا من الانتقال من مستورد للطاقة حاليا إلى مصدر لها، وبالتالي إعادة تشكيل التوازنات الجيو-سياسية في المنطقة.

وتدقيقا في هذا الأمر على المستوى المحلي، يجب أن يتم الانتقال من الكهرباء ذات المصادر الأحفورية إلى الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة بطريقة تدريجية وعلى عدة سنوات، بالنظر إلى طابعها المتقلب والمتقطع. لذلك، ستحتاج بلادنا إلى مزيج طاقة متنوع، مع منح الأولوية للاستثمارات في محطات إنتاج الكهرباء التي تعمل بالغاز.

ب. تنقيح الإطار القانوني الحالي وتبسيطه

يتبين من الإطار القانوني المنظم لسوق الكهرباء أنه لا يوجد نص قانوني فريد وواضح يحدد بالخصوص القواعد العامة الضامنة لسيره.

بخصوص السوق الحرة، يوصي المجلس أولا بإعداد دليل عملي، بصفة انتقالية، يلخص، بطريقة مبسطة ودقيقة، المقاربات الواجب اعتمادها من قبل الفاعلين الخواص والمنتجين الذاتيين المحتملين المهتمين بالسوق الحرة، ثم العمل على ملاءمة أحكام مختلف النصوص، أو حتى جمعها في نص قانوني واحد بغية توفير إطار واضح ومحفز على الاستثمار الخاص.

إضافة إلى ذلك، يقتضي استكمال إعادة الهيكلة الشاملة للسوق المقترحة، في سياق متسم بتسريع تحرير السوق وتنامي مشاريع الطاقات المتجددة، تضافر عنصر أساسي يتمثل في هيئة ضبط قوية ومستقلة عن الفاعلين الخواص، وقادرة على ضمان حسن سير السوق، خاصة من وجهة نظر تنافسية.

4. تقوية دور الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وتوسيع مهامها لاضطلاع بدورها كهيئة ضبط قوية ومستقلة

اتسمت حكمة سوق الكهرباء ببلادنا بإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء في 2016، والتي شرعت في ممارسة مهامها فعليا في 2020. وبمقتضى القانون المنظم لها، يقتصر دورها على ضبط سوق الكهرباء الحرة فقط.

في هذا الصدد، يوصي المجلس أولا بإرساء هيئة واحدة لضبط الطاقة، بدلا من هئتين منفصلتين واحدة تعنى بالغاز وأخرى بالكهرباء، وذلك من خلال تحويل الهيئة المذكورة إلى هيئة وطنية لضبط سوق الطاقة، ثم تقوية الصلاحيات المخولة لها حاليا في سوق الكهرباء لتشمل الفرع المنظم للكهرباء. وتبعاً لذلك، ستمكن الهيئة من المساهمة في الإشراف على العمليات وعلى مسار التخطيط والاستثمار في المراحل الأولية، وتحديد أسعار بيع الكهرباء المنظمة، مثلما هو معمول به في بلدان أخرى على غرار بلجيكا أو فرنسا أو إنجلترا. ويكمن الغرض من ذلك في تمكين هيئة التقنين من القدرات اللازمة لتكون ضامنا للتوازن الاقتصادي للسوق، وقادرة على استيفاء جميع الشروط الاقتصادية والشفافية اللازمة.

وبخصوص المهام الحالية المنوطة بالهيئة، يري المجلس ضرورة تسريع التحديد الفعلي لأسعار استخدام الشبكات الكهربائية للتوزيع والفائض، والتي تشكل دعامة أساسية للإسراع في فتح السوق في وجه المنافسة ووفقا لشروط محايدة وعادلة ومنصفة.

في هذا السياق، يعتبر المجلس أنه من الأجدر اعتماد مقاربة لتحسين المستمر والمراجعة الدورية لتحديد هذه الأسعار. ويجب أن تكون مثلى لتشجيع تطوير مشاريع الطاقات المتجددة، مع تمكين مسير شبكة النقل من تغطية التكاليف الناجمة عن تطوير الشبكة وتديريها وصيانتها، وكذا الالتزامات الاحتياطية لتعويض الخصائص التي قد ينجم عن الطابع المتذبذب والمتقطع لهذه الطاقات.

من جهة أخرى وبما أن الهيئة مؤهلة لإبداء رأيها بشأن طلبات الترخيص بإنجاز منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة، يوصي المجلس بتوسيع هذه الصلاحية في حال تغيير الوضعية القانونية لمسير المنشأة أو تركيبة الأسهم الخاصة بمستغل المنشأة، والتي قد تفضي إلى تغيير المراقبة، وكذلك شهادة المنشأ المنصوص عليها في القانون رقم 40.19، التي تثبت أن إنتاج الكهرباء أتى من مصادر الطاقات المتجددة.

ويجب أن تضطلع الهيئة بدور أكبر في مجال منح التراخيص، وتبليغها بانتظام بالتراخيص التي منحتها أو رفضتها الإدارة أو مسيري الشبكات، وذلك من أجل تمكينها من التحقق من أن القرارات اتخذت بشفافية وإنصاف.

ويتعين كذلك التحقق من إخضاع قطاع التوزيع لنفس مجالات تدخل الهيئة، مثلما هو الحال في نقل الكهرباء، لاسيما المصادقة على برامج الاستثمار ومدونة شبكة التوزيع.

فضلاً عن ذلك وتطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، يوصي المجلس بإشراك الهيئة في منح التراخيص، وتمكينها من إبداء رأيها بشأن طلبات تراخيص إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور والتي تفوق قدراتها المنشأة 5 ميغاواط.

ومن أجل تمكين الهيئة من وسائل التدخل ومراعاة لحجم المسؤوليات المنتظر منها تحملها في الهندسة الجديدة، يوصي المجلس بإعادة النظر في نمط تنظيمها وسيرها بشكل يؤهلها للاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة كاملة.

وفي السياق ذاته، يرى المجلس أنه من الضروري إمدادها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من أداء كافة مهامها الإضافية، لاسيما في حالة رغبت في الاستعانة بخبرة تحليلية داخلية أو خارجية، وعدم الاعتماد على الفاعل التاريخي في تنفيذ مهامها.

ملاحق

الملحق 1: الهيئة المشرفة على إعداد رأي مجلس المنافسة

المقرر العام لمجلس المنافسة بالنيابة
محمد هشام بوعياذ
المقرر المكلف بملف مبادرة الإدلاء بالرأي
عبد الهادي الفلاح

الملحق 2: لائحة أعضاء الاجتماع التاسع والأربعين لهيئة المجلس

الرئيس	الأمين العام
أحمد رحو	محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون	
شيماء عبو	
عادل بوكبير	
عبد العزيز الطالببي	
حسن أبو عبد المجيد	
الأعضاء المستشارون	
عبد الخالق التهامي	
عادل هدان	
عبد السلام بنعبو	
منير مهدي	
رشيد بن علي	
العبد محسوسي	
عثمان الفردوس	
بوعزة خراطي	
مندوب الحكومة	
نوفل رياش	

الملحق 2: لائحة أعضاء الاجتماع التاسع والأربعين لهيئة المجلس

الرئيس
أحمد رحو
الأعضاء الدائمون
شيماء عبو
عادل بوكبير
عبد العزيز الطالبي
حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
عبد الخالق التهامي
عادل هدان
عبد السلام بنعبو
منير مهدي
رشيد بن علي
العيد محسوسي
عثمان الفردوس
بوعزة خراطي

مجلس المنافسة
شارع التين، محج الرياض سانتر
عمارة 7 و8، الطابق الرابع، حي الرياض - الرباط
الهاتف: 05 37 75 62 16 - 05 37 75 28 10
